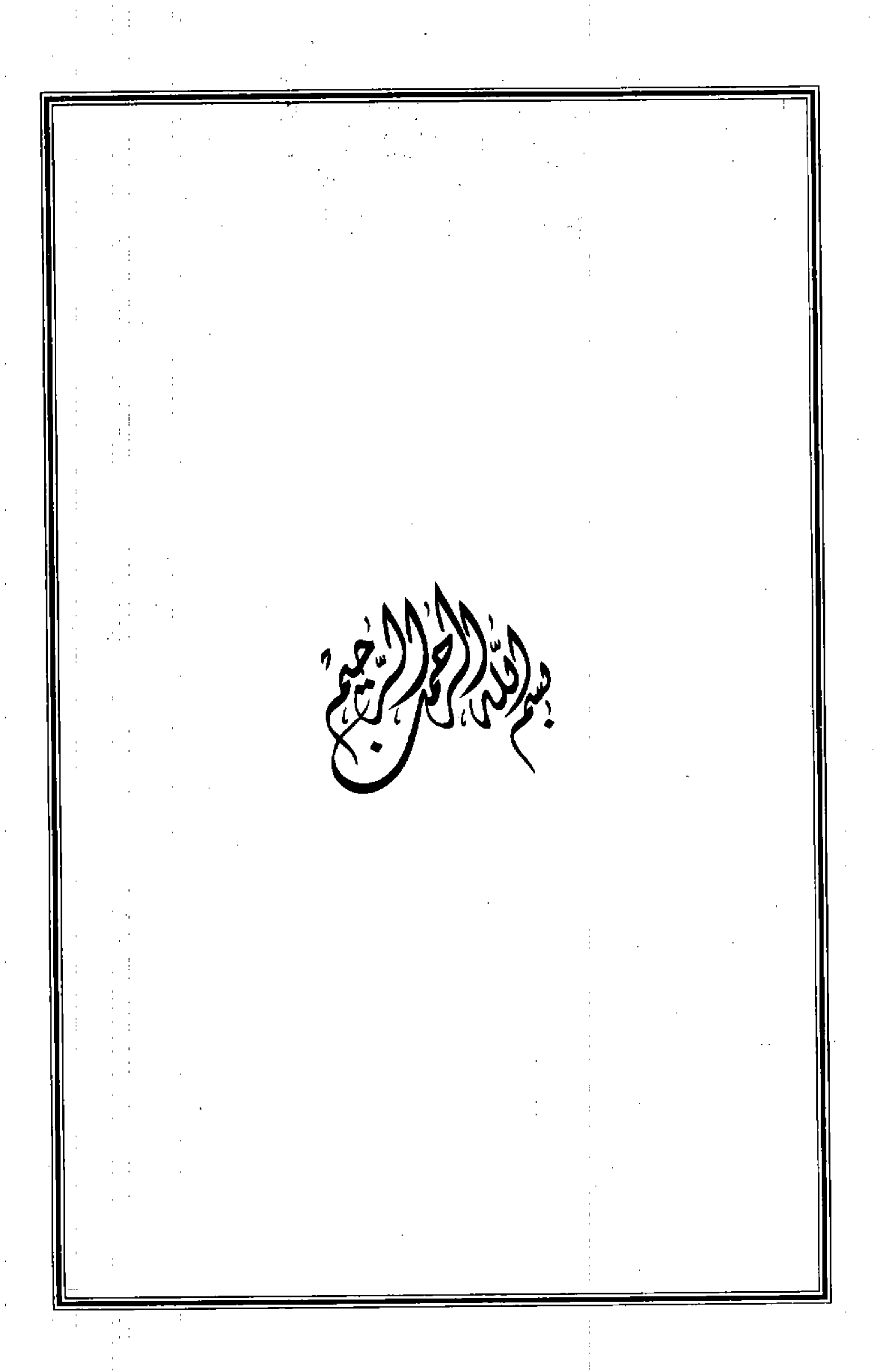

الحديث الصحيح
ومنهج علماء المسلمين في التصحيح


بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الصحيح

ومنهج علماء المسلمين في التصحيح

تأليف

عبد الكريم إسماعيل صبّاح

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠



شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه الطاهرين ، الذين حملوا عنه لواء القرآن والحديث ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه دراسة « حديثية أصولية » بعنوان : « الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح » .

وقد اخترت البحث في هذا الموضوع ، للأهمية المتزايدة لمناهج البحث العلمي، في الدراسات الجامعية العالمية ، ولأن الكثير من المثقفين المسلمين غير المختصين في الدراسات الإسلامية ، لهم فكرة غير واضحة عن المناهج العلمية التي ابتكرها واشترطها علماء الحديث والأصول ، لتصحيح الأحاديث النبوية ، وتبعاً لذلك بدأ بعضهم يحاول التشكيك في صحة الحديث .

وقد عنيت باستقراء قواعد علماء الحديث ، والأصوليين الفقهاء في تصحيح الأحاديث وتضعيفها قصد الوقوف على المنهج الذي رسمه هؤلاء العلماء ، وطبقوه عملياً على الأحاديث .

واعتمدت في هذا الاستقراء المنهج التاريخي في البحث حتى وقفت على هذه القواعد ، بتتبعها من خلال مراحل هذا المنهج وفي مستوياته الثلاثة ، وهي : النشأة ، والتطور ، والمآلية .

ثم عرضت منهج علماء المسلمين في تصحيح الحديث الشريف بطريقة مبتكرة ، يظهر من خلالها أن هذا « المنهج » يؤلف في مجموعه بنية منطقية نقدية متكاملة ومتناسقة ، بحيث ترتبط فروعها بأصولها ، وجزئياتها بكلياتها .

وجعلت البحث مؤلفاً من مدخل وأربعة أبواب وخاتمة :

المدخل : وفيه تحديد موضوع البحث ، مجالاً وزماناً ، مع بيان أسباب اختيار الموضوع ، وأهداف البحث ، ومشكلته ، ثم التعريف بالمفاهيم المستخدمة ، والأبحاث السابقة في الموضوع .

الباب الأول : تدوين الحديث النبوي وشروط روايته .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تدوين الحديث في عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين .

الفصل الثاني : استقراء شروط صحة الحديث .

الباب الثاني : منهج مدرسة المحدثين في تصحيح الحديث .

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : المفاهيم النظرية لشرطي العدالة والضبط .

الفصل الثاني : التطبيق الميداني لمفاهيم العدالة والضبط .

الفصل الثالث : اتصال السند .

الفصل الرابع : السلامة من الشذوذ في السند والمتن .

الفصل الخامس : السلامة من العلة في السند والمتن .

الفصل السادس : التطبيق الميداني لمنهج المحدثين .

الباب الثالث: منهج مدرسة الفقهاء الأصوليين في تصحيح الحديث.

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : المفاهيم النظرية لشروط التصحيح .

الفصل الثاني : التطبيق الميداني لشروط السند والمتن .

الفصل الثالث : طرق أخرى للتصحيح في منهج الفقهاء الأصوليين.

الفصل الرابع : نقد تصحيح الحديث بغير المنهج العلمي الخاص به .

الباب الرابع : « الاجتهاد » في تصحيح الحديث .

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : نشأة مفهوم « الاجتهاد » في تصحيح الحديث .

الفصل الثاني : شروط « الاجتهاد » في تصحيح الحديث .

الفصل الثالث : « الاجتهاد » في تصحيح الحديث عند المتأخرين .

الفصل الرابع : نشأة مفهوم « تخريج » الأحاديث .

الفصل الخامس : طرق « التخريج » .

الفصل السادس : دراسة نصوص الحديث .

الخاتمة : وهي خلاصة مركزة ، تبرز أهم ما توصلنا إليه خلال البحث من النتائج .

وتجدر الإشارة إلى أنني حرصت على إبراز دور المدرسة المغربية في الحديث ، من خلال عرض آراء أكابر أعيانها ، كالحافظ ابن عبد البر حافظ المغرب ، والقاضي عياض ، والإمام ابن رشيد السبتي ، وغيرهم، رحمهم الله تعالى .

فقد كان المغرب - ومعه الأندلس - يساهم بدوره البناء في تشييد صرح هذا المنهج النقدي العظيم ، منهج علماء المسلمين في تصحيح الحديث النبوي الشريف .

وراعيت عنصر التركيز في النصوص التي استشهدت بها ، وتحاشيت النصوص الصامتة ، أو ما يسمى بنصوص الزخرفة . واجتهدت في الرجوع إلى المصادر قبل المراجع ، إلا حيث تعذر عليّ الرجوع إلى المصدر الذي نقل عنه المرجع ، لأسباب حالت دون الوصول إليه ، كما حرصت على الرجوع إلى المخطوطات المتعلقة بموضوع البحث ، وعدد ذلك كبير ، لا يستهان به ، وقد كشفت هذه الدراسة عن أهميتها وتوفرها على الكثير من المعارف والتحقيقات ، التي تهم الدارسين والعلماء على السواء .

وأرجو أن أكون قد أعطيت البحث حقه في الاستناد إلى المصادر والمراجع مخطوطة ومطبوعة ، وأن أكون قد وفقت في استقصاء قواعد هذا المنهج وعرضه على الوجه الأمثل ، وحسبي أنني بذلك توخيت الخير ، وقصدت السداد ، واجتهدت في تحصيلهما . فإن أصبت فمن الله تبارك وتعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي .

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود من أساتذة موجهين ومشرفين .

والله سبحانه وتعالى أسأل ، ولجلاله الأسمى أتوسل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يهدينا ويهدي بنا ، وأن ينفع بهذا الجهد المتواضع الإسلام وأهله ، إن ربي سميع مجيب ، والحمد لله على البدء والختام .

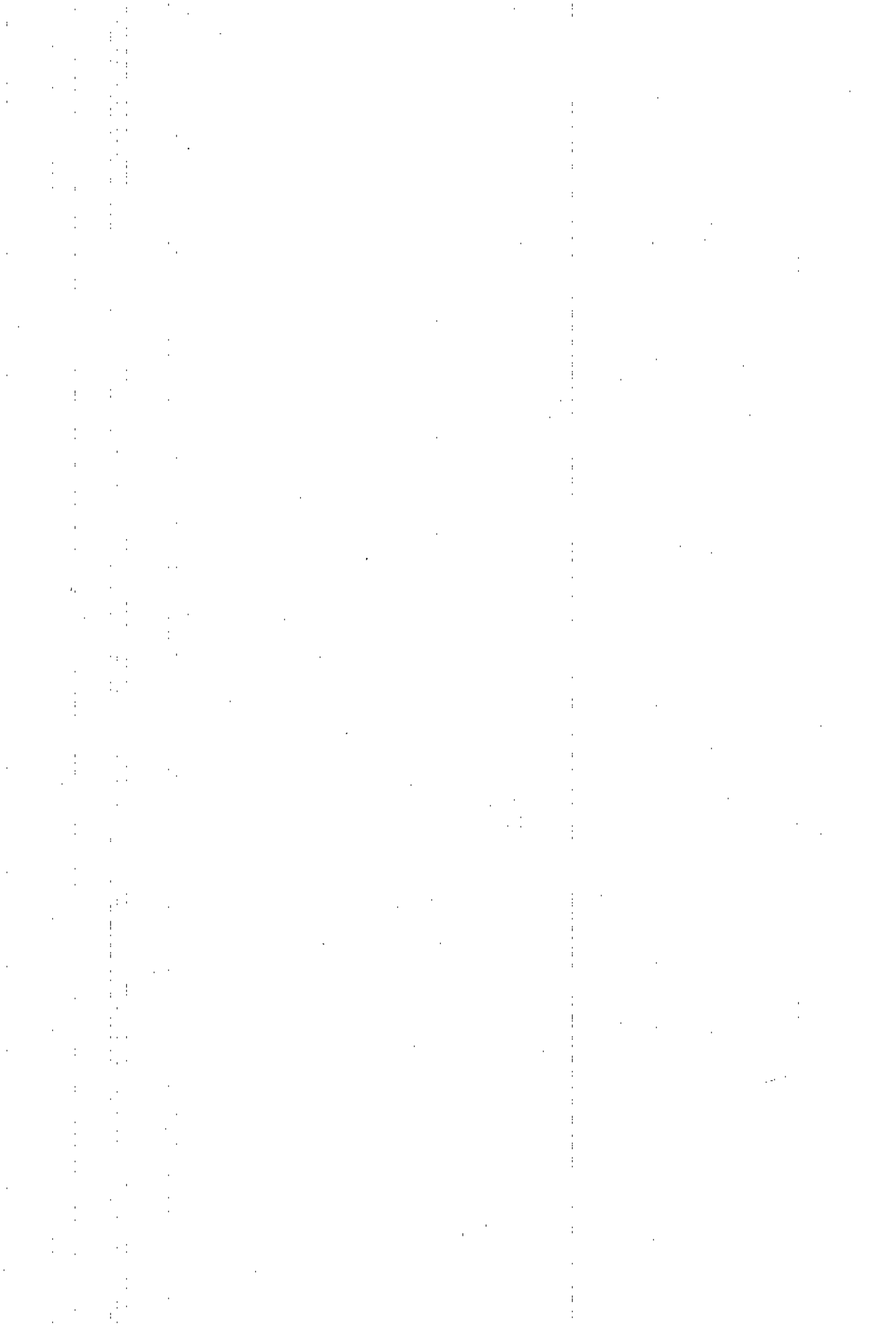
وكتبه

عبد الكريم إسماعيل صبّاح

المدخـــل

ويشتمل على سبعة مطالب

- تحديد موضوع البحث .
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف البحث .
- مشكلته .
- التعريف بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث .
- الأبحاث السابقة في الموضوع .
- منهج البحث ومراحله .



المدخـــل

• موضوع البحث :

هذه دراسة « حديثية أصولية » ، تتناول ماهية الحديث الصحيح ، عند علماء الحديث والفقه والأصول ، وتبين منهج هؤلاء العلماء ، في تصحيح الحديث ، من خلال عملية النقد العلمي المتكامل ، للمرويات والأحاديث سواء في مجال السند أو المتن .

ويشمل مجال هذه الدراسة ، كل عصور الرواية والدراية ابتداء من أول أيام البعثة النبوية ، ومروراً بطبقات الرواية الخمس ، وهي :

١ – طبقة الصحابة رضوان الله عليهم ، وتستمر إلى نهاية سنة (١١٠ هجرية) حيث توفي فيها آخر صحابي ، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه .

٢ – طبقة التابعين ، وتستمر إلى نهاية سنة (١٥٠ هجرية) .

٣ – طبقة أتباع التابعين ، وتستمر إلى نهاية سنة (٢٢٠ هجرية) .

٤ – طبقة أتباع أتباع التابعين، وتستمر إلى نهاية سنة (٢٦٠ هجرية).

٥ – طبقة تبع أتباعِ أتباعِ التابعين ، وتستمر إلى نهاية سنة (٣٠٠ هجرية) .

وابتداء من سنة ثلاثمائة للهجرة بدأ عهد جديد ، وهو عهد رواية الكتب الحديثية عن المصنفين ، حتى صارت هذه الطريقة هي الغالبة على الرواية ، بدلاً من رواية كل حديث حديث ، بإسناد المحدث نفسه ،

عن الشيوخ الذين لقيهم، أو رحل إليهم . . ولما كانت سنة (٣٠٠هـ)، هي الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواة الحديث وحملته ، صار لزاماً علينا أن نتناول ما جدّ في ميدان الدراية الحديثية ، من «المناهج» التي دعت إليها الظروف العلمية للمحدثين في الأعصار المتأخرة ، بعدما صارت الأحاديث مهذبة محررة منقحة ، بتطبيق مناهج العلماء المتقدمين على أسانيدها ومتونها ، لا سيما وأنه مع بداية القرن الرابع ، بدأت تظهر مصنفات مفردة حول « مناهج النقد ، وقوانين الرواية وآدابها » ، ككتاب « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » للرامهرمزي ، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) ، و« المعرفة في علوم الحديث » للحاكم ، المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) ، و« الكفاية في قوانين الرواية » و«الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع » كلاهما للخطيب البغدادي حافظ المشرق ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، و« جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله » و« مقدمة التمهيد » كلاهما لابن عبد البر حافظ المغرب ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، وجاء بعدهم القاضي عيّاض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) فصنف « الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » ثم ابن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) الذي وضع « مقدمة » في علوم الحديث لخص فيها كلام أئمة هذا الفن قبله ، فكانت هذه المصنفات تدور حول محورين رئيسيين :

- مناهج توثيق النصوص وضبط الكتب .

- مناهج نقد الرواة : تعديلاً وتجريحاً ، ونقد الأحاديث : أسانيد ومتوناً ، تصحيحاً وتحسيناً ، وتضعيفاً أو حكماً عليها بالوضع .

وقد كان ابن الصلاح أكثر هؤلاء الأئمة أثراً فيمن جاء بعده من المحدثين ، للجدال الذي أثارته دعوته إلى إغلاق باب « الاجتهاد » في

الأحاديث ، التي لم يسبق لها تصحيح ، من الأئمة المتقدمين ، وقد جاءت دعوة ابن الصلاح هذه ، بعد إعلان الفقهاء عن إغلاق باب «الاجتهاد » في الفقه ، فصادفت تأييداً محدوداً من بعض المحدثين ، ولكنها لم تلق نجاحاً لأن جمهور المحدثين ، في عصر ابن الصلاح وبعده ، ظلوا على القول بإمكان التصحيح ممن تأهل له .

وحتى تستكمل هذه الدراسة جوانبها ، والغاية المتوخاة منها ، رأيت أن أعرض في نهايتها ، لإمكان وكيفية « الاجتهاد في الحديث » ، ممن تأهل لذلك في كل زمان ومكان ، على ما هو الراجح عند الجمهور .

● أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني لاختيار الموضوع ، وجود مشكلة مطروحة من قديم ، استغلها المستشرقون استغلالاً سيئاً للطعن في صحة الحديث النبوي ، كما أن بعض الكتاب المعاصرين - كأبي ريّة وأحمد أمين وغيرهم - انساقوا وراء هذا التيار ، وهم ليسوا أصحاب اختصاص ، فذكروا أن الحديث لم يدون إلا بعد مبادرة الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) جاهلين أن التدوين بدأ في عهد رسول الله ﷺ ، وخاصة بالنسبة للأحاديث المتعلقة بأحكام العبادات والمعاملات .

بينما يهدف أعداء الإسلام بذلك للطعن في صحة الحديث النبوي بالتقليل من أهمية مصادره الصحيحة الموثوقة ، وغني عن البيان أن الطعن في صحة السُّنَّة سيؤول إلى الطعن في القرآن الكريم نفسه ، لأنه لا يفهم على الوجه الأمثل بدون الحديث ، إذ السُّنَّة تبين مجمل القرآن، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه إلى غير ذلك من الأمور التي لا

يمكن بدونها ، فهم القرآن الكريم والعمل بأحكامه [١] . وهذا فضلاً عن أن القرآن نفسه يأمرنا باتباع أحكام السُّنَّة بقوله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر : ٧] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة الواضحة في هذا المجال .

فهذه القضية من الخطورة بمكان ، لدرجة أن بعض المفتونين في أيامنا هذه ، انساقوا وراء هذا التيار ، وأخذوا يشككون في صحة الحديث النبوي متجاهلين ما في هذا المسلك ، من خطورة على الملة والدين ، وإلى جانب من تقدم فإن بعض الباحثين الغربيين الذين أسلموا مثل الدكتور مورس بوكاي انساق وراء هذا التيار، عن حسن نية عندما قال: « إن الحديث النبوي لم يكتب إلا بعد عشرات من السنوات ، من وفاة الرسول ، ولذا يشبه في صحته التوراة والإنجيل » [٢] .

وحيث إن الموضوع في منتهى الأهمية ، ونظراً للإهمال الذي تواجهه علوم الحديث ومصطلحه ، في الجامعات الإسلامية في الوقت الحاضر، فقد وقع اختياري على هذا الموضوع ، حيث إن التكوين الجامعي العصري ، لم يعد قادراً على تزويد الطالب بحصيلة علمية كافية يستطيع معها الاستقلال بالبحث في صحة الحديث أو ضعفه على أساس سليم من مناهج البحث العلمي ، التي وضعها علماء الحديث والأصول في هذا المجال ، سابقين بذلك الباحثين الغربيين، إلى اكتشاف مناهج البحث العلمي ، في التثبت من صحة النصوص والوقائع التاريخية ، وقد كان إثبات سبقهم هذا سبباً آخر ، إلى جانب ما تقدم من أسباب في اختيار هذا الموضوع .

---

(١) الدارمي : السنن : (١/ ١٤٤) .

(٢) بوكاي : الكتب المقدسة (ص ١٠) .

● **أهداف البحث :**

نهدف من وراء هذا البحث إلى أمور أهما ما يلي :

(أ) التأكيد على أن تدوين الحديث ، بدأ في عهد النبي ﷺ ، وخاصة تدوين أحاديث الأحكام . أما ما كان في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فهو «التدوين العام الشامل» ، انطلاقاً مما كتب في حياة الرسول ﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم ، وكبار التابعين ، من الصحف غير المرتبة ، فلم يتأخر ابتداء التدوين إلى ما بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعشرات من السنوات ، كما يزعم بعض المعاصرين.

(ب) التأكيد على أن علماء الحديث والأُصول ، قد اكتشفوا المنهج العلمي في البحث ، قبل الغربيين بمئات السنين، والتعريف بهذا المنهج.

(جـ) التأكيد أيضاً على أن هذا المنهج استعملوه فعلاً ، للتأكد من صحة الحديث النبوي حفاظاً على أحد مصادر الشريعة ، ودفاعاً عن الإسلام ، حيث إن المسألة تتعلق بالعقيدة ، وبالأحكام الشرعية العملية، التي تعتبر السُّنَّة المصدر الثاني لها بعد القرآن الكريم .

● **مشكلة البحث :**

واجه الإسلام في بداية عهده ، عدداً من الخصوم ، كاليهود والنصارى والمنافقين والمجوس ، وبعد استقرار وانتشار الدولة الإسلامية ظهرت الفرق الإسلامية ، كالشيعة والخوارج والمعتزلة ، حيث دخلت في صراع مذهبي ، دفع بأصحاب كل فرقة منها ، إلى الاحتجاج على خصومهم بأحاديث نبوية ، الشيء الذي أدى بالمارقين إلى الكذب ، ووضع أحاديث ، أو الزيادة في نص الحديث ، أو النقص منه ، فضلاً عن أن بعض الرّواة كان يقع منهم النسيان في روايتهم ، فكان علماء

الحديث محتاجين إلى البحث ، عن طريقة ومنهج لتصحيح الحديث متناً وسنداً ومعنى ، فجعلوا لكل مشكلة من المشاكل التي عرضت لهم حلاً، حتى ظهر من خلال جهودهم الميمونة ما سمي فيما بعد بعلم «مصطلح الحديث» وهذا العلم كان ولا يزال يمثل أدق منهج علمي للتثبت من صحة النصوص والوقائع النبوية ، التي تشكل في مجموعها السُّنَّة النبوية الشريفة ، وهو في الوقت نفسه يعد كذلك في مجال النقد التاريخي الموضوعي .

● التعريف بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث :

ستمر بنا - إن شاء الله تعالى - مصطلحات لا بد أن نعرض لشرحها مسبقاً ، وهذه هي :

١ - **الحديث** : هو ما روي عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية [١] ، والمراد بالتقرير هنا عدم إنكاره ﷺ ، لما رآه أو سمعه من أحد أتباعه .

٢ - **السُّنَّة والخبر والأثر** : ترادف الحديث بالمعنى المتقدم عند جمهور المحدثين [٢] .

٣ - **المتن** : « هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني » [٣] ، أي هو نص الحديث .

٤ - **السند** : سلسلة رواة الحديث الذين ينقلونه واحداً عن الآخر إلى

---

(١) أبو شهبة : في رحاب السنة (ص ٨) .
(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٣) .
(٣) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٦) نقلاً عن الطيبي في الخلاصة .

النبي ﷺ [1] ، وتستعمل كلمة « الطريق » ، أو « الوجه » ، أو «الإسناد » بنفس المعنى .

٥ - **الطبقة في اصطلاح المحدثين** : هم الجماعة المتعاصرون من رواة الحديث الذين يمثلون جيلاً زمنياً واحداً متقارباً ، لتشابههم في السن وفي تلقي الرواية عن العلماء ، فهي بمعنى كلمة « جيل » مع ملاحظة الاشتراك في الأساتذة [2] ، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي ، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن [3] . . . فالصحابة رضي الله عنهم ، بأسرهم من طبقة واحدة ، إذا نظرنا إلى اشتراكهم في أصل صفة الصحبة ، وعلى هذا فهم طبقة أولى ، والتابعون طبقة ثانية ، واتباع التابعين طبقة ثالثة ، واتباع أتباع التابعين طبقة رابعة ، وتبع أتباع أتباع التابعين طبقة خامسة ، وهذه الطبقات الخمس هي طبقات الرواة حتى نهاية القرن الثالث [4] .

٦ - **الصحابي** : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام [5] .

٧ - **التابعي** : هو : (من صحب الصحابي) [6] ، أي لقيه مؤمناً

---

(١) الأبياري : نيل الأماني (ص ١٧) .

(٢) ، (٣) د . عتر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٤) د . عتر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٥) ابن حجر : الإصابة : (١/٧) .

(٦) الخطيب البغدادي : الكفاية (ص ٥٩) ، والسيوطي : تدريب الراوي شرح التقريب : (٢/٢٣٤) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

ولازمه مدة ومات على الإيمان . وقيل : (هو من لقي الصحابي مؤمناً)، وأكثر المحدثين يرجحون القول الأخير [1] .

٨ - **الشاهد** : متن آخر يشبه الحديث في لفظه أو معناه ، ولكن روي من طريق صحابي آخر .

٩ - **المتابعة** : هو أن توجد موافقة راو لراو - في لفظ الحديث أو معناه - بعد أن كان يظن انفراده برواية ذلك الحديث عن شيخه [2] .

١٠ - **الاعتبار** : عملية تتبع الطرق بحثاً عن المتابعات والشواهد [3] .

١١ - **المتواتر** : هو ما رواه جمع من الرواة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ، أو وقوعه منهم اتفاقاً عن مثلهم ، ويكون مستندهم فيما يروون طريق الحس من سماع لما يسمع ، أو مشاهدة لما يشاهد ، ويفيد خبرهم العلم اليقيني لسامعه [4] .

١٢ - **خبر الواحد أو الآحاد** : وهو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر، وينقسم إلى ثلاثة أنواع :

- **المشهور** : وهو الحديث الذي اشترك في روايته ثلاثة رواة أو أكثر دون أن تتوفر فيه شروط المتواتر الأُخرى .

(١ - ٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٥) ، والكوثري : تعليقات على شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٣٦) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٩٥) .

(٤) ابن حجر : نفس المصدر (ص ٣) ، والأبياري : نيل الأماني (ص ١٩) ، وابن بدران: المدخل (ص ٩١) ، والحازمي : شروط الأئمة الخمسة (ص ٢٩) ، وابن الصديق : المثنوي (ص ١٧٠) ، والكتاني : نظم المتناثر (ص ٢٥ ، ٢٧) ، وابن حزم : الفصل : (٢/ ٨١) ، والمحلاوي : تسهيل الوصول (ص ١٤١)، والأجهوري: حاشية على النخبة (ص ١٠) - مخطوط - ، واللقاني : قضاء الوطر (ص ٥٤) - مخطوط - ، والعربي الفاسي : عقد الدرر (ص ٢٤٣) من المجموع .

- **العزيز** : وهو الحديث الذي اشترك في روايته في كل طبقة من طبقاته روايان عن مثلهم إلى آخر السند .

- **الغريب** : وهو الحديث الذي رواه واحد منفرداً بروايته عن كل الرواة [(١)] .

١٣ - **التعديل** : وهو أن يوصف الراوي بالتزكية ، والحكم عليه بأنه عدل ضابط ، الشيء الذي يوجب قبول روايته [(٢)] .

١٤ - **التجريح أو الجرح** : وهو الطعن في راوي الحديث بما يسلبه عدالته أو ضبطه [(٣)] .

١٥ - **ع م الجرح والتعديل** : هو العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث قبول روايتهم أو ردها [(٤)] .

١٦ - **المنهج في اللغة** : هو الطريق الواضح [(٥)] ، وفي الاصطلاح : هو مجموع القواعد والقوانين الموصلة إلى استنباط أحكام ثابتة للعلم .

١٧ - **التصحيح** : هو الحكم بصحة الأحاديث سنداً ومتناً طبق المنهج العلمي الذي وضعه علماء الحديث [(٦)] ، ومثله يقال في التحسين والتضعيف .

١٨ - **الشيخان** : اصطلاح عند المحدثين يقصد به الإمامان: أبو عبد الله

---

(١) الأبياري : نيل الأماني (ص ٢١) .
(٢) عجاج الخطيب : أصول الحديث (ص ٢٦٠) .
(٣) العثيمين : مصطلح الحديث (ص ٢٨) .
(٤) عجاج الخطيب : نفس المصدر والصفحة .
(٥) الفيروزآبادي : القاموس المحيط : (١/ ٢١٠) ، والفيومي : المصباح المنير: (٢/٢٩٨)، والرازي : مختار الصحاح (ص ٩٥) .
(٦) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١٨٢) .

محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري .

١٩ - **متفق عليه** : في اصطلاح المحدثين هو الحديث الذي اشترك في روايته البخاري ومسلم في صحيحيهما .

٢٠ - **الجامع** : هو الكتاب الذي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد ، والأحكام ، والرقاق (الزهد) ، وآداب الأكل والشرب والسقاء والمقام ، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب ، وغير ذلك [١] .

٢١ - **المسانيد** : جمع مسند ، وهو الكتاب الذي يجمع أحاديث كل صحابي على حدة ، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً [٢] .

٢٢ - **السنن** : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة إلى آخر تلك الأبواب [٣] .

٢٣ - **السنن الأربعة** : يقصد بها سنن أبي داود السجستاني ، وسنن الترمذي وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة القزويني .

٢٤ - **الكتب الستة** : يقصد بها صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، والسنن الأربعة المتقدمة ، وبعضهم جعل السادس كتاب الموطأ للإمام مالك ، وبعضهم جعله مسند الدارمي [٤] .

٢٥ - **الأطراف** : وهي المصنفات التي يقتصر فيها أصحابها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته ، مع الجمع لأسانيده ، إما على سبيل الاستيعاب أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة [٥] .

(١ - ٣) الكتاني : الرسالة المستطرفة (ص ٣٢ ، ٤٢ ، ٦٠) .

(٤) الكتاني : نفس المصدر (ص ١٢ ، ١٣) .

(٥) الكتاني : نفس المصدر (ص ٨٦ ، ١٦٧) .

٢٦ - **الأجزاء عند المحدثين** : جمع جزء ، وهو الكتاب الذي يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم ، وقد يختارون مطلباً جزئياً من المطالب المذكورة في الجامع ، يصنفون فيه مبسوطاً [١] ، وهذا أيضاً يسمى جزءاً عندهم .

٢٧ - **علم الحديث** : يطلق هذا الاصطلاح ، ويراد به شيئان :

- **علم الحديث رواية** : « علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها » [٢] .

- **علم الحديث دراية** : وهو « القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي»[٣] أي حالهما من حيث القبول والرد والصحة والضعف [٤] .

٢٨ - **التشيع** : في اللغة : مصدر تشيع الرجل للرجل إذا صار من شيعته وأنصاره . والتشيع في العرف : مقالة الشيعة ، وهم فِرَق كثيرة، ويجتمعون على مشايعة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، والانتصار له ، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول الله ﷺ ، والاعتقاد بأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده [٥] .

٢٩ - **القدر** : في عرف أهل النحل : مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه ، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير

---

(١) الكتاني : نفس المصدر (ص ٨٦ ، ١٦٧) .

(٢) ابن الأكفاني : إرشاد القاصد (ص ٩٩) - مخطوط .

(٣) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٥) ، والعلموي : المفيد (ص ١٦) .

(٤) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٣٦) ، والأبياري : نيل الأماني (ص ١١) ، وإذا أطلق علم الحديث أريد به الدراية . والأجهوري : حاشية على شرح الزرقاني على البيقونية (ص ٧) .

(٥) محيي الدين عبد الحميد : هامش توضيح الأفكار : (١٠٢/١) .

الله تعالى ، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه ، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم : القدرية [١] ، وهم المعتزلة .

٣٠ - **النصب** : بفتح النون وسكون الصاد : مقالة لبعض الناس ، ويقال لهم: النواصب والناصبة ، وهم يتدينون ببغض عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه [٢] .

٣١ - **الإرجاء** : في اللغة هو : التأخير ، وفي العرف : مقالة قوم يؤخرون العمل عن الإيمان ، على معنى أنهم يقولون : لا تضر المعصية مع الإيمان ، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر [٣] ، وهذا هو الإرجاء البدعي ، والقول به جرح شديد لصاحبه ، بخلاف الإرجاء السني ، وهو : أن المؤمنين يرجأ أمرهم إلى الله تعالى ، فلا نحكم لهم بجنة ولا بنار .

٣٢ - **التجهم** : القول بآراء جهم بن صفوان الراسبي الزائغ المقتول سنة (١٢٨هـ) ، وكان مذهبه : أن لا اختيار لشيء من الحيوانات في شيء ، فما يجرى عليهم فإنهم كلهم مضطرون لا استطاعة لهم بحال، وأن كل من ينسب فعلاً إلى أحد غير الله فسبيله سبيل المجاز [. . .] ، وأن الجنة والنار تفنيان كما يفنى سائر الأنبياء [. . .] ، وأن علم الله تعالى حادث ، وأنه لا يعلم ما يكون حتى يكون ، وأن كلامه حادث . . . إلى آخر ضلالاته . ويقال لاتباع هذا الضال : الجهمية [٤] .

٣٣ - **الرفض** : مقالة فرق مغالية من الشيعة يقال لهم « الرافضة »

---

(١) محيي الدين عبد الحميد : هامش توضيح الأفكار : (١/ ١٠٢) .
(٢) محيي الدين عبد الحميد : هامش توضيح الأفكار : (١/ ١٠٢) .
(٣) الإسفراييني : التبصير في الدين (ص ٩٠) .
(٤) الإسفراييني : التبصير في الدين (ص ٩٦ - ٩٧) .

و«الروافض» ، كانوا مع زيد بن عليّ ، ثم تركوه لأنه رفض أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقال : كانا وزيري جدي ﷺ فلا أتبرأ منهما ، فرفضوه وتفرقوا عنه ، لأنه لم يوافقهم في شتم الصحابة رضي الله عنهم ، فسمّوا الرافضة .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلحات أخرى كالعدالة ، والضبط ، والشذوذ والعلة ، واتصال السند ، آثرنا تأخير التعريف بها ، نظراً لكثرة التفريعات الناشئة عنها والتي وضعت لها هي بدورها مصطلحات خاصة .

• الأبحاث السابقة في الموضوع :

تمتليء كتب الحديث الأولى بالتفاصيل المتعلقة بمنهج علماء الحديث في عملية تصحيح الحديث أو تضعيفه ، ولا غرو أن بحوث المتقدمين تشكل في مجموعها القواعد التي يقوم عليها صرح هذا المنهج النقدي وبنيانه ، فهم الذين قعدوا قواعده، وفرعوا مسائله حتى غدا وافياً بالغرض المقصود منه ، وهو التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها ، وثقات الرواة وضعفائهم ، إلا أننا لم نعثر على أحد، من بين من صنف في علم دراية الحديث ، اهتم بدراسة هذا المنهج كوحدة تركيبية ذات بنية شمولية متكاملة ، باستثناء ابن حجر رحمه الله .

ويمكن تصنيف البحوث المتقدمة في هذا الشأن إلى الأقسام الآتية :

أولاً : بحوث مبكرة جداً اقتصر فيها أصحابها على ما تمس إليه الحاجة في قبول الحديث ، كبيان أقسام الرواة ومراتبهم وطبقاتهم ، وشروط قبول خبر الواحد من الثقة برواته واتصال السند بينهم، وبعدهم عن النكارة ، وهذه الطريقة هي التي نشاهدها في المصنفات الآتية :

- كتاب « الرسالة » ، وكتاب « جماع العلم » للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .

- « مقدمة الجامع الصحيح » للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦٢ هـ) .

- « تقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .

ثانياً : بحوث حاول أصحابها استقراء قواعد منهج المحدثين في التصحيح والتضعيف ، فجمعوا كلام الأئمة المتقدمين بشأنها ، بحيث توصلوا في مجموع ما تضمنه الاستقراء من مسائل متناثرة إلى معالم طريقة المحدثين في التصحيح والتحسين والتضعيف ، والتعديل والتجريح، ولكن من غير أن تقوم رابطة مشتركة تربط جزئيات المسائل بعضها ببعض في إطار كليات عامة .

على أنّ من بين هؤلاء المصنفين ، من عمد إلى تهذيب تلك الطريقة، بتصنيفها إلى أبواب أطلق عليها « أنواع علوم الحديث » ، فجعل لك نوع باباً ، وهذا التصنيف « النوعي » لم يحقق البنية الشمولية في عرض قواعد المنهج ، لكونه يجعل كل مجموعة من المسائل مدرجة في نوع معين : كنوع الصحيح ، ثم الحسن ، ثم الضعيف ، ثم المشهور، ثم العزيز ، ثم الغريب ، ثم المعلل، ثم الشاذ ، ثم نوع الجرح والتعديل ، ثم نوع التحمل والأداء إلى آخر كلامهم .

وقد جعلها الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) في كتابه «معرفة علوم الحديث » اثنين وخمسين نوعاً ، وأوصلها بعده ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) إلى خمسة وستين نوعاً ، وقال :

«وليس بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى ، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها » [1] .

وعقب ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) على كلام ابن الصلاح قائلاً: « وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر ، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما ذكره » [2] .

ولكن المتأخرين لم يأخذوا بالوجهة السديدة التي أشار إليها ابن كثير، بل نجدهم كلفوا بتنويع ابن الصلاح والزيادة عليه كما فعل الحافظ أبو حفص عمر البلقيني ، والحافظ السيوطي وغيرهما ، حتى وصلوا بهذه الأنواع إلى نحو مائة نوع .

وهذا التنويع نفسه كان ولا يزال ، يشكل عائقاً دون التصور الكلي للمنهج في الأذهان .

وتكاد مصنفات علوم الحديث بعد عصر ابن الصلاح لا تخرج عن فلك « مقدمته » إلا في القليل النادر .

ويقرب من هذه الطريقة صنيع الخطيب البغدادي في كتابه « الكفاية»، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » .

ثالثاً : أبحاث اقتصر أصحابها على استقراء شروط أئمة معينين ، كما فعل الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المشهور بابن البيع ، والمتوفى سنة (٤٠٥ هـ) في كتابه « المدخل إلى الإكليل » بخصوص شرط الشيخين ، ومحمد بن موسى الحازمي في « شروط

---

(١) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح التقييد والإيضاح (ص ١٧) .
(٢) ابن كثير : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث (ص ٢١) .

الأئمة الخمسة » ، ومحمد ابن طاهر المقدسي في كتاب « شروط الأئمة الستة » ، وهؤلاء الأئمة هم : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، وأبو داود سليمان ابن أشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . وقد اقتصر الحازمي في شروط « الأئمة الخمسة » على: البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

على أن مفهوم « شروط الأئمة » في هذه المصنفات ، أعم من شرط الحديث الصحيح في حد ذاته ، إلا فيما يتعلق بصحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم ، لالتزام هذين الإمامين بإخراج الحديث الصحيح وحده في صحيحيهما ، أما بقية الستة فلم يصح عنهم ذلك ، بل صرحوا بأنهم يوردون الحديث الصحيح والحسن والضعيف [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبة التي اعترضت طريق هؤلاء الباحثين في شروط البخاري ومسلم ، تتمثل في أنهما لم يعمدا إلى شرح شروطهما ، وحصرها مسبقاً ، كقواعد عامة يلتزمان بتطبيقها على الأحاديث ، مما حمل الحاكم والحازمي والمقدسي على الاجتهاد في تحديد هذه الشروط ، فذهب بهم ذلك الاجتهاد كل مذهب ، حتى تحصّل لهم من خلال ذلك آراء وتحليلات ، لم تسلم من الاستدراكات والتعقيبات ، من العلماء الذين جاءوا من بعدهم ، ومما يقلل من أهمية هذا اللون من الدراسة ، أنها حصرت مباحثها في شروط أئمة لم ينقل عنهم تنصيص على شرط خاص في الصحيح ، مما فتح باب التعقيبات

(١) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٦٦ ، ٦٧) .

والاستدراكات على أصحاب هذه الطريقة ، حتى ليشعر المرء أن الزمن قد تجاوز - في الغالب - هذا اللون من الدراسة ، كما يبدو لكل من طالع « هدي الساري مقدمة شرح البخاري » لابن حجر ، و« تدريب الراوي » للسيوطي ، و«توضيح الأفكار » للصنعاني ، فضلاً عن أن أصحاب هذه المؤلفات لم يعطوا صورة شاملة لمنهج النقد والتصحيح ، عند الأئمة المذكورين .

رابعاً : بحث يقوم على تخريج الفروع من الأُصول : وهذه طريقة ابتكرها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، وطبقها عملياً في كتابه « نخبة الفكر » ، وشرحه « نزهة النظر » ، إذ عمد فيها إلى منهجية جديدة قسم فيها الحديث النبوي ، باعتبار عدد طرق روايته إلى متواتر وخبر آحاد [١] ، قاصداً من وراء ذلك إخراج المتواتر من مباحث المحدثين ، لأنه لا يبحث في إسناده على النحو الذي يقع في أخبار الآحاد ، فالمتواتر من مباحث الأُصوليين ، وليس من مباحث المحدثين ، ثم قسم خبر الآحاد تقسيماً أولياً باعتبار عدد طرق روايته أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

١ - **المشهور** : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولم يصل حد التواتر .

٢ - **العزيز** : وهو ما رواه اثنان عن اثنين .

٣ - **الغريب** : وهو ما انفرد بروايه راوٍ واحد ، في أي موضع وقع التفرد به من السند .

وعاد أيضاً فقسم خبر الآحاد تقسيماً ثانياً ، باعتبار القبول والرد إلى قسمين :

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٣) .

١ - المقبول .   ٢ - المردود .

وقسم خبر الآحاد المقبول ، باعتبار توفره على عوامل القبول إلى أقسام أربعة، وهي :

١ - **الحديث الصحيح لذاته** : وهو ما توفرت فيه أعلى درجات القبول ، من عدالة الرواة وتمام ضبطهم ، مع اتصال السند من غير شذوذ ولا علة .

٢ - **الحديث الصحيح لغيره** : وهو ما توفرت فيه شروط الحسن لذاته، واعتضد بشواهد أو متابعات .

٣ - **الحديث الحسن لذاته** : وهو ما توفرت فيه شروط الصحيح لذاته، باستثناء تمام الضبط ، فإن رواة الحسن لم يبلغوا هذه المرتبة ، وإن كانوا معروفين بالضبط ، فهم موصوفون بخفة الضبط .

٤ - **الحديث الحسن لغيره** : وهو في أصله ضعيف ضعفاً خفيفاً احتمل وارتقى بما له من متابعات وشواهد إلى مرتبة « الحسن » ، ولكن «لغيره» ، أي لما له من الطرق المقوية .

ثم قسم خبر الآحاد المقبول تقسيماً ثانياً، باعتبار العمل به وعدمه إلى قسمين :

١ - **معمول به** ، ويشمل :

(أ) المحكم ، (ب) مختلف الحديث ، (جـ) الناسخ ، (د) الراجح أو المحفوظ .

٢ - **غير المعمول به** ، ويشمل :

(أ) المنسوخ ، (ب) المرجوح ، (جـ) المتوقف فيه .

ثم انتقل إلى تقسيم خبر الآحاد المردود باعتبار موجب الرد إلى قسمين :

١ - مردود لسقط في الإسناد .   ٢ - مردود لطعن في الراوي .

وقسم كلا منهما إلى أقسام باعتبارات أخرى ، فقسم الحديث المردود لسقط في الإسناد باعتبارين :

(أ) باعتبار موضع السقط من السند ، فجاء على أقسام ، وهي :

١ - سقط من مبادئ السند ، وهو « الحديث المعلق » .

٢ - سقط من آخر السند ، وهو « الحديث المرسل » .

٣ - سقط في أثناء السند ، براويين فصاعدا مع التوالي ، وهو «الحديث المعضل » .

٤ - سقط في أثناء السند بلا توالي ، وهو « الحديث المنقطع » .

(ب) باعتبار الوضوح والخفاء في السقط ، حيث جعله على أقسام، وهي :

١ - سقط واضح ، وهو يشمل :

(أ) الحديث المرسل ، (ب) الحديث المنقطع، (جـ) الحديث المعضل ، (د) الحديث المعلق .

٢ - سقط خفي وهو يشمل :

(أ) الحديث المدلَّس - بفتح اللام .

(ب) المرسل الخفي .

ثم انتقل إلى تقسيم المردود لطعن في الراوي ، باعتبار موجب الطعن إلى قسمين :

١ - طعن يرجع إلى اتهام الراوي في ديانته وعدالته ، وقسم هذا بدوره إلى خمسة أقسام ، وهي :

(أ) تلبس الراوي بالكذب ، (ب) تهمته بالكذب ، (جـ) فسقه ، (د) جهالته ، (هـ) بدعته .

٢ - طعن يرجع إلى ضبط الراوي وحفظه ، وقسم هذا أيضاً إلى خمسة أقسام ، وهي :

(أ) فحش غلط الراوي ، (ب) كثرة غفلته ، (جـ) وهمه ، (د) مخالفته للثقات ، (هـ) سوء حفظه .

وجعل هذه الأقسام على عشر مراتب رتبها على الأشد ، ليُخرِّج منها اثنى عشر نوعاً من أنواع الحديث ، وهي الآتية :

١ - الحديث الموضوع ، ٢ - المتروك ، ٣ - المنكر ، ٤ - المعلل ، ٥ - مدرج الإسناد ، ٦ - مدرج المتن ، ٧ - المقلوب ، ٨ - المزيد في متصل الأسانيد ، ٩ - المضطرب ، ١٠ - المصحف ، ١١ - المحرف ، ١٢ - الشاذ على رأي بعض المحدثين .

وختم ابن حجر رحمه الله هذه التخريجات بقوله : « انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد » [١] .

ثم أتبع ذلك بتخريجات تتعلق بالسند [٢] ، فقسمه أولاً باعتبار ما ينتهي إليه ، فجاء على ثلاثة أقسام :

١ - **المرفوع** : وهو ما انتهى سنده إلى النبي ﷺ .

٢ - **الموقوف** : وهو ما انتهى سنده إلى الصحابي رضي الله عنه .

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٢٦) . (٢) ابن حجر : نفس المصدر والصفحة .

٣ - **المقطوع** : وهو انتهى سنده إلى التابعي رضي الله عنه .

وقسم السند تقسيماً ثانياً [١] باعتبار عدد رواته قلة وكثرة إلى قسمين :

١ - **العالي** : وهو ما قلت رجاله مع الاتصال .

٢ - **النازل** : وهو ما كثرت رجاله مع الاتصال .

وهكذا نتجت عبقرية هذا الإمام الفذ ، ذلك الصنيع العجيب من التخريج والتقسيم والتنويع ، في منهجية رائدة متقدمة ، في البحث العلمي الدقيق ، تبدو في جوانب الموضوع بمستوياته المتنوعة حيث استطاع عرض قوانين التصحيح وشروطه ، في بناء منطقي متراكب متكامل شامل ، كما نوضحه بالرسم التخطيطي .

وبعد :

فلا أدعي أنني سأستدرك على هؤلاء الأئمة الفضلاء في مضمون قواعد هذا العلم ، أو أنني آتي بما أعيتهم الحيلة في الوصول إليه ، بل سآخذ من كل طريقة - من طرقهم في البحث - أحسن ما فيها ، مع تركيز بحثي في خصوص قواعد منهج المحدثين في التصحيح والتحسين والتضعيف من خلال بنية منطقية تركيبية شمولية ومتكاملة ، توضح معالمه وترسم حدوده ، من غير إيجاز مخل ، ولا إسهاب ممل ، ليدرك كل أحد حقيقة المنهج الذي سبق إليه علماء الإسلام ، وطبقوه عملياً على الأحاديث فميزوا الصحيح من السقيم منها بغاية الدقة والوضوح ، ثم أقارن هذا المنهج الذي اختص به المحدثون بمنهج آخر عرف عند الفقهاء والأُصوليين ، وهذه ميزة امتاز بها بحثي هذا ، والله الموفق للسداد .

* * *

---

(١) ابن حجر : نفس المصدر (ص ٣١) .

الرسم التخطيطي المبين لتقسيمات ابن حجر وتخريجاته

الشكل الأول :

التقسيمات المتعلقة بالسند

باعتبار ما ينتهي إليه

«النبي ﷺ» (مرفوع)

«الصحابي» (موقوف)

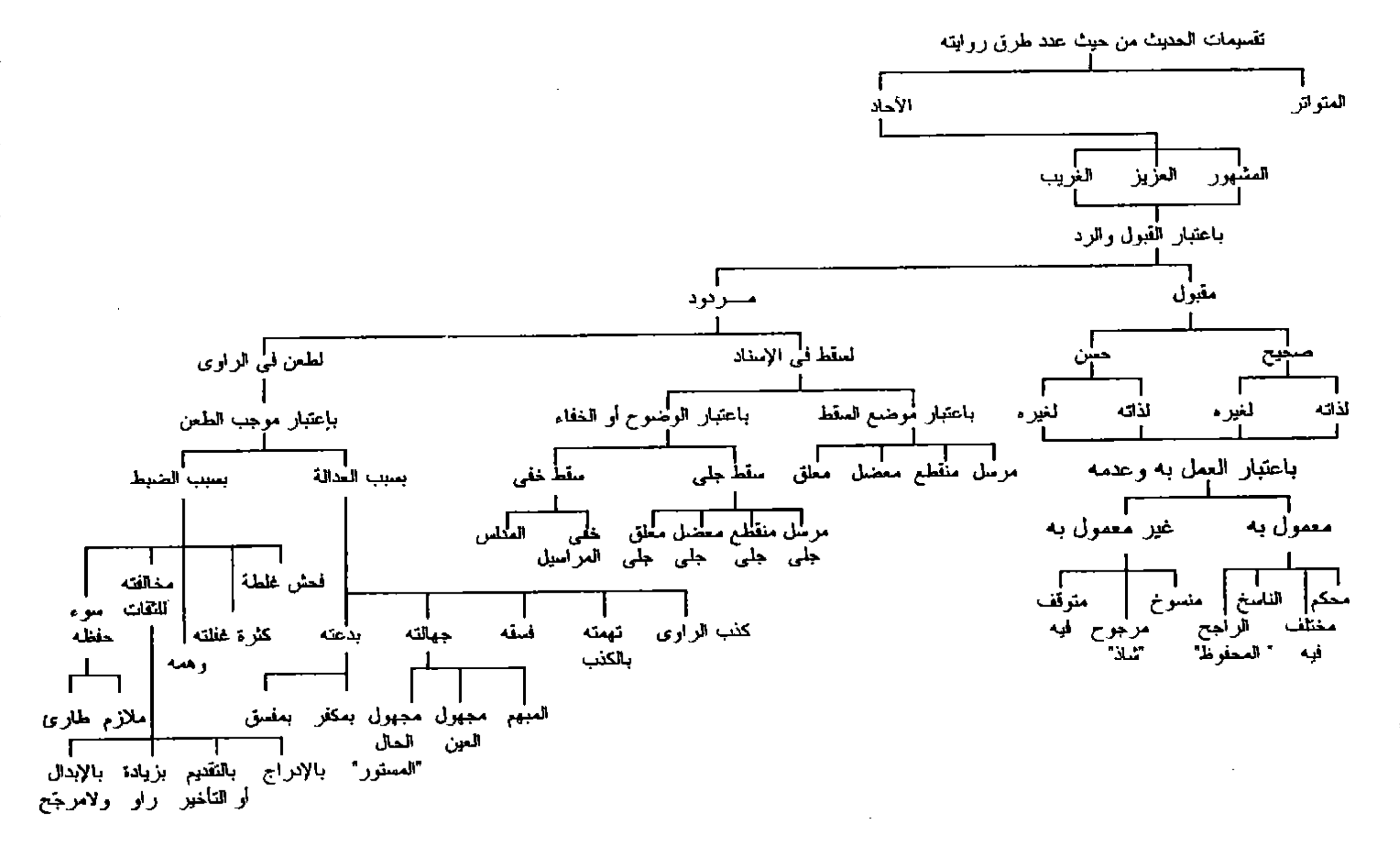
«التابعي» (مقطوع)

باعتبار عدد وسائطه

وسائط قليلة مع الاتصال «الحديث العالي»

وسائط كثيرة مع الاتصال «الحديث النازل»

الشكل الثاني : التقسيمات المتعلقة بالمتن من حيث القبول والرد



● **منهج البحث ومراحله :**

يعتمد منهج هذا البحث على طريقة الاستقراء ، للتعرف على « منهج تصحيح الحديث » ، الذي كان يطلق عليه قديماً عبارة « الشروط » أو «شروط الأئمة » المختصين في تصحيح الحديث ، كما أننا استعملنا في تتبع هذه الشروط « المنهج التاريخي » في مستوياته الثلاثة ، وهي : النشأة ، والتطور ، والمآلية ، فجاء منهج البحث موزعاً على سبع مراحل ، وهي :

المرحلة الأولى : وتتطابق مع مستوى النشأة في المنهج التاريخي ، وقد تتبعت في هذه المرحلة ابتداء تدوين الأحاديث النبوية في حياة الرسول ﷺ ، واستمرار هذا التدوين وتتابعه في حياة الصحابة والتابعين، حتى إذا جاءت خلافة عمر بن عبد العزيز من سنة (٩٩ إلى ١٠١ هـ) عمد إلى جمع ما في الصحف المتفرقة ، وتدوينها تدويناً عاماً شاملاً ، كما تتبعت شروط « الحديث الصحيح » أي المنهج العلمي الذي يقودنا إلى التأكد من صحة الحديث في تصحيح الحديث ، ابتداءً من عصر النبوة وخلال العهد الراشدي وعصر الصحابة ، ومروراً بعهد التابعين واتباعهم ، وتمثل ثلاث طبقات زمنية حسب ما يلي :

- الطبقة الأولى : طبقة الصحابة رضي الله عنهم ، وتنتهي بموت آخر صحابي سنة (١١٠ هـ) على ما صححه الإمام الذهبي في الوفيات [١] .

- الطبقة الثانية : طبقة التابعين ، وتنتهي سنة (١٥٠ هـ) [٢] .

---

(١) العراقي : التقييد والإيضاح (ص ٣١٣) .

(٢) عجاج الخطيب : أصول الحديث (ص ٤١١) ، ط ٣ ، وصبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحه (ص ٣٥٢) ، وعتر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٣٧) .

- الطبقة الثالثة : طبقة اتباع التابعين وتنتهي سنة (٢٢٠ هـ) .

المرحلة الثانية : وتتطابق مع مرحلة التطور في المنهج التاريخي ، وتبدأ بأواخر القرن الثاني للهجرة ، وتمثل ظهور الطبقة الرابعة ، وهي : طبقة اتباع أتباع التابعين ، وتنتهي تقريباً سنة (٢٦٠ هـ) .

وأما الطبقة الخامسة ، وبها ينتهي آخر عصور الرواية ، فتختم برأس سنة (٣٠٠هـ)، وهي السنة التي يعتبرها الإمام الذهبي وغيره من المحدثين الحد الفاصل بين من يطلق عليهم اصطلاحاً لفظ « المتقدمين » من الرواة وبين « المتأخرين » [١] .

المرحلة الثالثة : مرحلة استقراء واستقلال منهج البحث في تصحيح الحديث من طرف العلماء المتأخرين ، وتبدأ زمنياً بمطلع القرن الرابع الهجري ، وتستمر إلى منتصف القرن التاسع الهجري ، حيث يأخذ المنهج طابعه النهائي ، المتمثل في مصنفات مستقلة وخاصة في « شروط التصحيح » ، بينما كان المتقدمون لا يفصلون بين الرواية والدراية التي يعنون بها « شروط التصحيح » .

وتجدر الإشارة إلى أن اعتمادنا المنهج التاريخي ينتهي بنهاية المرحلة الثالثة من مراحل هذا البحث ، لننتقل بعدها إلى عرض قواعد « منهج المحدثين » من خلال بنية نقدية تركيبية متكاملة تمثل في مجموعها هذا المنهج المتميز ، ونظراً إلى الأهمية القصوى التي تكتسبها هذه المراحل الثلاث ، فضلنا أن نجعلها موازية في بحثنا لمراحل « المنهج التاريخي » نفسه ، بل ومشتركة معها ، وإن كانت لم تأخذ حيزاً مساوياً لبقية

---

(١) الذهبي : ميزان الاعتدال : (١/ ٤) .

المراحل ، لأن هذه المراحل الأُخرى اتسمت بكثرة التفريعات والمسائل الجزئية ذات التعلق المباشر بموضوع البحث .

المرحلة الرابعة : مرحلة التطبيق الميداني لشروط الحديث الصحيح ، وفيها تفصيل مواقف المحدثين من هذه الشروط المعتبرة في التصحيح ، مع بيان لمنهجهم في تصحيح الحديث .

المرحلة الخامسة : موقف الفقهاء والأُصوليين من شروط المحدثين وتطبيقاتهم الميدانية بغير شروط المحدثين .

المرحلة السادسة : نقد الإقدام على تصحيح الحديث بغير المنهج العلمي الخاص به .

المرحلة السابعة : الحديث الصحيح ودور « الاجتهاد » فيه .

وفي الخاتمة : وهي تمثل خلاصة للموضوع ، قصدنا بها إعطا صورة مركزة عن منهج البحث العلمي المعتمد لدى العلماء المسلمين من المحدثين والأُصوليين ، والذي يعتبر قمة المناهج العلمية المعروفة حالياً ، بالنسبة لميدانه الخاص ، وهو يمثل في الواقع أوثق وأدق طريقة مبتكرة ، للتأكد من صحة الحديث المروي عن الرسول ﷺ ، وقد أصبح هذا المنهج بحكم التوسع الكبير الذي عرفه ، والمجالات التي تناولها بمثابة علم خاص ، اصطلح على تسميته بعلم الحديث دراية ، أَوْ علم مصطلح الحديث .

* * *

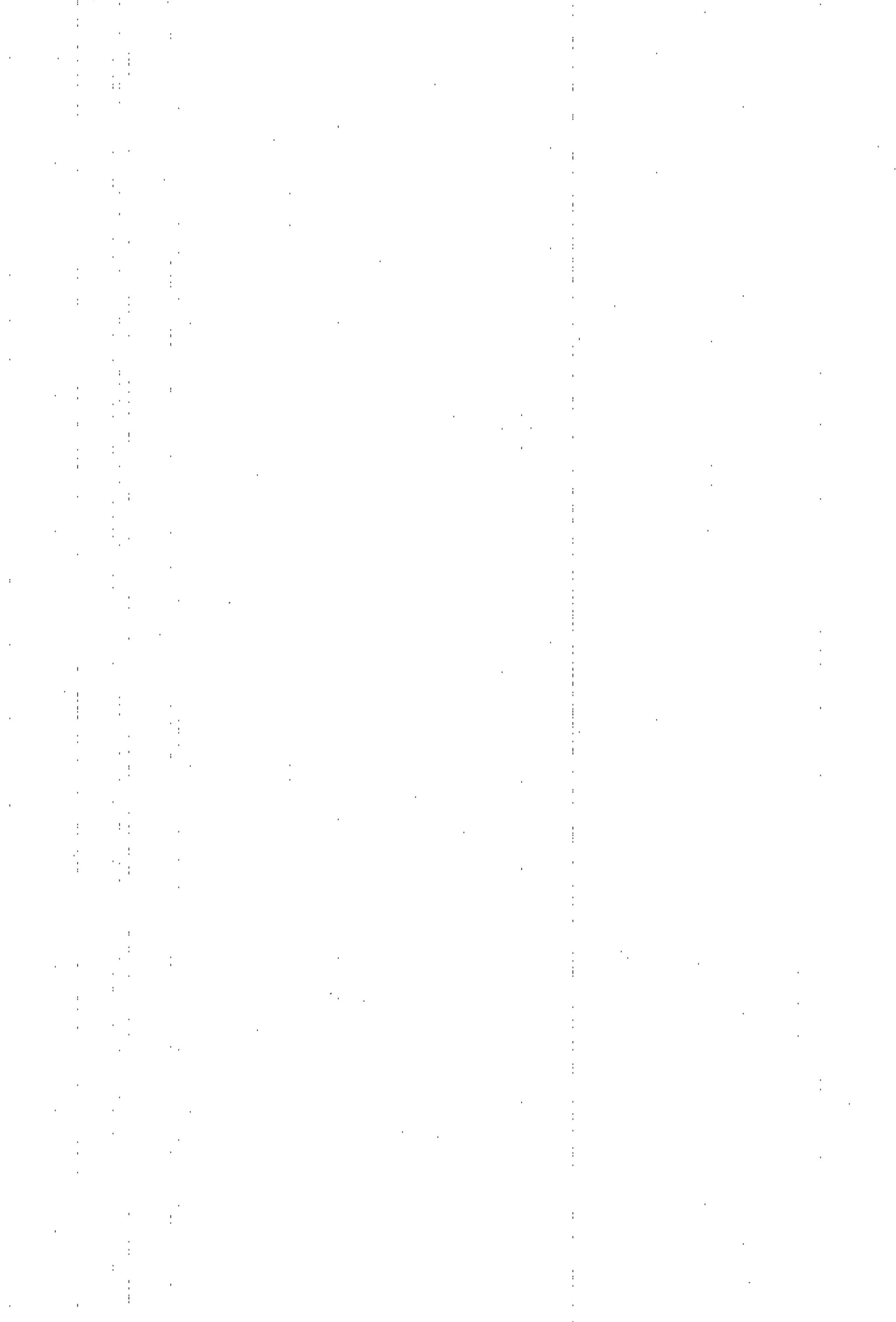
الباب الأول

تدوينُ الحديث النبوي وشروطُ روايته

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : تدوين الحديث النبوي في عصر النبي ﷺ والصحابة التابعين .

الفصل الثاني : استقراء شروط صحة الحديث .



الفصل الأول
تدوين الحديث في عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين

• النهي عن كتابة الحديث في أول العهد بالدعوة الإسلامية :

نهى رسول الله ﷺ في أول العهد بالدعوة الإسلامية عن كتابة الحديث ، لظروف خاصة وجدت في أول الأمر وابتداء الحال ، فقد روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله تعالى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** »[1] .

وفي قوله ﷺ : « **ومن كتب عني غير القرآن فليمحه** » دليل صريح على أن في الصحابة رضي الله عنهم من كان يكتب الأحاديث والسنن في أول الإسلام ، وحتى صدور النهي عن الكتابة منه ﷺ .

أسباب هذا النهي : اتفق علماء الحديث على أن هذا النهي كان لعلة ، وإن تعددت وجهات نظَر هؤلاء العلماء ، في تعليل هذا النهي ، عن تدوين ما سوى القرآن في أول العهد بالدعوة الإسلامية ، وأشهر أقوالهم[2] في المسألة ما يلي :

---

(١) مسلم : الجامع الصحيح : (٨/ ٢٢٩) ، والخطيب البغدادي : تقييد العلم (ص ٢٩).

(٢) الخطيب : نفس المصدر (ص ٥٧ ، ٥٨) ، وابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله : (١/ ٦٨) ، والنووي : شرح المنهاج : (١/ ٢٤٥) ، والخولي : مفتاح السنة (١٦) ، وأبو شهبة : في رحاب السنة (ص ١٧) ، ود . شيخ أمين : أدب الحديث النبوي (ص ٣١ - ٣٣) ، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٢٠٤) ، ص (٣٠) .

أولاً : قال بعض العلماء : كان النهي لما خيف اختلاط شيء من الحديث بالقرآن ، وإن كان القرآن الكريم يختلف في أسلوبه عن أسلوب الحديث ، حيث إنه معجز في نظمه بخلاف الحديث، فلما تعود الصحابة رضي الله عنهم أسلوب القرآن ، وأمن عليهم اللبس ، نسخ النهي وأذن لهم النبي ﷺ في كتابة الحديث .

ثانياً : وقال بعض العلماء : سبب النهي هو الحرصُ على القرآن ، فمن أجل تفرغ الصحابة رضي الله عنهم لحفظه بلفظه ، حصل النهي عن تدوين الحديث ، حيث لا تجوز رواية القرآن بمعناه بخلاف الحديث، إذ تجوز روايته باللفظ المرادف لمن نسي الأصل ، ما دام عالماً بما يحيل المعاني ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالمترادف من الألفاظ [١] .

فوقع النهي خشية أن تكون كتابة الحديث شاغلاً للصحابة رضي الله عنهم ، عن حفظ القرآن الذي استدعى شأنه أن تتضافر كل الجهود على

---

(١) رواية الحديث بالمعنى ، جوزها الجمهور من العلماء سلفاً وخلفاً ، وجرى على جوازها عملهم بالشروط التي ذكرها أئمة الحديث والأُصول . قال النووي والسيوطي : « إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه » . بل إن من المحدثين والفقهاء والأُصوليين من يمنعها ، حتى مع توفر هذه الشروط . تدريب الراوي شرح تقريب النووي : (٢/٩٨) .

ومما لا مراء فيه أنها شروط عسيرة على غير أهل اللغة الفصحاء، الذين يحتج بعربيتهم من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين لم تخالط عربيتهم لكنة ، وما أحسن ما جزم به القاضي أبو بكر العربي المالكي، من جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابة دون غيرهم ، وعلل ذلك بقوله : « فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما : الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة ، الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة ، عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ، وليس من أخبر كمن عاين » (أحكام القرآن : ٨/ ٨٥) .

حفظه في الصدور ، إلى جانب تدوينه في الصحف ، لأنه كلام الله تعالى المعجز بأقصر سورة منه .

ثالثاً : أَوْ بسبب الخوف من هجران القرآن الكريم والاشتغال عنه بالصحف التي تحتوي على السنن والأحاديث والسير [1] .

رابعاً : أَوْ بسبب الخوف على الذاكرة من الوهن والضعف والفراغ ، حين يعتمد الكاتب كلياً على التدوين فلا يحفظ ، فيقل الحفظ ، يعني كان النهي موجهاً لمن يوثق بحفظه ، مخافة اتكاله على الكتابة ، وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه ، أما من خيف عليه النسيان فلا حرج عليه في الكتابة ، إذ لا يتعلق به النهي المذكور ، لورود الإذن بالكتابة لمن لا يتمكن من الحفظ .

خامساً : أو بسبب قلة الكتبة في غربة الإسلام في ابتداء الحال ، الأمر الذي دعا من أجله رسول الله ﷺ إلى تكريس جهود هؤلاء الكتبة لكتابة القرآن وحده. ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد اتخذ كتبة للوحي ، يكتبون آيات القرآن عند نزولها .

سادساً : وقيل : كان النهي مخصوصاً بمن لا يحسن الكتابة إحساناً

---

(١) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٦٨) : من كره كتاب العلم إنما كرهه لوجهين : أحدهما : ألا يتخذ مع القرآن كتاباً يضاهي به ، الثاني : لئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ » .

وقال الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص ٥٧) : « فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول ، إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه » ، وقال أيضاً (ص ٥٨) : « وكان غير واحد من السلف يستعين على حفظ الحديث بأن يكتبه ويدرسه من كتابه ، فإذا أتقنه محا الكتاب ، خوفاً من أن يتكل القلب عليه فيؤدي ذلك إلى نقصان الحفظ ، وترك العناية بالمحفوظ » .

تاماً ، أما من كان يحذقها ، فلا يتعلق به النهي ، بدليل إذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص بكتابة الحديث ، حيث كان عبد الله متمكناً .

سابعاً : وقيل أيضاً : إنما نهى ﷺ أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ ، فأما أن يكون نفس الكتب محظوراً وتقييد الحديث بالخط منهياً عنه فلا [1] .

● نسخ النهي المتقدم :

وأياً كانت أسباب هذا النهي عن تدوين ما سوى القرآن ، فليس يعني ذلك أن الحديث النبوي : لم يدون في حياة النبي ﷺ ، كما اعتقد ذلك كثير من المستشرقين غير ذوي التتبع والاستقصاء ، كجولد زيهر ، ودوزي ، والمستشرقة روث مكنسون ، والأب لامنس [2] ، وغيرهم ممن تأثر بهم وراج عندهم هذا الرأي [3] ، حيث زعموا أن الحديث النبوي لم يدون إلا على رأس المائة الهجرية الثانية بأمر من الخليفة الأموي عمر ابن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) .

ومما يدل على زيف هذا القول ، وقلة إنصافه : ثبوت بدء تدوين الحديث في حياة النبي ﷺ ، وبأمر منه بل وتحت إشرافه في بعض الأحيان ، إذ وردت في ذلك روايات ثابتة ومتأخرة التاريخ ، وهي تتضمن الإذن في كتابة الحديث ، مما يؤكد بوضوح أن أحاديث الإذن بالكتابة ناسخة لحديث النهي الذي كان في ابتداء الحال ، نتيجة لظروف الدعوة الإسلامية والجماعة المؤمنة ، التي اقتضت في وقت من الأوقات

---

(١) العش : تصدير تقييد العلم (ص ٨) عن الخطابي في معالم السنن : (٤/ ١٨٤) .
(٢) د . بكري شيخ أمين : أدب الحديث النبوي (ص ٣٧) .
(٣) إدريس الكتاني : محاضرات في الحديث ، ألقيت على طلبة كلية الآداب بالرباط .

الاقتصار في التدوين على القرآن وحده [١] ، وهذا يرجح القول بأن النهي كان معللاً ، وأنه زال بزوال تلك العلة .

• **التدوين في عهد النبي ﷺ :**

ثبت بوجه لا يقبل المماراة أو الشك ، أن تدوين الحديث النبوي قد بدأ في حياة النبي ﷺ ، وبأمر منه أحياناً ، وتحت إشرافه في أحيان أُخرى ، مما يؤكد لنا أن الأحاديث النبوية لم يقتصر الصحابة رضي الله عنهم في روايتها على الحفظ في الصدور ، بل سطرها كثير منهم ، في الصحف أيضاً ، وذلك عندما نزل أكثر الوحي ، وحفظه الكثيرون وأمن اختلاطه بسواه، وقد كتب عدد من الصحابة الحديث في حياة الرسول الكريم ، ثم ازداد هذا الاتجاه نمواً مع الأيام ، فقيد كثير منهم ما جمعه وسمعه وحفظه من كلام النبي ﷺ في صحف خاصة مستقلة، وإن كانت غير مرتبة كما قال الإمام شمس الدين الذهبي : « كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم ويروون العلم عن صحف غير مرتبة » [٢] .

وما زال عدد من هذه الصحف ، محفوظاً إلى يومنا هذا ، في بعض

---

(١) أبو شهبة : في رحاب السُّنَّة (ص ١٧) ، وقد صرح الإمام ابن القيم المتوفى (٧٥٢هـ) بأن أحاديث الإذن في الكتابة ناسخة لحديث النهي المتقدم ، كما ذكره في زاد المعاد : (٢/ ١٨٢) ، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : (١/ ٧٣) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله ، أأقيد العلم ؟ قال : « قيد العلم»، قال عطاء : وما تقييد العلم ؟ قال عبد الله : « الكتاب » . ومثله للخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص ٦٨ وما بعدها) ، وروي مثله من كلام عمر وابن عباس وأنس بن مالك ، وعقد الخطيب باباً في ذكر الروايات عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه استأذن رسول الله ﷺ في كتب حديثه عنه ، فأذن له ، كما في (ص ٧٤ - ٨٢) من تقييد العلم .

(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء (ص ٢٦١) ، وابن تغري بردى : النجوم الزاهرة : (١/ ٣٥١) .

دور الكتب ، وإن كنا لا نعلم شيئاً عن البعض الآخر ، فلعل الأيام تكشف لنا وجوده في خزائن المخطوطات العامة أو الخاصة في الشرق أو الغرب .

ومن أول ما وقع تدوينه في حياة النبي ﷺ تلك الصحيفة التي دون فيها رسول الله ﷺ حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة ، بعد الوصول إلى دار الهجرة مباشرة ، وهذه من أهم الوثائق التشريعية والسياسية والاجتماعية ، ثم الكتب النبوية التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ ، وحملها ولاته وقضاته وسفراؤه ، إلى جميع جهات الجزيرة العربية ، وأهم هذه الكتب ما يلي :

١ - كتاب « الصدقات والديات والفرائض والسنن » ، كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، وبعثه مع الصحابي الجليل أبي الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري الأنصاري رضي الله عنه [١] .

وأخرج هذا الكتاب أئمة السُّنَّة : أبو داود السجستاني في كتاب «المراسيل » ، والنسائي في « السنن » ، وابن خزيمة في « الصحيح » ، وابن الجارود في « المنتقى » ، وأحمد بن حنبل في « المسند » ، وابن ماجة في « السنن » ، وابن حبان في صحيحه المسمى بـ : « التقاسيم والأنواع » ، والدارمي في « السنن » ، والحاكم في « المستدرك على الصحيحين » ، كلهم يروونه من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة المنورة ، عن أبيه ، عن جده .

(وقد تلقى علماء الحديث والفقه ، كتاب عمرو بن حزم بالقبول ،

---

(١) الصنعاني : سبل السلام : (١/ ١٠٥) ، و(٣/ ٣٠٣) ، وابن القيم : زاد المعاد : (١/ ٣٠) ، وابن عبد البر : جامع بيان العلم : (١/ ٧١) ، والخطيب : تقييد العلم (ص ٧٢) ، وإدريس الكتاني : محاضرات في الحديث .

وشهدوا له بالصحة ، ومن أقوالهم في ذلك قول الإمام يعقوب بن سفيان : « لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، يرجعون إليه ويدعون رأيهم » [١] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) : « لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه » [٢] . وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المعروف بابن البيع (٤٠٥ هـ) : « قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب » [٣] .

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر الغمري القرطبي ، حافظ المغرب (٤٦٣ هـ) : « إنه أشبه المتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول » [٤] .

وقال ابن القيم (٧٥٢ هـ) : « وهو كتاب عظيم ، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام ، وذكر الكبائر والطَّلاق ، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ، ومس المصحف وغير ذلك » ، وقال أيضاً : « احتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات»[٥] .

٢ - صحيفة قائم سيف رسول الله ﷺ ، فقد روى ابن عبد البر بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال : « **وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها : ملعون من سرق تخوم الأرض ، ملعون من تولى غير مواليه ، أو قال : ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه** » [٦] .

(١ ، ٣ ، ٤) الصنعاني : سبل السلام نفس الصفحات .
(٢) ابن القيم : زاد المعاد : (١/ ٣٠) .
(٥) ابن القيم : نفس المصدر والصفحة .
(٦) ابن عبد البر : جامع بيان العلم : (١/ ٧١) .

٣ – كتاب « خطبة الفتح » ، كتب بأمر النبي ﷺ بعد فتح مكة ، إذ خطب رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فقال رجل من أهل اليمن – يقال له أبو شاة – : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «**اكتبوا لأبي شاة** » ، يريد خطبته [١] . وقد أورد الترمذي هذه الخطبة في « تفسير القرآن » من كتاب « السنن » .

٤ – كتاب « الصدقات ومقاديرها » ، وكان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك ، لما وجهه إلى البحرين عاملاً ، وقد روى هذا الكتاب : البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والشافعي ، والبيهقي ، والحاكم [٢] .

وقال فيه ابن حزم الأندلسي : « هذا الكتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد » [٣] ، وعليه عمل الجمهور . .

٥ – كتاب « نصب الزكاة وغيرها » [٤] ، وقد كان هذا الكتاب عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وأوله : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر » . وقال عبد الله بن عمر : « فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته » [٥] .

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح : (١/ ٣٩) ، ط . الشعب ، وابن عبد البر : بيان العلم (١/ ٧٠) ، وابن القيم : زاد المعاد : (٢/ ١٨٢) . وقال ابن القيم : « وفيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهي عن كتابة الحديث » .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار : (٣/ ١٣٤) .

(٣) ابن حزم : المحلي : (٦/ ٢٠) .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد : (١/ ٣٠) .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار : (٣/ ١٣٩) .

وقال الإمام ابن شهاب الزهري في نسخة هذا الكتاب : « أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر »[١] .

٦ - كتاب « رسول الله ﷺ إلى بني زهير »[٢] .

٧ - كتاب في « أحكام الحيوانات » ، كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عبد الله بن حكيم رضي الله عنه[٣] .

٨ - كتاب « أحكام الصلاة والصوم والربا » ، كتبه رسول الله ﷺ إلى وائل ابن حجر رضي الله عنه، حين أراد الرجوع من المدينة إلى بلاده حضرموت[٤] .

٩ - كتاب « بيان نصيب المرأة من دية زوجها » ، كتبه رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه[٥] .

• تدوين الصحابة رضي الله عنهم للحديث :

أما الصحابة الذين تولوا كتابة أحاديث النبي ﷺ بعد نسخ النهي المتقدم وزوال دواعيه ، فأشهر مدوناتهم ما يلي :

١ - الصحيفة الصادقة : كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وسماها بهذا الاسم لأنه تلقاها مشافهة من رسول الله ﷺ .

---

(١) الشوكاني : نفس المصدر والجزء (ص ١٤٠) . وفي قول الزهري هذا دليل على أن الجمع الذي كان في عهد عمر بن عبد العزيز ، إنما كان انطلاقاً مما كتب في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم . وكلام ابن القيم يشعر بأن كتاب عمر هذا غير كتاب أبي بكر السالف الذكر .

(٢) ابن القيم : نفس المصدر والصفحة .

(٣ - ٥) د . السامرائي : نبوة محمد (ص ١٥٣) نقلاً عن سليمان الندوي في الرسالة المحمدية (ص ٥٤ ، ٥٥)، ود . العمري : بحوث في تاريخ السُّنَّة (ص ١٤٤).

وقد رواها عنه حفيده عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجها الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » (١) ، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في « سننهم » (٢) ، ووجدت هذه الصحيفة في مخطوطتين متماثلتين في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وفي برلين (٣) .

وكان بعض القرشيين قد نهى عبد الله عن كتابة كل ما سمعه من رسول الله ﷺ قائلاً : « لا تكتب كل ما تسمعه من رسول الله ﷺ ، فهو يتكلم في الرضى والغضب » ، قال عبد الله : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق » مشيراً إلى فيه ﷺ (٤) .

٢ - صحيفة الإمام عليّ بن أبي طالب - كرَّم الله وجهه ورضي عنه - في الأحكام ، ففي كتاب « العلم من صحيح الإمام البخاري » ، أن علياً كرَّم الله وجهه كان عنده صحيفة فيها سنن وأحكام في العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٥) .

٣ - صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه ، وفيها جملة

---

(١) أحمد : المسند : (٢/١٥٨ - ٢٢٦) .

(٢) الكتاني : محاضرات في الحديث .

(٣) د . بكري شيخ أمين : أدب الحديث النبوي (ص ٣٦) .

(٤) ابن عبد البر : جامع بيان العلم : (١/ ٧٠ - ٧٢) ، والخطيب : تقييد العلم (ص٧٤ - ٨٢) .

(٥) البخاري : الجامع الصحيح : (١/٣٩) ، ط . الشعب ، وقد ذكر الدارمي وغيره وجود صحيفة أخرى عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، تشتمل على فرائض الصدقة . د . العش : تحقيق تقييد العلم هامش (ص ٨٩) .

من الأحاديث والسنن ، حدث عنها الترمذي في « السنن » ، وأحمد بن حنبل في « المسند » [١] .

٤ - صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، وهي في مناسك الحج ، تحدث عنها ابن سعد في « الطبقات » ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، وتوجد نسخة مخطوطة من هذه الصحيفة في مكتبة شهيد علي بتركية [٢] .

٥ - صحيفة عمر بن الخطاب التي كتبها لعتبة بن فرقد ، وهي تشتمل على بعض السنن .

٦ - صحيفة عمر بن الخطاب في صدقة السوائم [٣] ، وقد وجدت هذه الصحيفة في قائم سيف عمر رضي الله عنه .

٧ - صحف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التي قال عنها ابن سعد في « طبقاته الكبرى » : « لقد ترك ابن عباس حين مات حمل بعير من كتبه » [٤] .

٨ - صحيفة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ذكرها البخاري في « كتاب الجهاد » من « الجامع الصحيح » [٥] .

---

(١) الكتاني : محاضرات في الحديث .

(٢) الكتاني : نفس المصدر ، وابن عبد البر : جامع بيان العلم (ص ٧٢) ، والذهبي : تذكرة الحفاظ : (١/ ٤٣) ، وصبحي البدري : تقديمه لكتاب الخلاصة للطيبي (ص ١٠) .

(٣) العمري : بحوث في تاريخ السُّنَّة (ص ٢٢٢) ، محيلاً على الإمام أحمد في المسند : (١/ ١٦) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣٥٣) .

(٤) الكتاني : نفس المصدر . ر . الخطيب : تقييد العلم (ص ٩١ ، ٩٢) .

(٥) العمري : بحوث في تاريخ السُّنَّة (ص ٢٢٣) ، والسامرائي : نبوة محمد ﷺ (ص ١٥٢) .

٩ - صحيفة سمرة بن جندب رضي الله عنه ، جمع فيها أحاديث كثيرة [١] .

١٠ - صحيفة أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وفيها استفتاح الصلاة [٢] .

١١ - صحف أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ، ولعله كتبها آخر الأمر ، إذ كان في أول عهده لا يعتمد على الكتابة ، فكان يقول: « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٣] .

فلعل أبا هريرة قيد ما كان يحفظه قبل وفاته ، لتسهل روايته على تلاميذه الذين قال عنهم الإمام البخاري : « إنهم نحو ثمانمائة رجل من الصحابة والتابعين » . وقد اشتمل مسند بقي بن مخلد على خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً منها ، كما رواها عنه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد .

وقد طبعت صحيفة من هذه الصحف ، منسوبة إلى راويها عن أبي هريرة ، وهو وهب بن منبه بتحقيق الأُستاذ محمد حميد الله .

١٢ - صحيفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد كتبها بيده ورواها عنه ولده عبد الرحمن [٤] .

١٣ - صحيفة أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقد أخرج الإمام مسلم

---

(١) السامرائي : تقديمه لخلاصة الطيبي ، والعمري : نفس المصدر والصفحة نقلاً عن ابن حجر في تهذيب التهذيب : (٤/ ٢٣٦) .

(٢) العمري : نفس المصدر والصفحة عن الخطيب في الكفاية (ص ٣٣٠) ، والسامرائي : نفس المصدر والصفحة .

(٣) ابن عبد البر : جامع بيان العلم : (١/ ٧٠) .

(٤) ابن عبد البر : نفس المصدر : (١/ ٧٢) .

في « الجامع الصحيح » عن أنس أنه سمع محمود بن الربيع رضي الله عنه يحدث بحديث سمعه من عتبان بن مالك رضي الله عنه ، قال أنس: « فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني : اكتبه ، فكتبه » [١] .

وفيه دليل على أن التقييد بالصحف هو آخر الأمرين عند أنس ، ولعلَّ مثله بقية من نقل عنه كراهة التدوين من الصحابة في أول الحال ، وقد وصلت إلينا صحيفة من حديث أنس رواها عنه حميد بن أبي حميد الطويل التابعي (المتوفى سنة ١٤٣ هـ) ، مخطوطة [٢] تقع في ثلاث عشرة ورقة ، توجد في مكتبة شهيد علي بتركية تحت رقم : (٥٣٩).

١٤ - صحف معاذ بن جبل رضي الله عنه ، رواها عنه طاوس بن كيسان اليمني التابعي وغيره ، وأخرج الأثرم في « سننه » شيئاً منها [٣].

١٥ - صحيفة أبي موسى الأشعري (ت ٥٠ هـ) ، مخطوطة في مكتبة شهيد علي بتركية [٤] .

١٦ - صحيفة أبي سلمة نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي ، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم : (حديث ٢٧٩)، ومنها نسخة أخرى في مكتبة فيض الله تحت رقم : (٢٥٩/ ٤) .

١٧ - صحيفة أبي سعيد الخدري ، روى الخطيب البغدادي [٥] بسنده عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كنا لا نكتب إلا القرآن والتشهد » .

---

(١) مسلم : الجامع بشرح المنهاج : (١/ ٢٤٤) ، والخطيب : تقييد العلم (ص ٩٤، ٩٥).

(٢) العمري : بحوث في تاريخ السُّنَّة (ص ٢٢٦) عن سيزكين في تاريخ التراث العربي : (١/ ٢٦١) .

(٣) ابن تيمية : منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار : (٣/ ١٦١) ، وفيه عن طاوس قال: كان في كتاب معاذ بن جبل . . . إلخ .

(٤) صبحي البدري السامرائي : مقدمة لكتاب الخلاصة للطيبي (ص ١٠) .

(٥) علق الخطيب في تقييد العلم (ص ٩٣ - ٩٤) على قول أبي سعيد رضي الله عنه ، =

١٨ - صحف أحاديث عائشة والزبير بن العوام وابنه عبد الله ، وتسمى « كتب عروة بن الزبير » ، فقد روى عروة - وهو من التابعين - أحاديث أبيه الزبير وخالته أُم المؤمنين عائشة وأخيه عبد الله ، وكلهم صحابة رضي الله عنهم .

وما قيل من أن هذه الصحف قد احترقت في واقعة الحرة ، أيام يزيد ابن معاوية ، وأن عروة كان يقول : « لو أن عندي كتبي بأهلي ومالي » فإن هذا لا يضر ، إذ كان تلامذة عروة من الكثرة بمكان ، وهم يروون عنه تلك الأحاديث ، وعلى رأسهم أولاده : هشام ، وعبد الله ، ومحمد ، وعثمان ، ومعهم الزهري إمام أهل الشام والحجاز الذي كان يكتب كل ما يسمعه من حديث عروة وغيره ، وتوجد نسخة مخطوطة من عوالي حديث عروة في ظاهرية دمشق ، في مجموع تحت رقم : (٦١) ، وتقع في ست عشرة ورقة [١] .

● حركة التدوين في عهد التابعين :

تتابع التقييد للأحاديث في عهد كبار التابعين ، الذين هم تلاميذ جلة الصحابة وكانت الصحف التي تقيد بها الأحاديث غير مرتبة ، على المسانيد ولا على الأبواب ، فهي تشبه من هذه الناحية صحف الصحابة رضي الله عنهم .

= فقال: وفي ذلك دليل على أن النهي عن كتب ما سوى القرآن ، إنما كان على الوجه الذي بيناه من أن يضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، وأن يشتغل عن القرآن بسواه ، فلما أمن ذلك ودعت الحاجة إلى كتب العلم لم يكره كتبه ، كما لم تكره الصحابة كتب التشهد ، ولا فرق بين التشهد وغيره من العلوم في أن الجميع ليس بقرآن ، ولن يكون كتب الصحابة ما كتبوه من العلم وأمروا بكتبه إلا احتياطاً ، كما كان كراهتهم لكتبه احتياطاً .

(١) العمري : بحوث في تاريخ السُّنَّة (ص ٢٢٦) عن سزكين : تاريخ التراث : (١/ ٦٢).

ولما تولى الخليفة العادل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الأموي الخلافة ما بين سنة (٩٩ - ١٠١) من الهجرة ، فكر في جمع السُّنَّة على وجه الشمول والاستقصاء في كتاب واحد ، كما جمع القرآن في موضع واحد على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بعد أن كان مكتوباً على رقاع متعددة .

فجند لهذه المهمة طاقات الدولة الإسلامية ، وكتب بنفسه إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية ، وعلى رأسهم أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عامله وقاضيه على المدينة ، كما كتب إلى مشاهير علماء عصره في المدن الإسلامية ، وعلى رأسهم عالم الحجاز والشام محمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) .

فكان ابن شهاب أول من سارع إلى تنفيذ ذلك بتدوين حديث أهل المدينة ، على وجه الشمول والاستقصاء حتى قال : « لم يدون هذا العلم أحد قبلي »

مشيراً إلى سبقه في هذا الجمع العام الرسمي الاستقصائي ، ثم بعث بما جمعه إلى مقر الخلافة بدمشق، حيث قام الخليفة العادل بتعميمه على سائر الأقطار [١] .

وقد روى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راشد أنه مر ببيت المقدس ، فوجد كتاباً لابن شهاب الزهري ثَمَّ [٢] .

ثم شاع التدوين ، حتى آل الحديث كله إلى الصحف ، وإن لم يتم جمعه في ديوان واحد كما أراد له الخليفة الذي عاجلته المنيّة مسموماً ،

---

(١) ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله : (٧٦/١) .
(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٠) .

إلا أن الذي يغلب على الظن هو أن هذه الخطوة الرائدة قد سهلت على صغار التابعين وأتباع التابعين الاتجاه في شأن مدونات الحديث اتجاهاً آخر وهو « التصنيف » .

ويعتبر « التصنيف » مرحلة متطورة ومتقدمة في منهجيتها على «التدوين» الشامل الذي تم بأمر الخليفة الأموي ، إذ عمد المحدثون في هذا الوقت إلى منهجية جديدة في تنسيق الأحاديث ، فظهر في هذا العصر المبكر أنواع من المصنفات الجامعة ، أطلق على بعضها اسم «المصنف » كمصنف شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) ، ومصنف الليث ابن سعد (ت ١٧٥ هـ) ، وعلى بعضها الآخر اسم « الجامع » كجامع معمر بن راشد (ت ١٥٤ هـ) الذي لا زال مخطوطاً في تركيا [١] ، وعلى البعض الآخر اسم « الموطأ » كموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ مالك ابن أنس (ت ١٧٩ هـ) .

ومما تقدم يتضح جلياً أن ما تم على عهد عمر بن عبد العزيز إنما هو جمع الحديث وتدوينه على وجه الشمول والاستقصاء ، انطلاقاً مما قيد في الصحف ، من لدن رسول الله ﷺ وطيلة عصر الصحابة ، وكبار التابعين الذين لم يتوانوا في تقييد مروياتهم من الأحاديث والسنن عن الصحابة رضي الله عنهم .

• اشتمال الكتب الصحاح على ما دونه الصحابة رضي الله عنهم :

ومن الجدير بالذكر أن ما في المصنفات والجوامع والموطآت وسائر التصانيف التي ظهرت ، على إثر حركة التدوين الرسمي للحديث ، في عهد عمر بن عبد العزيز ، آل إلى ما ظهر بعدها من دواوين السُّنَّة

(١) السامرائي : صبحي البدري : مقدمة للخلاصة في أصول الحديث للطيبي (ص ١٠) .

المشهورة ، وفي مقدمتها المسانيد كمسند أحمد بن حنبل ، والكتب الصحاح الستة .

فتكون هذه الكتب الأُمهات ، قد اشتملت على جميع ما جاء في الصحف والكتب ، التي دونها الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ ، أو بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى .

● حفظ الله تعالى للسُّنَّة مع القرآن :

وفيما تقدم كله كفاية ، لرد مطاعن الطاعنين ، وتكذيب مزاعم الزاعمين ، بأن الحديث النبوي لم يدون إلا على رأس المائة الثانية للهجرة ، فضلاً عن زعم من زعم أن الحديث كتب بعد مائتي سنة من انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

فكل هذه المزاعم ، أوهى من أن توضع على بساط البحث ، لأنها مجرد دعاوي كاذبة ، ينقصها شمول المعرفة ، ودقة النظر في البحث ، فهي عارية عن الدليل والبرهان ، ولأن كل الأدلة التاريخية الثابتة تؤكد خلاف ما يزعمه أصحابها .

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من أئمة المحدثين والأُصوليين كالشافعي والصنعاني وغيرهما ، قد استدلوا على حفظ الله تعالى لحديث نبيه ﷺ من الضياع والعبث بالزيادة فيه أو النقصان منه بقوله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [الحجر : ٩] .

ووجه الاستدلال في هذه الآية ، أن الذكر لفظ عام يشمل نوعين من الوحي، وهما : الوحي المتلو وهو القرآن الكريم ، والوحي غير المتلو وهو الحديث النبوي ، كما قال تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .

وكما قال ﷺ : « **أوتيت القرآن ومثله معه** » ، يعني السُّنَّة [1] .

والحق أن الله تعالى حفظ حديث نبيه ﷺ كما حفظ كلامه سبحانه . . . حفظه بجهود أولئك الجهابذة النقاد من علماء الحديث ورجاله ، الذين أفنوا في حفظه وتمحيصه أعمارهم ، فوضعوا علم « مصطلح الحديث » ، الذي يمثل أدق منهج علمي عرف في تاريخ العلوم الإنسانية على الإطلاق .

وبقواعد هذا المنهج سبروا روايات السنن ، أسانيد ومتوناً ، حتى ميزوا الصحيح منها من السقيم ، كما عرفوا الأحفظ فالأحفظ من الرواة، فكانت الرواية والدراية تسيران جنباً إلى جنب ، طيلة عهود الرواية ، حتى انتهت المرويات إلى بطون المصنفات الحديثية على اختلاف مناهجها في التصنيف والتبويب ، فجاءت الأحاديث منقحة محررة ، لا يختلط الصحيح المقبول منها ، بالسقيم المردود ، لأن علماء الحديث ميزوا كل قسم منها ، وطرحوا ما ساورهم الشك في صحة ثبوته عن رسول الله ﷺ .

وقد كان حرياً بأولئك الذين يدعون المنهجية العلمية في البحث والتصنيف ، من المستشرقين والمستغربين ، أن لا يتسرعوا في طرح مثل هذه الآراء الخاطئة ، بدون بحث ولا تمحيص ، فقد كان أحسن لهم ،

---

(١) روى أبو داود في السنن : (٤/ ٢٠٠) بسنده عن المقدام بن معد يكرب : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . . . » الحديث . وهذا الحديث من معجزاته عليه السلام، فقد ظهر هؤلاء المترفون الداعون إلى إلغاء السُّنَّة والاكتفاء بالقرآن وحده . سنن أبي داود بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السُّنَّة ، وسنن الترمذي : (٤/ ١٤٥) ، نشر المكتبة السلفية ، ط (٢) .

وأجمل بهم ، أن يدعوا الكلام في هذه المسائل ذات الصبغة العقدية في حياة المسلمين . . . يدعوا الكلام فيها لأهل الفن ذاته المختصين فيه ، لأنهم أولى به وأعرف له ، فإنهم لا يتكلمون إلا بما يعرفون ، بخلاف غيرهم ممّن يعجبهم أن يهيموا في كل شعب وواد ، لا يرقبون لأمانة العلم حرمة ، ولا لقيم الدين قداسة ، جاهلين أو متجاهلين أن لكل مقام مقالاً ، ولكل علم رجالاً .

*　　*　　*

الفصل الثاني
استقراء شروط صحة الحديث

● مرحلة النشأة في حياة النبي ﷺ :

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم بحاجة إلى كبير عناء ، لمعرفة الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، إذ كان لهم في ذلك سبيلان :

(أ) التلقي المباشر عن رسول الله ﷺ ، بالسماع والمشاهدة ، كما هو الشأن في الأحاديث التي يقول فيها الصحابي : « سمعت » أو «رأيت » رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) التلقي عنه بواسطة أصحابه ، الذين سمعوا أقواله ﷺ أو شاهدوا أفعاله .

قال البراء بن عازب رضي الله عنه : « ليس كلنا كان يسمع رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب » (١) .

عدالة الصحابة مقررة ثابتة : والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل (٢) الله تعالى ورسوله ﷺ ، فلم يكن الأمر مدعاة توقف من

---

(١) الرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص ٢٣٥) .

(٢) الحازمي : شروط الأئمة الخمسة (ص ٣٤ ، وابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ١٨١ ، ١٨٢) ، وابن حبان : التقاسيم والأنواع : (١/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، وابن الصلاح : علوم الحديث بشرح التقييد والإيضاح (ص ٣٠١) .

جهة ثقة الصحابي وعدالته ، وإنما يكون توقف من توقف منهم ، من جهة احتمال تطرق الوهم إلى الراوي ، وهذا في القليل النادر ، الذي لا يوقف عنده ولا يقاس عليه لشذوذه وندرته ، إذ هي حالات نادرة تعد على رؤوس الأصابع [1] .

والدليل على عدالتهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي عدولاً ، وقوله سبحانه : ﴿ **كنتم خير أُمة أخرجت للناس** ﴾ [آل عمران : ١١٠] . قال السيوطي : «والخطاب فيها للموجودين حينئذ » [2] ، وقوله ﷺ : « **خير الناس قرني** » [3] أخرجه الشيخان .

أمثلة من تثبت الصحابة بالرجوع إلى رسول الله ﷺ :

ومن هذه الحالات النادرة التي رجع فيها الصحابة ، إلى رسول الله ﷺ ما يلي :

١ - روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يتناوب مع جار [4] له النزول ، من عوالي المدينة، إلى رسول الله ﷺ للمجيء بأخبار الوحي وغيره ، وكان الصحابة رضي الله عنهم قد تحدثوا أنَّ غسَّان تُنعل الخيل لغزوهم ، فلما كانت نوبة الأنصاري نزل ثم رجع ، فدق باب عمر دقاً شديداً وقال :

---

(١) السرخسي : أصول السرخسي : (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٢) تدريب الراوي : (٢/ ٢١٤) .

(٣) البخاري : الجامع الصحيح : (٥/ ٢، ٣) ، ومسلم : الجامع الصحيح بشرح النووي : (١٦/ ٨٤ - ٨٥) .

(٤) هذا الجار هو : عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه . ر : العيني : عمدة القاري : (٢/ ١٠٥) .

أثمَّ هو ؟ قال عمر : ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قال عمر : ما هو ؟ أجاء غسان ؟ قال : « لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق [1] رسول الله ﷺ نساءه » - وفي رواية أُخرى عند البخاري : « وقال عبيد بن حنين : سمع ابن عباس عن عمر فقال : « اعتزل النبي ﷺ أزواجه » - قال عمر : « فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت : **أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت : أطلقت نساءك ؟ قال : « لا » ، قلت : الله أكبر** » [2] . . . أي لشدة فرحه رضي الله عنه بعدم طلاق الرسول ﷺ نساءه [3] ، وأما الأمر العظيم فهو اعتزال الرسول ﷺ أزواجه الطاهرات رضي الله عنهن ، لكونه مظنة الطلاق ، وهو عظيم لا سيما بالنسبة إلى عمر رضي الله تعالى عنه ، فإن بنته إحداهن ، وقد ظن

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٩٤) : ووقع قوله : طلّق مقروناً بالظن [. .] ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال: فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه [. .] ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ، ولم تجر عادته بذلك ، فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك . ر . فتح الباري : (١١/ ١٨٩ - ١٩٤) ، فقد أورد البخاري مطولاً .

(٢) البخاري : الجامع الصحيح : (١/ ١٩) - طبعة بولاق - ، ومسلم : (٤/ ١٩١ - ١٩٤) .

(٣) وعلله بدر الدين العيني - في عمدة القارئ : (٢/ ١٠٥) ، المنيرية - بوجه آخر ، فقال رحمه الله : « قوله : « الله أكبر » وقع في موقع التعجب . فإن قلت : ما ذاك التعجب؟ قلت : كان الأنصاري ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقاً ، أو ناشئاً عن طلاق ، فالخبر لعمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ، ولهذا سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن الطلاق ، فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ : « الله أكبر » .

الأنصاري أن رسول الله ﷺ طلقهن ، فأخبر عمر بذلك بحسب ظنه ، حتى سأل النبي ﷺ عنه فقال : « لا » [(١)] .

٢ - روى الشافعي وأحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، على غير ما أقرؤها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها [. . .] ، فجئت به إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان ، على غير ما أقرأتنيها .

وقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ .

وقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » .

ثم قال لي : « اقرأ » ، فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر » [(٢)] .

٣ - روى البخاري ومسلم من حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه أنه رحل إلى رسول الله ﷺ وقال له : « **أتانا رسولك فزعم أن الله أرسلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صدق ...** » الحديث . وفيه قول ضمام لرسول الله ﷺ : « آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي » [(٣)] .

---

(١) العيني : نفس المصدر والصفحة .

(٢) الشافعي : الرسالة (ص ١٢٤) ، فقرة : (٧٥٢) ، وأحمد بن حنبل : المسند تحقيق : أحمد محمد شاكر : (١/ ٢٧٤) ، حديث : (٢٧٧) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس وأبي هريرة وابن عباس ، وقد ذهب البخاري إلى أن ضمام بن ثعلبة جاء بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم ، ورجح هذا الرأي القاضي عياض ، وأما الإمام القرطبي فرجح أن يكون قول ضمام : « آمنت » في الحديث إنشاءاً لإيمان . وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : «والقلب إليه أميل » . القسطلاني : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري : (١/ ٣٠٩) ، المطبعة الميمنية .

وتحرير القول : إن الصحابة في عهد التنزيل ، لم يكونوا في حاجة إلى مصطلح ، يميزون به الصحيح من السقيم من الروايات ، لوجود رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، وللثقة بالصحابة فقد عرفوا بالعدالة والتحري في الرواية .

طبقة الصحابة رضي الله عنهم : ولما اختار رسول الله ﷺ الرفيق الأعلى ، ظل الصحابة يعتمد بعضهم بعضاً ، في معرفة ما لم يحفظوه من السنن ، وأجمعوا على العمل بخبر الواحد [1] ، لما رأوا رسول الله ﷺ يرسل رسله إلى الآفاق ، يحملون كتبه وأوامره وما وجد من أمور التشريع ، كما بعث علياً بسورة براءة ليقرأها على الناس في الحج الذي أمَّر عليه أبا بكر ، ولما رأوا أيضاً الشيخين أبا بكر وعمر يسألان الصحابة فيما لم يحفظا فيه سُنَّة : « هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سُنَّة عن نبينا ؟ » [2] ، ولما رأوا عمر بن الخطاب يرجع عن رأيه في عدة وقائع إلى غيره بخبر [3] ، عن رسول الله ﷺ .

أمثلة من تثبت الصحابة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى :

١ – كان أول من احتاط في قبول الأخبار أبو بكر رضي الله عنه ، حين جاءت إليه الجدة تلتمس ميراثها ، فقال : « ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً » ، ثم سأل الصحابة ، فقال المغيرة : « **حضرت رسول الله** ﷺ

---

(١) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٤٣) ، وابن العربي : تفسير آيات الأحكام : (١/ ٢٣٩)، وابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله : (٢/ ٣٤) .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين : (١/ ٥١) .

(٣) الشافعي : الرسالة (ص ١٨٤ – ١٨٦) .

يعطيها السدس » ، فقال أبو بكر : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل الذي قاله المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر [(١)] .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى الأشعري سلم على الخليفة عمر بن الخطاب ، واستأذن ثلاث مرات ، فلم يؤذن له بالدخول فرجع، فأرسل عمر في إثره ، فقال : لِمَ رجعت ؟ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سلَّم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع** » ، قال : لتأتيني على ذلك بالبينة أو لأفعلنّ بك ، قال أبو سعيد : فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ، ونحن جلوس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم ، كلنا سمعه ، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره » [(٢)] .

٣ - وكان عليّ إماماً متحرياً في الأخذ ، بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث ، فقد روي عنه أنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ، نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وكان إذا حدثني عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الذهبي : تذكرة الحفاظ : (١/ ٢) .

(٢) نفس المصدر (ص ٦) ، وقال الذهبي رحمه الله : « وهو - يعني عمر رضي الله عنه - الذي سن للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في قبول خبر الواحد إذا ارتاب» وقال أيضاً : « أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر ، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح ، مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد . «وقد كان عمر من وجله أن يخطئ الصاحب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم، ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن».

وسلم يقول : « **ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له** » [(١)] .

طبقة التابعين : ظل الصحابة رضي الله عنهم حراس هذه الشريعة ومعلميها للناس ، فلما وقعت الفتنة [(٢)] - كما قاله الإمام محمد بن سيرين التابعي الجليل المتوفى سنة (١١٠ هـ) - وظهر الكذب في الحديث على رأس أربعين للهجرة [(٣)] ، من قِبَل الزنادقة وأهل البدع ، قام الصحابة يعلمون تلامذتهم من التابعين ، أن ينظروا عمن يأخذون دينهم [(٤)] ، لأن الحديث النبويَّ دين ، وصار التابعون يطلبون الإسناد ليعرف مخرج الحديث ، ولمعرفة من يستحق الأخذ عنه وقبول حديثه . قال مالك : « أول من أسند الحديث ابن شهاب » [(٥)] . وقال ابن عبد البر : « كان الناس على البحث عن الإسناد » [(٦)] يعني بعد الفتنة .

على أن أحوال نَقَلَةِ الحديث ، في عصور السلف من الصَّحابة

---

(١) نفس المصدر (ص ١٠) ، وقال الذهبي رحمه الله (ص ١١) : « إسناده حسن » .

(٢) الفتنة : يعني مقتل عثمان رضي الله عنه .

(٣) د . السباعي : السُّنَّة ومكانتها في التشريع (ص ٨٩) ، والذهبي : ميزان الاعتدال : (١/ ٣) ، والترمذي : العلل في آخر السنن بشرح ابن العربي المالكي : (١٣/ ٣٠٧)، ومسلم : مقدمة الجامع : (١/ ٨٤) ، وقد كان الكتاب والسّنَّة هما أصل هذا التثبت الذي عرف به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، كما بينه مسلم في مقدمة الجامع : (١/ ٦٢) ، وعياض في الإلماع (ص ٥٨) ، ومحيي الدين عبد الحميد : نشأة العلوم الإسلامية (ص ٢٣) .

(٤) الرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص ٤١٤ - ٤١٦) ، وابن عبد البر : التمهيد: (١/ ٤٥ - ٤٧) .

(٥) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل : (١/ ٢٠) ، ومحمد بن شهاب الزهري من كبار التابعين (ت ١٢٤ هـ) .

(٦) ابن عبد البر : نفس المصدر (ص ٥٥) .

والتابعين كانت معروفة ، فالجميع معرفون مشهورون في أعصارهم ، فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر في الأسانيد لقرب العصر ولممارسة النَّقَلَة وخبرتهم بهم [١] ، ومع ذلك صاروا يطلبون الإسناد لرد حديث الزنادقة وغلاة أهل البدع ، وقبول حديث أهل السُّنَّة والجماعة باعتباره هو الصحيح .

طبقة اتباع التابعين : وفي هذا العهد بَعُدَ النَّقْلُ ، وطالت سلسلة الإسناد ، وتأكدت الحاجة إلى النظر في الإسناد [٢] ، وتعديل الناقلين للتمييز بين الصحيح من السقيم ، لأن البلاد الإسلامية قد عرفت في القرن الثاني الهجري عدة فرق أخذت تناوئ جماعة أهل الحديث . ومن هذه الفِرَق الخوارج والجهمية والمرجئة والمعتزلة والشيعة ، الذين حاول بعضهم الانتصار لمذهبه ، بالكذب ووضع الحديث ، وإلى جانب هؤلاء كان أناس قد اشتغلوا بجمع طرق الحديث ، وأعجبهم جمع الغرائب والمناكير ، فكان أحدهم كحاطب ليل ، لا يدري ما يروي[٣] ، وقد سمي هؤلاء بالحشوية لأنهم لم يوفقوا في الجمع بين الدراية والرواية باقتصارهم على رواية طرق الأحاديث ، دون تحرير ولا معرفة بما يروون ، حتى كان مسلكهم هذا سبباً في خصومات بينهم وبين أئمة الحديث ، ونقاده الحفَّاظ .

وإلى جانب ما تقدم عرفت البيئة الإسلامية أفراداً من غير المسلمين ، أظهروا الإسلام وأضمروا في نفوسهم عقائدهم التي كانوا عليها ، قبل أن يغلب الإسلام على ديارهم وأقوامهم ، وهؤلاء هم الزنادقة الذين

---

(١) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٤١ ، و٤٥٤) .
(٢) ابن خلدون : نفس المصدر (ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٥٤٣) .
(٣) د . طه الحاجري : الجاحظ حياته وآثاره (ص ٥١) وما بعده .

تفنَّنُوا بوضع الأحاديث ، التي تحرم الحلال أو تحل الحرام ، أو تسف بالعقيدة بقصد إفسادها في نفوس غيرهم من ضعاف الإيمان .

كل هذه الظروف جعلت المحدثين يشمِّرون عن سواعد الجد ، لمواجهة الهجمة الجديدة على السنن ، فصاروا يؤكدون على طلب الإسناد ، وأجمعوا على ضرورة بيان أحوال الرواة من العدالة والضبط ، وتتبع الكذبة والوضاعين (١) .

ومع ذلك فقد كانت المائة الثانية تمتاز بكون غالب الرواة محمولين على العدالة إذ كانت الأحاديث في الغالب ، يتناقلها الثقات عن الثقات ، قال الحاكم : « إذا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف في التاريخ ، فجمع أسانيد من روي عنهم الحديث ، من زمان الصحابة إلى زمن خمسين ومائتين ، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة [. . .] ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً » (٢) .

---

(١) الرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص ٢١٠) ، (فقرة ٤٣٣) ، وابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل : ١/ ٣٤ ، و١٩ ، ٣٩) ، والحاكم : معرفة علوم الحديث (ص٦٢) ، والنووي : شرح مقدمة صحيح مسلم : (١/ ٩٢) ، وابن عبد البر : التمهيد : (١/ ٤٧ ، ٦٦ - ٦٧) ، والترمذي : كتاب العلل بشرح ابن العربي المالكي : (١٣/ ٣٠٦) وما قبلها وما بعدها .

(٢) ابن الأثير : جامع الأصول : (١/ ١٠٠) ، وفي هذا العدد الذي ذكره أبو عبد الله الحاكم رحمه الله نظر لا يخفى ذلك أن عدد تراجم التاريخ الكبير للبخاري هو (١٢٧٨٩) ترجمة يضاف إليها نحو ألف من الكنى ، فالمجموع لا يتعدى أربعة عشر ألفاً ، مع احتمال التكرار لبعض من ورد في التاريخ والكنى ، ونفس العدد أو قريب منه هو ما وقع في التاريخ الصغير له أيضاً ؛ الذي لا يعدو أن يكون تجريداً واختصار للتاريخ الكبير . وأما التاريخ الأوسط فلم نقف عليه ، وهو مخطوط ومنه نسخة في =

الحديث الصحيح في هذا العهد : فالحديث الصحيح في عهد أتباع التابعين ، هو حديث من روى عن أئمة النقل ورووا عنه ، فمن ترك الرواية عن الثقات المشاهير تركوا الرواية عنه ، ولم يعملوا بما يرويه[1]، لأن الحديث الصحيح في هذا العهد مرادف للحديث المعمول به ، وهو ما توفرت فيه الشروط التي وردت في كلام بعض أئمة هذا العهد كمالك بن أنس وشعبة بن الحجاج [2] ، وهذه الشروط هي :

١ - ألا يكون راويه مبتدعاً ، داعياً إلى بدعته .

٢ - ألا يكون سفيهاً معلناً بالسفه .

= الهند ، ولعله يشتمل على نحو ما يشتمل عليه الكبير والصغير ، فلا يصل العدد إلى نصف ما ذكره الحاكم .

وأما ما جمعه ممن ظهر جرحه من جملة ذلك ، فهو بالنسبة إلى من صرح البخاري بضعفه ، وكأن الحاكم يشير إلى أن من سكت عنه البخاري في التاريخ فهو ثقة عنده، وإلى هذا ذهب أبو البركات ابن تيمية الجد المتوفى (٦٥٢ هـ) ، فإنه قال في المنتقى (٣/ ٢٤٠) ط . الحلبي : « فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين » ، وإلى هذا ذهب أيضاً المحدث أحمد شاكر رحمه الله ، ذكره الأُستاذ عبد الفتاح أبو غَدة رحمه الله ، فقال في تعليقاته على قواعد في علوم الحديث (ص ٥٤٩ - ٥٥٠) للتهانوي : « وقد مشى العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، في تعليقه على مسند أحمد ، على أن سكوت البخاري عن الراوي في تاريخه ، أمارة التوثيق له » .

وإليه ذهب أيضاً الأستاذ أكرم ضياء العمرى في بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة (ص ١١٠) ، حيث قال : أو يسكت عن الرجل وسكوته توثيق له . ا هـ .

(١) الأنصاري اليماني : التحفة المرضية في آخر الجزء الثاني من الجامع الصغير للطبراني (ص ١٧٨) ، واللكنوي : الأجوبة الفاضلة (ص ٢٣٣) .

(٢) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل : (١/ ٣٢) ، والرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص٤٠٣)، والترمذي : العلل الصغير بشرح ابن العربي : (١٣/ ٣٠٦) ، وعياض : ترتيب المدارك : (١/ ١٣٦ - ١٣٧) ، والخطيب : الكفاية (ص ١١٦ ، و١٤٣ - ١٤٤) ، والسيوطي : إسعاف المبطأ (ص ٣) .

٣ – أن لا يعرف بالكذب في كلامه ، فضلاً عن الكذب على رسول الله ﷺ .

٤ – أن يعرف معنى ما يحدث به .

٥ – ألا يكثر غلطه فيما يروي .

٦ – ألا يكثر تفرده عن المعروفين بما يخالفه فيه من هو أَوْلَى منه بالحفظ، لكثرة عدد أو زيادة حفظ، أو طول ملازمة للشيخ المروي عنه.

● **مرحلة التطور :**

وتبدأ هذه الفترة من بداية عهد أصحاب الطبقة الرابعة ، وهم تتبع أتباع أتباع التابعين ، وتمتد إلى رأس سنة ثلاثمائة ، وهو الزمن الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواة الأخبار [١] .

وفي هذه الفترة ظهرت مصنفات [٢] ، تناول أصحابها مراتب الرواة وطبقاتهم وتعديلهم ، وتجريح من يستحق الجرح منهم ، وما يجب في قبول خبر الواحد من الديانة والضبط ، وتحدثوا في أقسام الحديث ، وصفة كل قسم ، وعلامة المنكر من الروايات ، حتى كانت هذه الفترة تمثل أزهى عصور الرواية ، إذ ازدهرت فيها علوم الحديث وظهر فيها كبار أئمة الحديث ، وأصحابُ الصحاحِ من الجوامع والسنن والمسانيدِ ، كالشافعي ، وأحمد ، وابن المديني ، والبخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .

---

(١) الذهبي : ميزان الاعتدال : (١/ ٤) .

(٢) الشافعي : الرسالة (ص ١٠٦) ، وجماع العلم (ص ٢٣ ، و٧٢) ، ومسلم : مقدمة الجامع : (١/ ٥٠ – ٥٦) ، وابن أبي حاتم : نفس المصدر (ص ٦ – ١٠) ، والدارمي: مقدمة السنن : (١/ ١١٢) .

وقد بدأت علوم الدراية تتخذ في هذا العصر ، شكل الصنعة إذ العلوم صارت كلها صنائع [1] ، بعد عصر السَّلف رضي الله عنهم ؛ وذلك بعد سنة مائة وخمسين للهجرة .

وصنف كل من البخاري ومسلم كتاباً واشترط على نفسه ألا يخرج فيه إلا حديثاً صحيحاً ، وكان لهذين الإمامين ولغيرهما من الأئمة مذاهب في كيفية استنباط مخارج الحديث الصحيح ، وذلك باختبار حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات [2] .

فالبخاري : يروي أحاديث الرواة الذين عرفوا بالعدالة والحفظ والإتقان ، وطول المُلازمة لشيوخهم [3] .

ومسلم : يروي أحاديث الرواة الذين عرفوا بالعدالة ، لكنهم دون الطبقة الأولى في الإتقان وطول الملازمة لمن رووا عنه [4] ، وهذا لم يمنع مسلماً من إخراج أحاديث أخرجها البخاري ، ولا من انفراده عنه بأحاديث أُخرى صحيحة. وقد قسم الإمام مسلم الرواة في « مقدمة الجامع » [5] إلى ثلاثة أقسام ، واشترط على نفسه أن يخرج أحاديث أهل القسم الأول وهي : « بأن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث

(١) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٣٠ ، و٤٤٧ ، و٤٥٤ - ٤٥٥) . قال ابن خلدون : «فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ، كما قررناه من قبل» يريد ابن خلدون ما ذكره (ص ٤٣٠) في باب : في أن التعليم للعلم من جملة الصنائع ، وقال : « ويدل أيضاً أن تعليم العلم صناعة اختلافُ الاصطلاحات فيه » .

(٢ - ٤) الحازمي : شروط الأئمة الخمسة (ص ٣٥ - ٣٦) ، ونحوه لابن طاهر والمقدسي : شروط الأئمة الستة (ص ٤٣ - ٤٧) .

(٥) مسلم : مقدمة الجامع بشرح النووي : (١/ ٥٠) .

وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش »[1] .

وصرح الإمام مسلم بأنه بعد استقصاء أحاديث هذا القسم سيتبعها «أخباراً يقع في أسانيدها من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المتقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا في الحفظ والإتقان دونهم ، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم »[2] .

• أخذ رسم الصحيح من تحرير كلام الإمام مسلم :

وقد كشف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، النقاب عن قضية هامة ، وهي أن الإمام ابن الصلاح ، أخذ رسم الحديث الصحيح المجمع على صحته - وهو الحديث الصحيح لذاته - من كلام الإمام مسلم في « مقدمة الجامع » ، مستدلاً بقول ابن الصلاح في مقدمة كتابه « المعلم في شرح صحيح مسلم » ، حيث قال ابن الصلاح : « شرط مسلم في صحيحه ، أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة ، من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر »[3] .

فيكون الحديث الصحيح المجمع على صحته ، عند أهل العلم بالحديث من زمن البخاري ومسلم ، هو : الحديث الذي اشتمل على الأوصاف الآتية :

(أ) الثقة في الرواة وتعني العدالة والضبط .

---

(١) مسلم : نفس المصدر والصفحة .

(٢) مسلم : مقدمة الجامع بشرح النووي : (١/ ٥٠) .

(٣) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٥ - ٢٦) .

(ب) اتصال السند .

(جـ) السلامة من الشذوذ في السند والمتن .

(د) السلامة من العلة في السند والمتن .

● مرحلة الاستقلال والاستقرار :

وتشمل عصر المتأخرين عن البخاري ومسلم كالأئمة : حَمد بن محمد البستي الخطابي ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وأبي عمرو بن الصلاح ، وأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني خاتمة الحفاظ .

دور الإمام الخطابي :

قسم الإمام الخطابي في مقدمة « معالم السنن » الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، وعرف الحديث الصحيح بقوله : « ما اتصل إسناده وعدلت نقلته » [(١)] .

ومن خلال هذا التعريف ، نرى أن الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - اشترط في الحديث الصحيح ما يلي :

١ - اتصال السند .

٢ - عدالة الرواة ، وتشمل ديانتهم وضبطهم ، لأن المتأخرين مزجوا بين العدالة والضبط في الحكم على الراوي تعديلاً وتجريحاً .

دور الإمام الحاكم :

عرف الإمام الحاكم الحديث الصحيح فقال : « صفة الحديث

---

(١) الخطابي : معالم السنن : (١/ ١١) .

الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ ، صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة » (١) .

ولكن العلماء لم يسلموا للحاكم بهذا التعريف ، لإيهامه اشتراط العدد في صحة الحديث (٢) ، ثم هو غير صريح إلا في اشتراط العدالة والاتصال ، دون السلامة من الشذوذ والعلة .

ولكن الحاكم أومأ إلى أن اشتراط السلامة من الشذوذ - بمعنى مخالفة الثقة لمن هو أولى منه بالحفظ -مذهب المحدثين دون الفقهاء(٣) .

دور الإمام ابن الصلاح :

حرر ابن الصلاح كلام الإمام مسلم في « مقدمة الجامع » ، حتى استنبط من مجموع كلامه ، تعريف الحديث الصحيح ، المجمع على صحته عند أهل العلم بالحديث .

وذكر في « علوم الحديث » تعريف الحديث الصحيح ، المتفق على صحته عند أهل العلم بالحديث ، فقال : « هو الحديث المسند ، الذي يتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً » (٤) .

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ٦٢) .

(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٥) .

(٣) ابن الأثير : جامع الأصول : (١/ ٩٨ - ٩٩) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٩١) ، في القسم الثالث ، من الحديث الصحيح ، المختلف في صحته بين الأئمة، على ما ذكره الحاكم .

(٣) ابن الصلاح : علوم الحديث (ص ٢٠) .

فاشترط ابن الصلاح في هذا التعريف ، لصحة الحديث المجمع على قبوله عند المحدثين خمسة شروط ، وهي :

١ - عدالة الرواة .

٢ - ضبط الرواة .

٣ - اتصال السند .

٤ - السلامة من الشذوذ في السند والمتن .

٥ - السلامة من العلة في السند والمتن .

تحرير ابن الصلاح لكلام الإمام الخطابي في « معالم السنن » :

واعتنى الإمام ابن الصلاح رحمه الله أيضاً بتحرير كلام الإمام الخطابي ، في تعريف الحديث « **الحسن** » ، فوجده قد اجتمعت فيه كل شروط الحديث الصحيح المتقدمة ، إلا أن راوي الحسَن ، لم يبلغ درجة رواة الحديث الصحيح في الحفظ والإتقان ، وإن كانوا مثلهم في الثقة والديانة والعدالة .

فقرر أن هذا القصور يجبره ، ورود الحديث الحسن من وجه آخر أقوى منه أو مساوٍ له ، فيرتقي الحديث بذلك إلى درجة الصحيح [١] .

وبناء عليه : يكون ابن الصلاح قد توصل إلى أن الحديث الصحيح قسمان :

١ - الحديث الصحيح المجمع على صحته عند أهل الحديث ، وهو ما حرره من كلام الإمام مسلم في « مقدمة الجامع الصحيح » .

---

(١) ابن الصلاح : نفس المصدر (ص ٤٦ ، ٥١) .

٢ - الحديث الصحيح الذي أصله حديث حسن ، ولكنه ارتقى بما وجد له من المتابعات أو الشواهد إلى درجة الصحة .

دور الإمام ابن حجر العسقلاني :

أطلق شيخ الإسلام ابن حجر ، على القسم الأول من أقسام الحديث الصحيح اسم « الصحيح لذاته » ، وعلى القسم الثاني اسم « الصحيح لغيره » ، كما أطلق على أصل القسم الثاني اسم « الحسن لذاته » ، وعلى الحسن الذي أصله حديث ضعيف ، ولكنه اعتضد بوروده من عدة طرق اسم « الحسن لغيره » (١) ، فصارت أقسام الحديث المقبول (٢) أربعة :

١ - الحديث الصحيح لذاته . ٢ - الحديث الصحيح لغيره .
٣ - الحديث الحسن لذاته . ٤ - الحديث الحسن لغيره .

تعديل شيخ الإسلام ابن حجر لرسم ابن الصلاح للحديث الصحيح :

وقد أدخل ابن حجر رحمه الله على رسم ابن الصلاح ، للحديث الصحيح المجمع على صحته أو ما يسمى بـ « الصحيح لذاته » تعديلين أساسيين ، وهما :

* لاحظ ابن حجر أن رسم ابن الصلاح للحديث الصحيح لذاته يصدق على المتواتر ، الذي هو أعلى درجات الصحيح ، لولا أن ابن الصلاح لم يقصد إدخال المتواتر في التعريف ، فلذلك أدخل ابن حجر على التعريف لفظ : « **خبر الآحاد** » .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن ابن الصلاح حرر هذا القسم من كلام الإمام الترمذي في العلل في آخر السنن : (٥/٤١٣) ، ط . الثانية ، نشر المكتبة السلفية .
(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٨) .

* حرر ابن حجر مراتب تفاوت ضبط راوي الحديث « الصحيح لذاته » ، عن راوي « الحسن لذاته » فوجده على مرتبتين :

(أ) تام الضبط ، وهو شرط رواة الحديث « الصحيح لذاته » .

(ب) خفيف الضبط ، وهو شرط رواة الحديث « الحسن لذاته » ، أي و« الصحيح لغيره » ، لأن « الحسن لذاته » أصل الحديث «الصحيح لغيره » .

ولذلك أدخل ابن حجر على تعريف ابن الصلاح لفظ « تام الضبط»، فصار تعريف الحديث الصحيح المجمع على صحته ، أو الحديث الصحيح لذاته - كما قال الحافظ ابن حجر - على النحو الآتي: « خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل مسند غير معلل ولا شاذ ؛ هو الصحيح لذاته » [1] .

• إطلاقات الحديث الصحيح :

وجملة القول : يكون للحديث الصحيح إطلاقان [2] :

(أ) عام ، ويشمل الأقسام الآتية :

١ - المتواتر ، وهو من مباحث علماء الفقه وأُصوله ، وأما علماء الحديث فلا تشمله صناعتهم [3] ، لأنه لا يبحث فيه عن رجاله من جهة العدالة والضبط ، بل من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حد يمتنع

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٨) .

(٢) ابن الخياط المغربي : حاشية على نظم ألقاب الحديث ، ط . حجرية غير مرقمة ، ومحمد الصباغ : الحديث النبوي (ص ٢٤٠) .

(٣) ملا على القاري : شرح الشرح (ص ٢٨ - ٢٩) ، والجزائري : توجيه النظر (ص ٤٨ - ٤٩) .

تواطؤهم على الكذب فيه ، أو حصوله منهم بطريق الاتفاق [1] ، فمباحث المحدثين فيه إجمالية . قال ابن الصلاح : « ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأُصوله وأهل الحديث لا يذكرونه إلا باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص » [2] .

٢ - الصحيح لذاته .

٣ - الصحيح لغيره ، وأصله الحسن لذاته ، لكنه قوي بالمتابعات والشواهد ، فارتقى بالهيئة المجموعة إلى درجة الصحيح ، ولكن لا لذاته بل لغيره .

(ب) خاص ، وينصرف إلى الحديث الصحيح لذاته من أخبار الآحاد ، وهو المراد عند الإطلاق المحمول على الفرد الكامل .

شروط الحديث الصحيح لذاته :

الحديث الحسن لذاته أصل الحديث الصحيح لغيره ، ويشترك مع الصحيح لذاته ، في كل الأوصاف باستثناء الضبط ، فراوي الحديث الصحيح لذاته تام الضبط ، وراوي الحديث الحسن لذاته خفيف الضبط[3] .

وبناء عليه يمكن إجمال شروط الحديث الصحيح لذاته في ما يلي :

١ - ثبوت كون كل راوٍ من رواته عدلاً .

٢ - ثبوت كون كل راوٍ من رواته ضابطاً تمام الضبط .

٣ - ثبوت اتصال السند من أوله إلى منتهاه .

---

(١) ابن الصديق الغماري : المثنوي والبتار (ص ١٧٠) .

(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح التقييد للعراقي (ص ٢٦٥) .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١١) .

٤ - ثبوت سلامة الحديث من الشذوذ في سنده ومتنه .

٥ - ثبوت سلامة الحديث من العلة في سنده ومتنه .

شروط القبول :

متى اجتمعت هذه الأوصاف المذكورة في حديث ، صار صحيحاً لذاته متفقاً على صحته عند أهل العلم بالأخبار [١] .

وأما الحديث المقبول [٢] ، الذي يشمل الأقسام الأربعة الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها ، فيشترط فيه الشروط الستة الآتية :

١ - العدالة .　　٢ - الضبط .　　٣ - اتصال السند .

٤ - السلامة من الشذوذ في السند والمتن .

٥ - السلامة من العلة في السند والمتن .

٦ - وجود العاضد من متابع أو شاهد عند الحَاجة إليه ، كما في الصحيح لغيره والحسن لغيره .

شروط مختلف فيها للحديث الصحيح :

من العلماء من لا يحصُر الحديث الصحيح في الشروط المتقدمة ، وهؤلاء العلماء فريقان :

الأول : الذين ينقصون من هذه الشروط لاختلافهم في اشتراط بعضها[٣] .

---

(١) المكي البطاوري : معراج الراقي على ألفية العراقي (ص ٤٥٥ - ٤٥٦) من المجموع .

(٢) الزرقاني : شرح الزرقاني على البيقونية (ص ٣٠) ، والأجهوري : ورقات في مبحث الضعيف (ص ١) - مخطوط - ، والأمير : شرح غرامي صحيح (ص ٤١٤) من المجموع - مخطوط .

(٣) ابن الصلاح : علوم الحديث (ص ٢٠) .

الثاني : الذين يزيدون في هذه الشروط شروطاً أُخرى .

الذين ينقصون من هذه الشروط :

ذكر الحاكم في أقسام الحديث الصحيح المختلف [١] فيها ما يلي :

١ - المراسيل ، ذكر أنها صحيحة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وكذلك قبلها الشيعة [٢] والمعتزلة .

٢ - رواية المدلِسين - بكسر اللام - إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فهي صحيحة عند بعض العلماء .

٣ - ما خالف فيه الثقة رواية الجماعة الثقات بالوصل والانقطاع . قال الحاكم : « وهذا القسم كثير ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء والقول فيه قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه ، لما يخشى من الوهم على الواحد [٣] .

٤ - روايات المبتدعة - يعني أهل البدع والأهواء- إذا كانوا صادقين ، فإنها عند أكثر أهل الحديث مقبولة .

---

(١) ابن الأثير : جامع الأصول : (١/ ٩٦ - ١٠٠) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٩١ - ٩٢) .

(٢) ابن الوزير : الروض الباسم : (١/ ١٧ ، و٢/ ١٢٠) . ويبدو أن قبول المراسيل كان متدرجاً مع الزمن ، فلما كان العهد قريباً من الصحابة قبلها الأئمة كمالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري ، حتى إذا طال العهد تشدد في قبولها الإمام الشافعي وأكثر المحدثين . ر : أصول حديث ابن همات الدمشقي (ص ١) - مخطوط - ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه (ص ١١٢) ، وبحث لأبي زهرة في المسند ضمن تراث الإنسانية مجلد : (١/ ١٩٤) ، والترمذي : العلل في آخر السنن : (٥/ ٤٠٩ - ٤١٠) ، ط (٢) .

(٣) ابن الأثير والصنعاني : نفس المصادر والصفحات .

وظاهر من هذه الأقسام الأربعة : أن الذين قبلوا القسمين الأولين ، لا يشترطون الاتصال في السند ، كما أن الذين قبلوا القسم الثالث لا يشترطون في صحة الحديث سلامته من الشذوذ ، والذين قبلوا القسم الرابع لم يشترطوا في عدالة الراوي سلامته من البدعة أو الهوى ما دام صادقاً فيما يحدث به ، فهذه الأنواع الأربعة صحيحة عند بعض العلماء، ولكنها دون الحديث الصحيح لذاته المجمع على صحته . وذكر ابن دقيق العيد أن شرطي السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة - اللذين وردا في حد الحديث الصحيح عند ابن الصلاح - فيهما نظر على مقتضى قواعد الفقهاء [١] .

الذين يزيدون في هذه الشروط :

من الأئمة من يزيد في الحديث الصحيح ، شروطاً مختلفاً فيها عند المحدثين والأُصوليين ، ومن هذه الشروط المزيدة المختلف فيها ما يلي :

١ - الشهرة في طلب الحديث والاشتغال به ، اشترطه الحاكم ومالك وعبد الله ابن عون . وقال ابن حجر مجيباً عن هذا الشرط : « اشتراط الضبط يغني عن ذلك » [٢] .

٢ - الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة ، اشترطه السمعاني . قال ابن حجر : « يغني عنه اشتراط السلامة من العلة » [٣] .

٣ - علم الراوي بمعاني الحديث ، حيث يروي بمعناه . قال السيوطي: « وهو شرط لا بد منه ، ولكنه داخل في الضبط » [٤] .

---

(١) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (١٣/١) ، وابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح (ورقة ٢) - مخطوط .

(٢ - ٤) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٦) .

٤ - أن يكون الراوي فقيهاً ، اشترطه أبو حنيفة عند المخالفة أو عند تفرد الراوي بما تعم به البلوى .

٥ - اشترط بعضهم العدد في الراوية كالشهادة [١] ، وقد اشترطه بعض متأخري المعتزلة كالجبائي ، ويوهمه كلام الإمام الحاكم في تعريف الحديث الصحيح .

وهذا مذهب باطل بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد ، وإنما ذهبت بعض المعتزلة إلى اشتراط العدد لإبطال السنن جملة ، لأن في آحادها الكثير من الأحاديث التي تبطل عقائدهم الضالة . ويروي عن «البغدادية» من المعتزلة اشتراط التواتر [٢] . وفي هذا المذهب من السفه ما فيه ، لأن المعتزلة بذلك مهدوا الطريق لأعداء الإسلام ، للطعن في السنن جملة وتفصيلاً ، وما ذلك على المعتزلة بعزيز ، فعقائدهم الفلسفية التي تقدس العقل جعلتهم يقدمونه على الكتاب والسُّنَّة والإجماع ، فكل ما خالف عقولهم محكوم عليه عندهم بالبطلان ، إن لم يقبل التأويل ، ويكفي لكشف تناقضهم قبولهم للمرسل والضعيف ، بل والموضوع ما دام ذلك يؤيد عقائدهم [٣] .

٦-ما ذكره الحازمي [٤] في تصحيح الخبر من اعتبار شروط المخبر، وهي:

---

(١) الحازمي : شروط الأئمة الخمسة (ص ١٢ - ١٦) ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ٥)، والسيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٧) .

(٢) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (١/١٩) .

(٣) ابن الوزير : الروض الباسم : ١/١٧ ، و٢/ ١٢٠) ، والزمخشري : تفسير الكشاف: (٢/٥١١) ، والجاحظ : كتاب الحيوان : (١/٢٠٧) ، والجويني : منهج الزمخشري في تفسير القرآن (ص ١٤٩ ، و٢٧٧) ، وزهدي جار الله : المعتزلة (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٤) الحازمي : شروط الأئمة الخمسة (ص ٣١ - ٣٦) ، وقد شاركه الحافظ أبو الفضل =

١ - الإسلام .

٢ - العقل .

٣ - الصدق .

٤ - عدم التدليس .

٥ - العدالة .

٦ - أن يكون الراوي حسن السمت ، موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة .

٧ - أن يكون مجانباً للأهواء ، تاركاً للبدعة .

٨ - أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا من الصحف .

٩ - أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه ، متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يدلسه ، إن كان ممن يعرف بالتدليس .

= محمد بن طاهر المقدسي في اشتراط الخمسة الأولى . ر : شروط الأئمة الستة (ص ٣٩ - ٤٢) .

ونرى أن الإمام الحافظ ابن حبان البستي ينهج قريباً من هذا المنهج في التقاسيم والأنواع : (١/ ١١٢) ، حيث يقول : وأما شرطنا في نقلة ما أودعناه كتابنا هذا ، من السنن : فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء :

الأول : العدالة في الدين بالستر الجميل .

الثاني : الصدق في الحديث بالشهرة فيه .

الثالث : العقل بما يحدث من الحديث .

الرابع : العلم بما يحيل من معاني ما يروي .

الخامس : تعري خبره عن التدليس .

وتجدر الإشارة إلى أن ابن حبان منسوب عند المحدثين إلى التساهل في التصحيح - ومثله الترمذي والحاكم والسيوطي رحمهم الله - .

« ويعود تساهل ابن حبان إلى آرائه فيما تثبت به عدالة الراوي ، إذ العدل عنده من لم يعرف بجرح » .

١٠ - أن يكون متيقظاً ، سليم الذهن عن شوائب الغفلة .

١١ - أن يكون قليل الغلط والوهم .

وكل هذه الشروط ، مستغنى عنها بما ذكره علماء حديث ، من اشتراط العدالة والضبط والسلامة من العلة ، فالأوصاف السبعة الأولى داخلة في العدالة ، والثلاثة الباقية داخلة في الضبط ، والأخير مشترك بين اشتراط الضبط والسلامة من العلة ، فتكون الأوصاف المعتبرة في الحديث الصحيح ، هي هذه الشروط الثلاثة إلى جانب شرطي اتصال السند والسلامة من الشذوذ في السند والمتن .

الجواب على ما ذكره من ينقص أو يزيد في شروط الحديث الصحيح :

ويمكن الجواب على ما ذكره من ينقص أو يزيد في شروط الحديث الصحيح المجمع على صحته بوجه جملي ، وهو أن الشروط الخمسة المذكورة معتبرة في تعريف الحديث الصحيح لذاته ، أو المجمع على صحته ، يعني أن الحديث الذي اجتمعت فيه هذه الشروط ، يعتبر صحيحاً بإجماع العلماء محدثين وأُصوليين ، ولكن هذا لا ينفي أصل الصحة ، عن غيره من الأحاديث التي فقدت منها بعض هذه الشروط ، بل يعد صحيحاً على مذاهب بعض المحدثين لا باتفاقهم ، أي هو صحيح ، ولكنه دون الصحيح المجمع على صحته عند أهل العلم بالحديث .

وأما ما زاده بعضهم على الشروط الخمسة المذكورة المعتبرة فيستغنى عنه بها ، لأنه يؤول إلى معناها .

شروط الحديث الصحيح المتعلقة بالمتن (أو النقد الداخلي) :

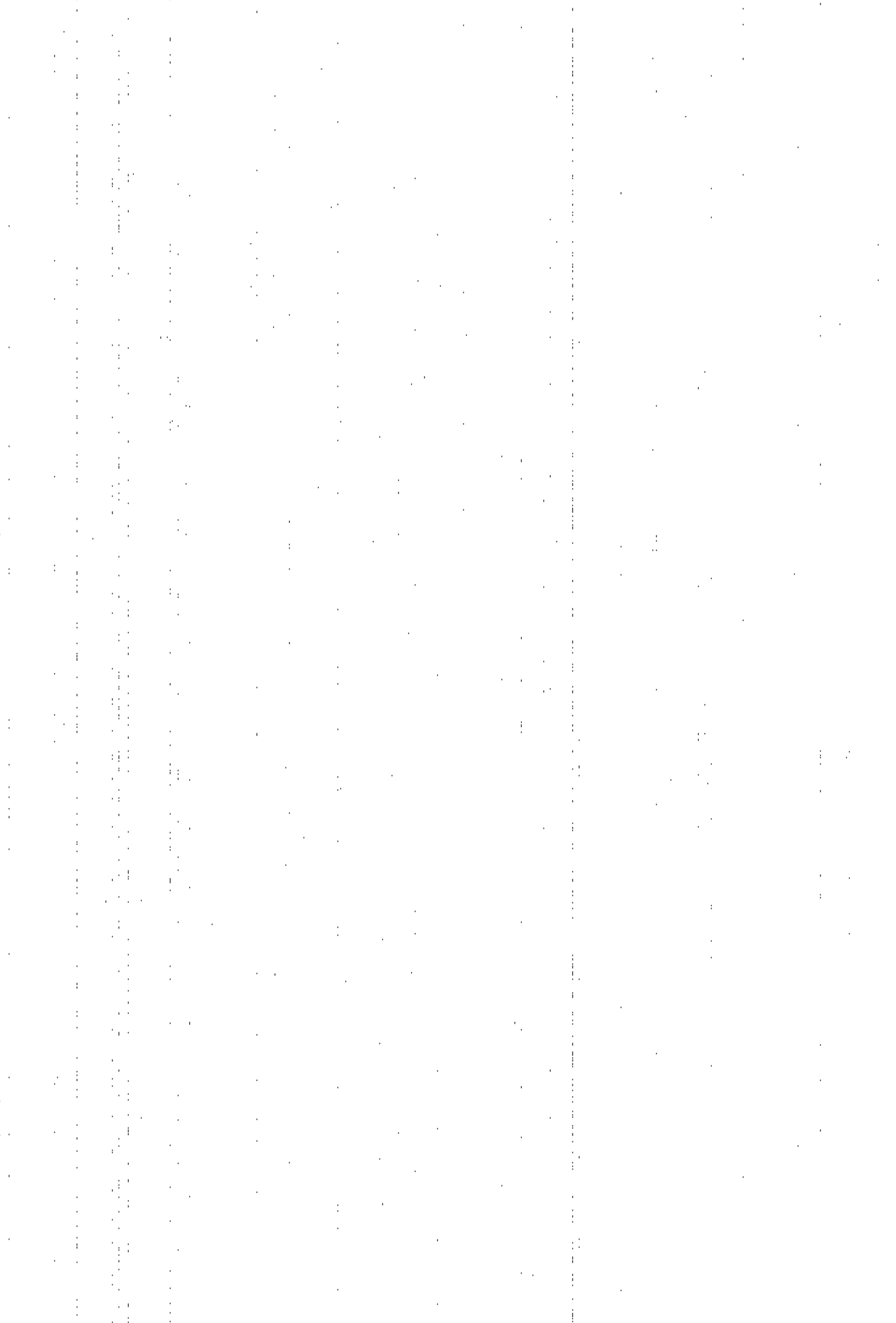
تعود الشروط المعتبرة في صحة الحديث إلى كل جوانب الحديث ،

فهي تشمل سنده ومتنه معاً . وزعم بعض من لم يعرف بالتتبع ولا الاختصاص في هذا الفن أن المحدثين لم يوجهوا عنايتهم إلى النقد الداخلي، بل اقتصروا على نقد السند وحده أو ما يسمى بالنقد الخارجي.

وسبب هذا الزعم هو بُعد أصحابه عن ميدان هذا العلم ، وعدم معرفته على وجه الاختصاص والتطبيق والممارسة ، وإلا فإن المحدثين والأصوليين لا يصححون حديثاً إلا بعد دراسة « متنه » دراسة مستفيضة، قصد تحقق براءته من أمارات الكذب والوضع مع سلامته من الشذوذ والعلة والقلب والإدراج والاضطراب المخلة بصحة الحديث .

وهم لا يصرحون باشتراط السلامة من كل ذلك في « حد الحديث الصحيح » لأن المتقدمين منهم اكتفوا بالتطبيق الميداني ، القائم على مزج الرواية بالدراية ، عند التلقي عن الأشياخ بالمشافهة دون حاجة إلى رسوم منطقية ، وأما المتأخرون فجرت العادة عندهم على استعمال «التعريفات » الاصطلاحية وفق الرسوم والحدود المنطقية ، القائمة على الاختصار والمقتصرة على ما يعرف عند المناطقة بالجنس والفصل ، وهذا لا يمنع المحدثين من أن يفردوا في مصنفات « الدراية » أبواباً مستقلة متعلقة بالمتن لا بد من سلامة الحديث منها ، كالتصحيف والتحريف والإدراج والقلب والاضطراب والشذوذ والعلة وأمارات الوضع إلى غير ذلك ، مما قد يعرض للحديث ويوجب ضعفه ، فيجب الاحتراز عنه ، فالمحدثون والأُصوليون لم يكتفوا بشروط السند وحده مع أن مقاييسه عندهم محكمة مضبوطة على وجه تطمئن إليه النفس .

* * *



الباب الثاني

منهج المحدثين في تصحيح الحديث

ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول : المفاهيم النظرية لشرطي العدالة والضبط .

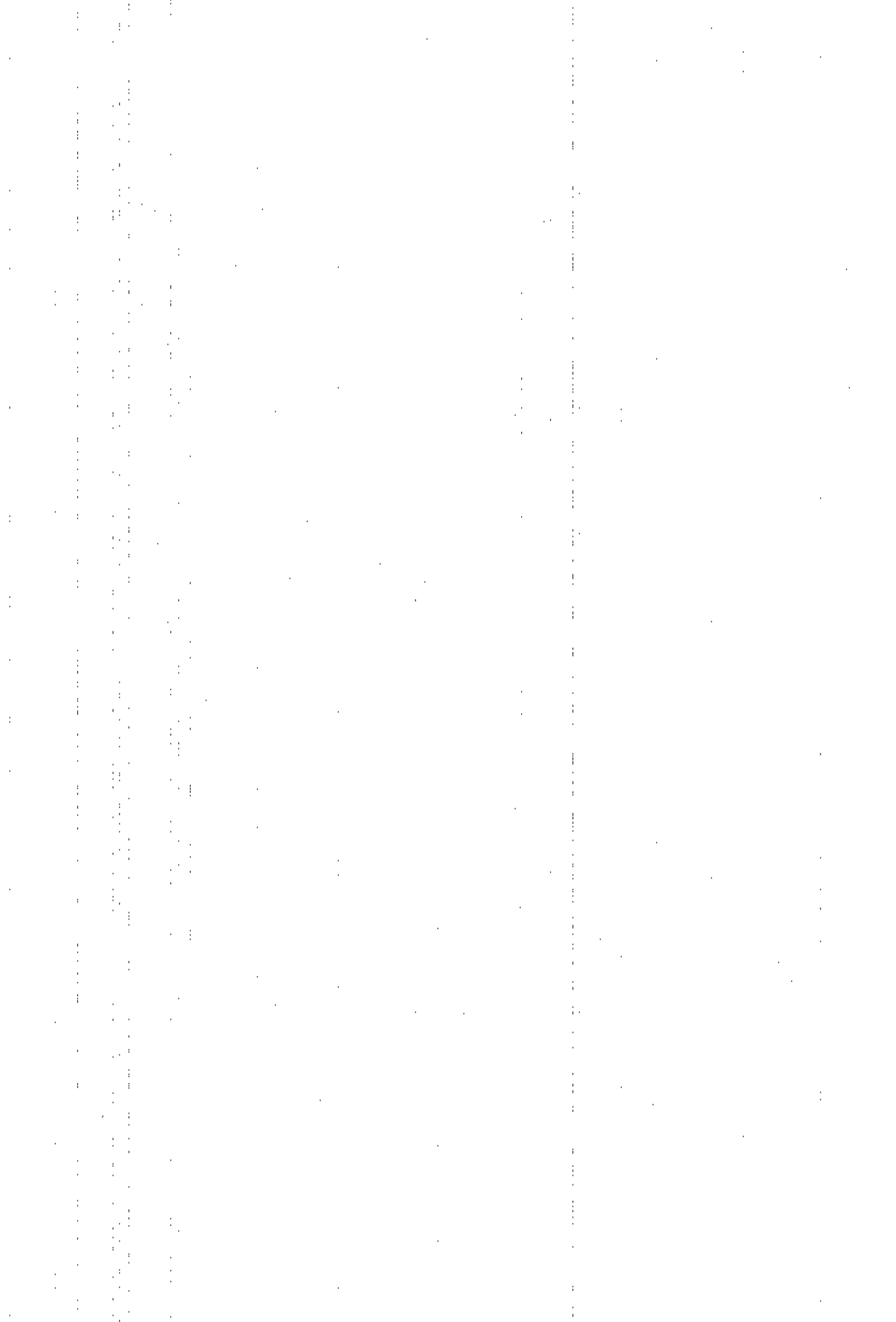
الفصل الثاني : التطبيق الميداني لمفاهيم العدالة والضبط .

الفصل الثالث : اتصال السند .

الفصل الرابع : السلامة من الشذوذ في السند والمتن .

الفصل الخامس : السلامة من العلة في السند والمتن .

الفصل السادس : التطبيق الميداني لمنهج المحدثين .



الفصل الأول
المفاهيم النظرية لشرطي العدالة والضبط

أجمعت كتب الدراية على أن مراد المحدثين بـ « العدل » في صناعتهم هو «عدل الرواية » . أما « عدل الشهادة » فليس من مصطلحات المحدثين التقنية ، وإن كانت الرواية والشهادة تشتركان في معظم معانيهما من حيث مفهوم العدالة المطلوبة فيهما .

الأوصاف المشتركة في الراوي والشاهد :

يشترط في كل من الراوي والشاهد لقبول الرواية والشهادة منهما أوصاف أهمها ما يلي :

١ - الإسلام ؛ فلا يقبل خبر الكافر إلا إذا أسلم ، وكذلك شهادته .

٢ - العقل ، فيرد خبر المجنون وشهادته .

٣ - البلوغ ، فلا يقبل خبر الصغير غير البالغ ، إلا إذا أدى روايته بعد البلوغ، وكذلك ترد شهادته .

٤ - العدالة ، فلا يقبل خبر الفاسق وترد شهادته .

٥ - المروءة ، ففاقد المروءة مَردود الخبر والشهادة .

٦ - ضبط الخبر المروي ، والشهادة ، عند التحمل والأداء [١] .

---

(١) الغزالي : المستصفى : (١/ ١٠٠)، والنووي : المنهاج شرح صحيح مسلم: (١/ ٦٢)، والشنشوري: خلاصة الفكر شرح المختصر (ص ٢)، مجموع رقم ق: (٩٨٠) الرباط.
هذا ، وتفترق الرواية عن الشهادة في أوصاف تشترط في الشاهد دون الراوي أهمها: =

● **تعريف العدل :**

وقد عرف شيخ الإسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني « العدل » بقوله : « العدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة »[(١)]، وعرف «التقوى » بأنها : « اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة » [(٢)] ، وأما « الفسق » فيراد به أحد أمرين ، وهما :

(أ) ارتكاب كبيرة .

(ب) إصرار على صغيرة، لأن الإصرار على الصغائر يحيلها كبائر.

وأما « البدعة » فهي : « ما أحدث على غير مثال متقدم ، فيشمل المحمود والمذموم » ، وهي بهذا المعنى تعتريها الأحكام الخمسة ، وعلى ذلك جرى تقسيم العز بن عبد السلام رحمه الله للبدعة. قال السخاوي: « وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ » ، وقال أيضاً : «فالمبتدع : من اعتقد ذلك لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة » [(٣)] .

وما ذكره شيخ الإسلام في تعريف « العدل » ، هو ما يطالعه الباحث في جُلِّ كتب الدراية من بعده ، فقد فسروا العدالة بـ « الملكة»، أي : يرجعون حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

= أ- الحرية ، فتقبل رواية العبد دون شهادته .

ب - البصر ، حيث أجمع العلما على قبول رواية الأعمى واختلفوا في قبول شهادته .

جـ - الذكورية ، فيقبل خبر المرأة دون شهادتها ، إلا في مسائل معينة ، كالأموال والرضاع وشؤون النساء .

(١ ، ٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٨) .

(٣) السخاوي : فتح المغيث : (١/٣٠٣) .

واعترض العلامة الصنعاني رحمه الله على هذا التفسير للعدالة ، واعتبره أمراً مردوداً ، واحتج لرأيه باللغة واستقراء النصوص الشرعية ، واستقراء كتب الرجال وبالعقل .

أما اللغة فذكر أنه ليس هو معناها في لغة العرب ، وأما استقراء نصوص الشريعة فلم يأت عن الشارع في ذلك حرف واحد ، وأما استقراء كتب الرجال فذكر أن حصول هذه « الملكة » لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجمهم على ذلك يقيناً . وأما من جهة العقل ، فتفسير «العدالة» بـ « المَلَكَة » تشديد لا يتم وجوده ، إلا في حق المعصومين ، وأفراد من خلص المؤمنين .

قال الصنعاني رحمه الله : « والحاصل : أن تفسير « العدالة » بـ «الملكة » ليس هو معناها لغةً ، ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد ، وتفسيرها بـ «الملكة» تشديد لا يتم وجوده ؛ إلا في المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين [...] ، ولا يخفي أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث ، معلوم أنه لا يكاد يقع ، ومن طالع تراجمهم علم ذلك يقيناً » [١] . وقال أيضاً بعد أن ذكر تعريف ابن حجر للعدل : « إن هذا الرسم لا دليل عليه ، وأنه لا يتم إلا في حق المعصومين » [٢] .

ولوجاهة هذا الرأي ، فإننا نميل إلى الأخذ بتعريف « العدل » كما عرفه الإمام الصنعاني ، حيث قال : « هو من قارب وسدد ، وغلب خيره على شره » [٣] . فقول المزكي - بالياء - « فلان عدل »

---

(١) الصنعاني : توضيح الأفكار : (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) .
(٢) نفس المصدر : (٢/ ١١٩) .
(٣) الصنعاني : توضيح الأفكار : (٢/ ٢٨٥) .

مفاده : « أنه آت بالواجبات ، تارك للمقبحات ، محافظ على المروءة»[1] .

و« المروءة » - في أحد تعريفاتها - هي : « آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان ، على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»[2] ، ومثلوا لما يخرم المروءة بالتطفيف بحبة ، أو نحو ذلك من الأعمال الخسيسة ، شريطة أن يعرف ذلك من الشخص ، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة ، لاحتمال وقوع ذلك من الإنسان بطريق الغلط أو النسيان .

وذكر علماء الحديث والفقه أيضاً أن « المروءة » ترجع إلى العادات الجارية بين الناس ، ولذلك فهي أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، وربما كان ذلك السببَ في عسر تعريف « المروءة » على وجه لا يخفى ، لأن الأمور العرفية قلما تنضبط ، فهي تختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص ، وقد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « لكل واحد مروءة ما ولهذا قالوا : ملتزماً لمروءة مثله » [3] . وقال الزنجاني رحمه الله : « المروءة يُرجع في معرفتها إلى العرف » ، فلا تتعلق بمجرد الشارع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور ، لَوْ باشرها غيرهم لعدّ خرماً للمروءة» . وفي الجملة : رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم ، أمر واجب الرعاية » [4] .

---

(١) الصنعاني : نفس المصدر : (٢/ ١٨٨) .
(٢) الفيومي : المصباح المنير : (٢/ ٢٣٤) . (٣) عياض : بغية الرائد (ص ٤٠) .
(٤) السخاوي : فتح المغيث : (٨/ ٢٦٩) عن الزنجاني في شرح الوجيز للغزالي .

ونظراً لكون المروءة كذلك كثرت تعاريفها ، وتباينت تباينا شديداً ، مما دعا بعض العلماء إلى الاعتراض على إدخالها في حد العدالة [١] .

صفات الراوي العدل :

وقد صرح القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني بأن العدل في دينه ، من توفرت فيه الصفات الآتية :

(أ) أن يعرف بأداء فرائضه ، ولزوم ما أمر الله به .

(ب) أن يعرف بتوقي ما نهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة .

(جـ) أن يعرف بتحري الحق ، والواجب ، في أفعاله ومعاملته .

(د) أن يعرف بالتوقي في لفظه ، مما يثلم الدين والمروءة .

قال القاضي : « فمن كانت هذه حاله ، فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ، ومعروف بالصدق في حديثه » [٢] .

● تعريف الضابط :

الضابط من الرواة : هو الذي يقل خطؤه في الرواية .

وغير الضابط : هو الذي يكثر غلطه ووهمه في الرواية ، سواء كان ذلك لضعف استعداده ، أو لتقصير في اجتهاده [٣] .

أنواع الضبط :

يتنوع الضبط بحسب أصله إلى نوعين :

---

(١) الجزائري : توجيه النظر (ص ٢٨) .

(٢) الخطيب البغدادي : الكفاية (ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) الجزائري : توجيه النظر (ص ٣٢) .

(أ) ضبط الصدر : وهو أن يثبت الراوي ما سمعه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

(ب) ضبط الكتاب : وهو « صيانة الراوي لكتابه لديه ، منذ سمع فيه وصححه ، إلى أن يؤدي منه » [1] .

ولذلك كان يشترطُ على المُحدث صاحب الكتاب أن لا يعيره لأحد ، إلا عند كثرة النسخ أو لأُمي [2] ، ولم يعد يشترط ذلك في الأعصار المتأخرة ، لأن الكتب انضبطت قديماً [3] ، فالعبرة الآن بما اجتمعت عليه النسخ المصححة .

كيفية معرفة ضبط الراوي :

ذكر أئمة الحديث والفقه والأُصول ، أن ضبط الراوي يعرف بامتحانه[4] .

ويتم ذلك بموازنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن كانت روايته موافقة **غالباً** - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم عرف حينئذٍ كونه ضابطاً ، وأما إذا كان **الغالب** على رواياته ، مخالفة رواية الثقاتً ، اختل ضبطه ولم يحتج برواياته سواء كان الاختلال في حفظه أو كتابه [5] .

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٨ - ٩) .

(٢) العدوي : تقييد على نخبة الفكر (ص ٣١) - مخطوط - ، والترمسي : منهج ذوي النظر (ص ٩٨) .

(٣) الأمير : حاشية على منظومة ابن فرح (ص ٤١٤) من المجموع - مخطوط - ، وابن رضوان : فتح البر (ص ١٥) .

(٤) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٧٩) .

(٥) النووي : شرح مقدمة صحيح مسلم : (١/ ٥٠) ، والشافعي : الرسالة (ص ١٦٥) .

• **مراتب العدالة والضبط :**

يعسر تجزؤ العدالة إلا باعتبار الضبط [1] ، وأما باعتبار الديانة فمشكل ، لإيهامه التقصير في الديانة [2] .

أما تفاوت العدالة باعتبار الضبط ، فاختبار ضبط الرواة جعل العلماء يتوصلون إلى كون الضبط على المراتب الآتية :

١ - تام الضبط : وصاحبها هو شرط الحديث الصحيح لذاته .

٢ - خفيف الضبط : وصاحبها هو شرط الحسن لذاته .

٣ - رتبة كثير الخطأ : رد المحدثون صاحبها [4] ، وقبله الأُصوليون ما لم يستو خطؤه وصوابه، فحينئذ قبله جمهور الأُصوليين ورده بعضهم.

٤ - رتبة من غلطه أكثر من حفظه : وقد رد المحدثون والأُصوليون صاحبها .

والذي نميل إليه هو أن للضبط صورتين فقط : تام وخفيف على ما حرره شيخ الإسلام ابن حجر [5] . فالراوي إما ضابط وإما عديم الضبط ، والضابط إما أن يكون ضبطه تاماً ، أو قاصراً عن التمام وهو خفيف الضبط ، وإما عديم الضبط فمردود عند المحدثين سواء كان خطؤه مساوياً لصوابه أو أقل أو أكثر .

---

(١) الأبياري : نبل الأماني (ص ٩٠) .

(٢) الصعيدي : حاشية على شرح ألفية العراقي بدون ترقيم - مخطوط -، والجزائري: نفس المصدر (ص ٣٠) .

(٣) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (٩/١) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١٢/١) ، والخطيب : الكفاية (ص ٢٢٧) .

(٤) الكردي : حاشية على النخبة (ص ١٠ ، و١٤) خط .

(٥) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٨ ، و١١) .

● **أقسام الرواة بحسب العلم بحالهم وعدمه :**

قسم علماء الحديث رواة الأخبار ، بحسب العلم بحالهم وعدمه إلى أربعة أقسام ، وهي :

١ - العدل المعلوم العدالة ظاهراً وباطناً :

وهو مقبول عند المحدثين والأصُوليين .

٢ - مجهول الحال :

وهو من عرفت عدالته ، في الظاهر وجهلت في الباطن، أو : هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، وسماه بعضهم **مستوراً** .

وقد اختلف في قبوله ، ومن قبله من المحدثين ، لم يسم حديثه **صحيحاً** بل سماه **حسناً** بشرطين :

(أ) ألا تكون روايته شاذة .

(ب) أن يوافقه غيره على رواية ما رواه .

قال ابن حجر : « فقبولها حينئذٍ إنما هو باعتبار المجموعية [١] » .

٣ - مجهول العين :

وهو من سمي ، وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرواية عنه ، وهذا مردود عند جمهور المحدثين ، وهو المقصود عند الإطلاق في استعمال علماء الدراية ، ما عدا أبا حاتم الرازي ، فإنه يقصد بذلك جهالة الحال أو الوصف ، فلا يغتر بتجهيله للرواة، ما لم يوافقه غيره ، لأنه كثيراً ما جهل من هو معروف عند المحدثين [٢] .

---

(١) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/٩٣) .

(٢) تعليقات عبد الفتاح إلى غيره على قواعد في علوم الحديث (ص ٢٦٦) هامش (٣) نقلاً عن التذنيب لأمير علي (ص ٢٢) ، وهو كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، نقله عنه الزيلعي .

٤ - المبهم الذي لم يسمّ ، أو سمي ولا تعرف عينه :

وهذا مردود عند المحدثين إلا إذا كان من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، فإنه يستأنس بروايته [١] .

ومن المسائل المتعلقة [٢] بهذا التقسيم ما يلي :

(أ) إذا كان الراوي معروف العين ثابت العدالة ، ولكنه مجهول الاسم والنسب ، فإنه يحتج بروايته ، لأن الجهل بالاسم والنسب لا يخل بالعلم بالعدالة .

(ب) إذا روى المحدث عن أحد عدلين معينين على الشك، يقبل ويحتج به لأن الرواية منقولة عن عدل على كل حال .

(جـ) إذا روى المحدث الحديث عن أحد شخصين : أحدهما عدل، والآخر مجهول العدالة ، وإن كان معروف العين ، فإنه لا يقبل لاحتمال أن يكون الراوي الآخر مجروحاً مردود الرواية .

(د) إذا روى المحدث عن أحد شخصين : أحدهما عدل ، والآخر لم يسم كأن يقول : أخبرني فلان أو غيره ، لم يقبل أيضاً لنفس السبب الذي ذكر في المسألة الثالثة .

● ما تثبت به عدالة الراوي :

أولاً : اتفق المحدثون والأُصوليون على أن عدالة الراوي تثبت ، بأحد أمرين :

١ - اشتهار الراوي بالخير والثناء الجميل عليه ، بين أهل العلم ، وتكون هذه المرتبة للأئمة الكبار ، كمالك والشافعي وأحمد

---

(١) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٩٧) .

وأبي حنيفة والليث وابن مبارك والبخاري ومسلم [1] ، ومن جرى مجراهم في اشتهار الذكر بالخير والعلم .

٢ - تعديل الأئمة العارفين بالجرح والتعديل للراوي ، أو تعديل اثنين للراوي على الأقل [3] .

ثانياً : اختلف العلماء - بعد اتفاقهم على ما تقدم - في ثبوت العدالة للراوي بإحدى الطرق الآتية :

١ - التعديل بقول العدل الواحد والاكتفاء به، وقد أخذ بهذا كثير من المحققين .

٢ - التعديل بمعرفة الراوي بالعلم والعناية به ، وهو مذهب أبي عمر يوسف ابن عبد البر حافظ المغرب (ت ٤٦٣ هـ) ، وقد وصفه الإمام ابن الصلاح بأنه مذهب متسع غير مرضي [4] .

٣ - التعديل على الإبهام ، كقول الراوي : « حدثني الثقة » ، أو «حدثني من لا أتهم » ، من غير ذكر اسم محدثه ، وجمهور علماء الدراية والأصول على رد ذلك ، وقبل التعديل به بعض العلماء . قال السخاوي : « وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل » [5] ، وكذلك هو مقبول في حق مقلدي الأئمة كمالك والشافعي إذا وقع ذلك في كلامهم [6] .

---

(١) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١٠٥) .

(٢) نفس المصدر (ص ٩٨) .

(٣) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٩٣) .

(٤) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح العراقي (ص ١٣٨) .

(٥) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٨٨) .

(٦) أحمد شاكر : الباعث الحثيث (ص ٩٦) .

٤ - التعديل بمجرد رواية الثقة عن رجل سماه ، وجمهور المحدثين على أنه ليس بتعديل ، وجمهور الأُصوليين على أنه تعديل إن خُص الراوي في روايته بالعدول ، فلا يروي إلا عن الثقات .

٥ - التعديل بمجرد انتفاء جهالة العين ، عن الراوي الذي لم يعرف فيه جرح ، وهو مقبول عند الإمام ابن حبان وشيخه ابن خزيمة ، إذ **العدل** عندهما هو من لم يعرف بجرح ، وإن لم يعرف حاله أو كان مجهولاً . قال ابن حبان : « العدل من لم يعرف فيه الجرح ، لأن التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم »[(١)] . وقد وصف هذا المذهب الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر بأنه «مذهب متسع والجمهور على خلافه »[(٢)] ، وهذا المذهب مقبول على قواعد الفقهاء وأهل الأُصول .

أمور أخرى تثبت بها عدالة الراوي :

انتهى تحقيق العلامة التهانوي وأبي غدة إلى ما يلي :

---

(١) ابن حبان : التقاسيم والأنواع : (١/ ١١٢) ، وابن حجر : لسان الميزان : (١/ ١٤) ، والكتاني : الرسالة المستطرفة (ص ١٤٦) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٩) ، والتهانوي : قواعد في علوم الحديث (ص ٢٠٣) ، والسيوطي : تدريب الراوي (ص ١٢٠) ، وعلي القاري : شرح الشرح (ص ١٥٥) . وقد حكم ابن حبان للراوي بالعدالة إذا روى عنه عدلان ، وما يقال في مذهب ابن حبان يقال في مذهب شيخه ابن خزيمة والله أعلم . ر : الخطيب : الكفاية ص ١٥٠) ، وابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٩٧ - ٩٨) .

(٢) ابن حجر : نفس المصدر والصفحة .

(أ) سكوت البخاري في « التاريخ الكبير » وغيره ، عن جرح الراوي توثيق له ، وقد اعتمد سكوته المحدث أحمد شاكر رحمه الله .

(ب) سكوت أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان عن جرح الراوي في «الجرح والتعديل » الذي صنفه ابن أبي حاتم ، وقد اعتمد الحافظ المنذري وشيخ الإسلام ابن حجر ذلك .

(جـ) إن من لم يذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال » فهو إما ثقة أو مستور .

(د) من لم يذكره ابن حجر في « لسان الميزان » ولا في « تهذيب التهذيب » فهو إما ثقة أو مستور [1] .

• اختلال العدالة والضبط :

والعدالة هي الركن الأكيد في قبول الحديث ، فلا يقبل حديث الراوي إلا إذا كان عدلاً ، أما إذا كان ضابطاً لحديثه غير ثقة في سيرته أو اعتقاده فلا يقبل حديثه، وبناء على اجتماع العدالة والضبط في الراوي أو عدمه ، يكون الحكم على روايته بالقبول أو الرد أو التوقف على شاهد منفصل ، وأحوال ذلك أربع ، هي ما يلي :

١ - إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً ، قبل حديثه ، واعتبر صحيحاً .

٢ - إذا انتفت العدالة والضبط معاً ، لم يقبل حديثه أصلاً .

---

(١) التهانوي : قواعد في علوم الحديث مع تعليقات أبي غدة رحمه الله (ص ٢٢٣ ، و٢٢٦ - ٢٢٧ ، و٣٥٨ ، و٣٨٦ ، و٤٠٤ ، و٥٤٩) .
وقد صرح الذهبي في ميزان الاعتدال : (١/ ٢) باستيفاء المجروحين ، وصرح ابن حجر في فصل المتفرقات آخر لسان الميزان : (٧/ ٥٣٥) بمعنى ذلك .
وقد قدمنا أن المستور يعد عدلاً ، وذلك عند من يكتفي بالعدالة الظاهرة ، وإن كان حديثه دون الصحيح ، فهو من نوع الحسن بالشرطين السالفين . انظر : (ص ٥٧) .

٣ - إذا كان عدلاً غير ضابط ، يقبل حديثه لعدالته ، ويتوقف فيه لعدم ضبطه ، فيتوقف على شاهد منفصل يجبر ما فاته من صفة الضبط .

٤ - إذا كان ضابطاً غير عدل ، لم يقبل حديثه ، لأن مدار الرواية على العدالة . ونقل العلامة علي العدوي الصعيدي ، عن الإمام ابن الملقن قوله : « اعلم : أن العدالة والضبط ؛ إما أن ينتفيا من الراوي ، أو يجتمعا فيه ، أو يوجد واحد منهما فقط .

« فإن انتفيا لم يقبل حديثه أصلاً ، وإن اجتمعا قبل وهو الصحيح المعتبر .

« وإن وجدت العدالة وحدها دون الضبط ، قبل حديثه لعدالته ، وتوقف فيه لعدم ضبطه ، فيتوقف على شاهد منفصل يجبر ما فاته من صفة الضبط .

« وإن وجد فيه الضبط دون العدالة ، لم يقبل حديثه ، لأن العدالة هي الركن الأكيد في الرواية » [١] .

وإذا تخلف في الراوي شرط من شروط العدالة ، فإنه لا يوصف حينئذ بأنه عدل ، لاختلاف العدالة بذلك ، ومثله الضبط بنوعيه : ضبط الصدر ، وضبط الكتاب ، معرض للخلل بحيث تفقد الثقة بصاحبه ، ويقتضي رد حديثه عند المحدثين والأُصوليين على تفصيل في ذلك ، وإليك أهم هذه الصور :

أولاً : صور اختلال العدالة ، وهي ما يلي :

١ - **الراوي الكافر** : لا تقبل روايته إلا إذا أدى ما حمله في حال

---

(١) الصعيدي : حاشية على ألفية العراقي : مخطوط رقم : (١٣٠٤ ك - الرباط).

الكمال وهو الإسلام ، لأنه شرط في تحقق العدالة التي هي مناط قبول الرواية .

٢ - **الصبي غير المميز** : لا تقبل روايته أيضاً ، إلا إذا أدى ما حمله في حال كماله وهو البلوغ ، لأن بلوغ الراوي شرط في تحقق العدالة التي هي مناط قبول الرواية أيضاً .

٣ - **المجنون** : لا تقبل روايته ، لأن العقل شرط في صحة التكليف .

٤ - **الفاسق** : لا تقبل روايته إلا إذا كان قد تاب من فسقه ، سواء كان فسقه بسبب ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

٥ - **المبتدع ببدعة مكفرة** : كمن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة ، ومن المحدثين من يقبله مطلقاً ، ومنهم من يرد روايته مطلقاً (١) .

٦ - **المبتدع ببدعة مفسقة أو المبتدع غير الكافر** : كمن يرفض الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، أو يسب السلف الصالح رضي الله عنهم ، وهو أولى بالقبول من المبتدع ببدعة مكفرة ، عند من قبل الأول . قال الإمام الذهبي : «البدعة على ضربين :

(أ) فبدعة صغرى : كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية [. . . .] .

(ب) ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة » (٢) .

---

(١) الذهبي : ميزان الاعتدال : (١/ ٤) .

(٢) ابن الوزير : الروض الباسم : (٢/ ٩١ - ١٠٣) ، والسخاوي : فتح المغيث : =

وقال السيوطي : «هذا هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه »[١] .

٧ - **آخذ الأجرة على الحديث النبوي** : اختلف العلماء في قبول روايته ، مع أن من العلماء من صرح بجواز أخذ الأجرة على التحديث [٢] ، قياساً على أخذها على تعليم القرآن ، لما رواه عبد الله بن عباس رضي **الله** عنهما عن النبي ﷺ قال : « **إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» رواه البخاري [٣] .

٨ - **الكاذب في الحديث النبوي** : إذا تاب الكاذب في الحديث النبوي وحسنت توبته ، فقد اختلف المحدثون في قبول روايته ، والجمهور على قبولها قياساً على الكافر إذا أسلم ، فأدى ما حمله في حال كفره ، وذهب جماعة من أصحاب الحديث كالحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل إلى ترك روايته ، وإن حسنت توبته [٤] .

ثانياً : صور اختلال الضبط ، وأهمها ما يلي :

١ - **المتساهل في السماع أو الأداء** : كالمشتغل بعمل أجنبي عن الحديث أثناء السماع أو الأداء ، وكذا من عرف بالنوم أثناء ذلك، أو حدث من كتاب غير مقابل على الأُصول المسموعة[٥] .

= (١/ ٣٠٣ - ٣١٠) ، ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر أن المعتمد رد رواية من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، وهو التحقيق .

(١) الأبياري : نيل الأماني (ص ٨٧) .

(٢) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٣٢١) .

(٣) البخاري : الجامع الصحيح : (٧/ ١٧١) ، ط . الشعب .

(٤) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١٠٧) .

(٥) السخاوي : نفس المصدر : (١/ ٣٣٠) .

٢ - **قابل التلقين** : التلقين هو أن يعرض على المحدث الحديث الذي ليس من مروياته ، فيقبله ولا يميزه ، ويحدث به بعد ذلك على أنه من مروياته ، من غير أن يعلم أنه منها وهو علامة الغفلة ، وفقدان اليقظة ، التي لا بد منها ، في تحقق عدالة الراوي وضبطه .

٣ - **الراوي الذي كثر شذوذه أو نكارته** : وهو يستحق الترك عند المحدثين دون الأُصوليين (١) .

٤ - **الراوي الذي كثر سهوه في الرواية** : يرد إذا حدث من حفظه ، بخلاف ما إذا حدث من **أصل صحيح** ، فلا يرد ، لأن الاعتماد إنما هو على الأصل الصحيح (٢) .

٥ - **الراوي الذي يُعرفُ وهمُه - أي غلطه - في حديثه** ، ثم يُبَيَّنُ له وهمُه فلم يرجع عنه ، بل يصرُّ عليه (٣) .

٦ - **المختلط** : إذا اختلط الراوي فحدث من حفظه ، لم يقبل من حديثه إلا ما كان قبل الاختلاط ، أما إذا حدث بعد الاختلاط ، فلا يقبل إلا إذا حدث من أصل صحيح (٤) .

٧ - **الراوي الذي حدث فنسي** : إذا نفى الراوي الحديث الذي يرويه عنه ثقة من الثقات ، فالأصح الذي عليه جمهور المحدثين رد الرواية وعدم القدح في الراوي عنه ، وذهب بعض المحدثين إلى عدم رد المروي ، بل يحكم بصحته ، ولكن دون أن ينسب عند الرواية للشيخ الذي نفاه (٥) .

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ٦٢) .
(٢ ، ٣) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١١٠) .
(٤ ، ٥) الترمسي : نفس المصدر (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

• الجرح والتعديل غير المفسرين :

اتفق علماء الدراية والأُصول على قبول الجرح والتعديل المفسَّرَيْن ، إذا صدرا من عالم بصير بأسبابهما ، واختلفوا في قبول الجرح المطلق والتعديل المطلق ، أي غير المفسر ، على أقوال لهم في ذلك أشهرها ما يلي :

١ - قال بعضهم : يقبل التعديل المطلق ، بخلاف الجرح المطلق ، وحجتهم أن أسباب التعديل كثيرة ، ويصعب حصرها ، بخلاف الجرح فإنه يحصل بسبب واحد ، فلا يقبل إلا مفسراً ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة ، وهذا مذهب جمهور المحدثين والأُصوليين ، وهو مذهب نقاد الحديث كالبخاري ومسلم (١) .

٢ - وقال بعضهم : لا يجب بيان سبب الجرح أو التعديل ، إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بأسبابهما والخلاف فيهما ، وكان بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، حتى لا تتعطل الفائدة بكتب الرجال المصنفة في الجرح والتعديل (٢) ، لاشتمالها على الجرح والتعديل المبهمين .

وقد اختار هذا القول وصححه أبو الطيب الباقلاني ، والخطيب البغدادي ، وأبو حامد الغزالي ، وابن كثير ، والعراقي ، وأبو حفص

---

(١) اللكنوي : الرفع والتكميل (ص ٢٧) ، والخطيب : الكفاية (ص ١٠٨ - ١٠٩) ، وابن الصلاح : علوم الحديث (ص ١١٨) ، ط . حلب ، وابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٩٤) ، والتهانوي : قواعد في علوم الحديث مع تعليقات الشيخ أبي غدة (ص ١٦٧ ، و٥٤٩) .

(٢) اللكنوي : الرفع والتكميل (ص ٢٧) ، والخطيب : الكفاية (ص ١٠٨ - ١٠٩)، وابن الصلاح : علوم الحديث (ص ١١٨) ، ط . حلب ، وابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٩٤) ، والتهانوي : قواعد في علوم الحديث مع تعليقات الشيخ أبي غدة (ص ١٦٧ ، و٥٤٩) .

البلقيني ، وهو الذي نميل إليه ونرجحه ، لأن كتب الجرح والتعديل قلما تورد بيان سبب الجرح أو التعديل .

• تعارض الجرح المفسر مع التعديل :

إذا تعارض في راوٍ واحد جرح وتعديل من غير تفسير ، فالتعديل مقدم باتفاق علماء الحديث والأصول [١] .

وأما إذا كان الجرح مفسراً والتعديل غير مفسر ، فقد اختلف العلماء في المختار عندئذ على أقوال لهم في المسألة أشهرها ما يلي :

١ - قال بعضهم : يقدم الجرح المفسر مطلقاً إلا في صورتين :

(أ) إذا فصل المعدل تعديله ، وشهد للراوي بحسن التوبة من ذلك الجرح .

(ب) إذا نفى المعدل سبب الجرح، بطريق من طرق النفي المعتبرة[٢] .

٢ - وقال بعضهم : يعتبر الأكثر من عدد المعدلين أو الجارحين .

٣ - وقال بعضهم : يعتبر قول الأحفظ من المعدلين أو الجارحين .

٤ - وقال آخرون : يتوقف في الجرح والتعديل لأنهما متعارضان [٣] .

والرأي الأول هو الذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة ، لأنه يقوم على التفصيل في اعتبار حال الراوي وسبره ، ولا يؤدي إلى تعطيل قول الجارح والمعدل بالتوقف فيهما بحجة التعارض .

* * *

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٨٧) .
(٢) اللكنوي : الرفع والتكميل (ص ٥٤ - ٥٥) ، والخطيب : الكفاية (ص ١٠٥).
(٣) الترمذي : منهج ذوي النظر (ص ١٠١) ، واللكنوي : نفس المصدر (ص ٥٥) .

الفصل الثاني
التطبيق الميداني لمفاهيم العدالة والضبط

درجت كتب الجرح والتعديل ، على المزج بين ديانة الراوي وضبطه ، عند الحكم عليه تعديلاً أو تجريحاً ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموسوعات ، تشتمل على أحكام إجمالية في الغالب ، فقلما يفسر فيها سبب التعديل أو الجرح ، ثم إن هذه الأحكام على مراتب متفاوتة تعرف بـ « مراتب الجرح والتعديل » .

• مصادر الجرح والتعديل :

قبل الخوض في مراتب الجرح والتعديل ، تجدر الإشارة إلى أهم المصادر والمراجع ، في هذا الباب :

أولاً - الكتب التي تناولت حياة الصحابة رضي الله عنهم :

ويجب معرفة ذلك ، حتى يتميز المرفوع من الموقوف ، والمتصل من المنقطع ، وكل هذه الكتب مطبوع ، وأهمها ما يلي :

١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن عليّ بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) .

٣ - تجريد أسماء الصحابة للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

ثانياً - الكتب التي تناولت طبقات الرواة الثقات :

وكل ما نذكره مطبوع أيضاً ، وأشهر ذلك ما يلي :

١ - الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠) الحافظ المؤرخ الثقة .

٢ - طبقات الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

٣ - ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي وناصر الدين الدمشقي.

ثالثاً - كتب تواريخ الرجال وأحوالهم :

وأهم هذه الكتب ما يلي :

١ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) . رتبه على حروف المعجم وبدأ بالمحمدين تبركاً باسم رسول الله ﷺ .

٢ - التاريخ الصغير للبخاري أيضاً ، ولكنه مرتب على السنين .

٣ - الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ويشتمل على (١٨٠٥٠) ترجمة .

٤ - تهذيب الكمال للحافظ المزي (ت ٧٤٢ هـ) .

٥ - تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام ابن حجر ، وهو اختصار لكتاب المزي .

٦ - تقريب التهذيب في أسماء الرجال لابن حجر أيضاً ، وهو اختصار لتهذيب التهذيب .

٧ - إسعاف المبطأ في رجال الموطأ لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

٨ - المغني في أسماء رجال الحديث للإمام محمد بن طاهر المقدسي.

رابعاً - كتب في الضعفاء والمجروحين :

وهي كثيرة ، أهمها ما يلي :

١ - الضعفاء للبخاري .

٢ - الضعفاء والمتروكين للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، وهو مطبوع مع ما قبله .

٣ - المغني في الضعفاء للحافظ شمس الدين الذهبي .

٤ - ميزان الاعتدال للحافظ شمس الدين الذهبي .

٥ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٦ - المدخل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

٧ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) .

● مدار جرح الراوي وتفاوته :

أسباب جرح الراوي كثيرة ، وإن كان يكفي واحد منها في الحكم عليه بعدم العدالة ، ومدار هذه الأسباب على خمسة أمور [١] ، وهي :

١ - البدعة . ٢ - المخالفة للثقات .

٣ - الغلط . ٤ - جهالة حال الراوي .

٥ - دعوى الانقطاع في السند ، بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل .

ويرجع سبب جرح الراوي إلى ديانة أو ضبط ، ووجوه الطعن في عدالته أو ضبطه على عشر درجات متفاوتة ، نصفها يتعلق بالديانة

(١) ابن حجر : هدي الساري : (١/ ١٤٤) .

والآخر بالضبط ، وقد رتبها شيخ الإسلام ابن حجر على سبيل التدلّي، فجاءت كما يلي [1] :

١ - أن يعرف الراوي بالكذب في الحديث النبوي ، وحديثه هو الحديث الموضوع ، وذلك إذا انفرد .

٢ - أن يتهم بالكذب على الرسول ﷺ ، أو يعرف بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر ذلك منه في الحديث النبوي ، وحديثه هو الحديث المتروك .

٣ - فحش غلطه ، أي كثرته ، وحديثه هو الحديث المنكر ، على رأي من لا يشترط في المنكر قبل المخالفة .

٤ - غفلته عن الإتقان ، وحديثه هو الحديث المنكر أيضاً .

٥ - فسقه بالقول أو الفعل مما لا يبلغ إلى الكفر وحديثه هو الحديث المنكر أيضاً .

٦ - وهمه بأن يروي على سبيل التوهم وحديثه هو المعلل .

٧ - مخالفته للثقات ، وفي حديثه أنواع عدة وهي : المدرج ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الأسانيد ، والمضطرب ، والمصحف ، والمحرف ، والمرسل الخفي .

٨ - جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين ، وحديثه هو حديث المبهم .

٩ - بدعته ، وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة .

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٩) وما بعدها .

١٠ - سوء حفظه ، وهي عبارة عمن يكون غلطه أكثر من إصابته ، وفي حديثه صور منها « الشاذ » على رأي بعض أهل الحديث ، ويغاله .

● مراتب الجرح والتعديل :

بين أعلى المراتب في التعديل وأدناها في التجريح ، ألفاظ كثيرة يعسر على غير أئمة الحديث ضبطها [١] ، ولذلك نجد علماء الدراية ، يختلفون في تحديد المراتب ، وتوزيع الألفاظ على هذه المراتب ، ولكنهم لا يدخلون أهل مرتبة في غيرها ، إلا إذا اشترك أهل المرتبتين في الحكم [٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة اصطلاحات خاصة ، لبعض المحدثين[٣] ، كالبخاري وابن معين وابن أبي حاتم وابن القطان الفاسي ، لا بُدَّ للمحدث من الوقوف عليها ، قبل الخوض في التصحيح والتضعيف للمرويات .

وقد اخترت في ترتيب هذه الألفاظ ، ما ذهب إليه خاتمة الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، إذ يقسم كلاً من ألفاظ الجرح والتعديل إلى ست مراتب [٤] ، وتبعه في هذا المتأخرون كالحافظ

(١) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ١٠٥) .

(٢) الأبياري : نيل الأماني (ص ٨٩ - ٩٠) ، واللكنوي : الرفع والتكميل (ص ٧٣) ، والعراقي : شرح الألفية (ص ٧٢) .

(٣) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٣٤١ ، و٣٤٦) .

(٤) السخاوي : نفس المصدر : (١/ ٣٣٥ - ٣٤٨) ، واللكنوي : الرفع والتكميل (ص١٧٥ - ١٨٢) ، وقد جعل ابن حجر المرتبة الأولى من مراتب التعديل : «الصحابة » ، ونحن آثرنا الحفاظ على كون مراتب التعديل ستاً ، دون أن ندرج =

السخاوي والسيوطي وزكريا الأنصاري وعبد الحي اللكنوي ومن بعدهم، في حين جعلها الحافظ شمس الدين الذهبي خمس مراتب، وجعلها قبله ابن أبي حاتم الرازي أربع مراتب [1] .

فكانت ألفاظ المرتبة الأولى عند الإمام الذهبي هي المرتبة الثانية عند ابن حجر، كما أن ألفاظ المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم هي الثانية عند الذهبي ، والثالثة عند ابن حجر ، كما يوضحه الجدول الآتي :

اسم الإمام	مرتبة	مرتبة	مرتبة	مرتبة	مرتبة	مرتبة
ابن أبي حاتم ٢٧٧هـ	×	×	١	٢	٣	٤
شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ	×	١	٢	٣	٤	٥
ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ	١	٢	٣	٤	٥	٦

• ألفاظ مراتب التعديل :

الأولى : أرفع مراتب التعديل عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة ، أو عبر عنه بـ « أفعل » كأوثق الناس ، وأثبت الناس ، وأضبط الناس ، وإليه المنتهى في التثبت .

ويلحق بها أيضاً قولهم : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » ، و« لا أحد أوثق منه » ، و« من مثل فلان ؟! » و« فلان يسأل عن ؟! » على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري ، وكذا قولهم : « لا أحد أثبت منه »، و« ثقة وفوق » .

الثانية : ثم ما يليه ، كقولهم : « فلان لا يسأل عنه » .

= الصحابة في هذه المراتب ، لتعديل الله ورسوله لهم وكفاهم بذلك شرفاً ، وقد سبقنا لذلك السخاوي وغيره . ر : الذهبي : ميزان الاعتدال : (١/٣) ، ط . السعادة .

(١) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (١/٣٧) ، وابن حجر : تقريب التهذيب: (١/٤)، واللكنوي : الرفع والتكميل (ص ١٧١) .

الثالثة : ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق : وهو إما مع تباين اللفظ الأول ، نحو : « عدل حافظ » ، و« عدل ضابط » ، و« ثقة متقن » ، و« ثقة حافظ » ، و« ثبت حافظ » ، و« ثقة ثبت » ، و« ثبت حجة » ، وإما مع إعادة اللفظ الأول ، نحو : « ثقة ثقة » ، و« ثبت ثبت » .

الرابعة : ثم ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق كـ : « ثقة » ، أو «ثبت » ، أو « كأنه مصحف » ، أو « حجة » ، أو « إمام » ، أو «ضابط » ، أو «حافظ» وقد صرحوا بأن « الحجة » أقوى من « الثقة ».

ومن ألفاظ هذه المرتبة أيضاً : « متقن » ، و« خيار الناس ، و« خيار الخلق » ، وعند ابن معين : « لا بأس به » تعنى « ثقة » [1] ، فهي من ألفاظ هذه المرتبة .

الخامسة : ثم ما يليه، كقولهم: « ليس به بأس » عند غير ابن معين، أو « لا بأس به » ، أو « صدوق » ، أو « مأمون » ، أو « خيار » ، أو « خير » .

السادسة : ثم ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح : وهو أدنى مراتب التعديل ، كقولهم : « شيخ » ، أو « وسط » ، أو « شيخ وسط » ، أو « يعتبر به» ، أو « صالح الحديث » ، أو « مقارب الحديث» بكسر الراء وفتحها [2] ، أو « صويلح » ، أو « حسن الحديث» ، أو « جيد الحديث » ، أو « ليس ببعيد من الصواب » ، أو

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (٣٤١/١) ، والأبياري : نيل الأماني (ص ٩٠) ، ود . نور سيف : يحيى بن معين وكتابة التاريخ : (١١٢/١ - ١١٣ ، و١٢٩/٢) ، ترجمة حماد بن دُكَيْلٍ ، حيث قال فيه يحيى : « ليس به بأس هو ثقة » . ا هـ .

(٢) الأبياري : نفس المصدر والصفحة .

« يروى حديثه » ، أو « روى الناس عنه » ، أو « يكتب حديثه » ، أو «ما أقرب حديثه » ، أو « صدوق إن شاء الله » ، أو « محله الصدق » ، أو « إلى الصدق ما هو » ، أو « أرجو أن ليس به بأس » ، أو «فلان مؤد » ، أي حسن الأداء [1] ، أو « لا أعلم به بأساً » ، أو « مقبول»[2] أو « صدوق سيء الحفظ » ، أو « صدوق يهم » ، أو « صدوق له أوهام » ، أو « صدوق يخطئ » ، أو « صدوق تغير بآخره » .

• ألفاظ مراتب التجريح :

المرتبة الأولى : الوصف بما يدل على المبالغة بالجرح ، كـ « أكذب الناس » ، و« أوضع الناس » ، أو « إليه المنتهى في الكذب » ، أو «الوضع » ، أو « هو ركن الكذب » ، أو « هو منبع الكذب » ، أو «معدنه » ، ونحو ذلك .

الثانية : ما هو دون ذلك من الألفاظ ، كـ « الدجال ، و«الكذاب» ، و« الوضاع » ، فإنها وإن اشتملت على المبالغة لكنها دون الأولى ، وكذلك : «يضع » ، و« يكذب » ، و« وضع حديثاً » .

الثالثة : ما يليها ، كـ « فلان يسرق الحديث » [3] ، و« فلان متهم

---

(١) السخاوي : نفس المصدر (ص ٣٤٩) .

(٢) الأبياري : نفس المصدر (ص ٨٩) .

(٣) يطلق على الراوي من الوضاعين والمتهمين بالوضع أنه يسرق الحديث ، **ومعناه** : أن يكون الحديث مشهور براوٍ فيجعل مكانه آخر في طبقته ، وهذا أحد أقسام « الحديث المقلوب » .

مثاله : حديث مشهور عن سالم بن عبد الله بن عمر فيجعله أحدهم عن نافع مولى عبد الله بن عمر . قال العراقي : مثاله : حديث رواه عمر بن خالد الحراني عن حماد النصيبي، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام » الحديث ، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد =

بالكذب » أو « متهم بالوضع » ، أو « ساقط » ، أو « متروك » ، أو «متروك الحديث » ، أو « هالك » .

ومن ألفاظها عند الإمام البخاري قوله : « فيه نظر » ، وقوله أيضاً : « سكتوا عنه » ، فإنه رحمه الله كان لطيف العبارة في الجرح (١) .

ومن ألفاظ هذه المرتبة أيضاً : قولهم : « فلان ذاهب الحديث » ، أو « تركوه » أو « لا يعتبر به » ، أو « لا يعتبر بحديثه » ، أو « ليس بالثقة»، أو « ليس بثقة» أو « ذاهب » ، أو « غير ثقة ولا مأمون » ، أو « فلان ترك » ، أو « مجمع على تركه » ، أو « مود » (بالواو) أي هالك ، أو « هو على يدي عدل » بإضافة عدل إلى مثنى يد ، و« غير مأمون » ، و« ليس بمأمون » .

الرابعة : ثم ما يليها كقولهم : « فلان رد حديثه » ، أو « ردُّوا حديثه » ، أو « مردود الحديث » ، أو « ضعيف جداً » ، أو « فلان ألقوا به » ، أو « تالف » ،

أو « واه بمرة » ، أو « طرحوه » ، أو « طرحوا حديثه » ، أو « مطروح الحديث» أو « مطروح » ، أو « لا شيء » .

وكذا قولهم : « ارم به » ، أو « لا يكتب حديثه » ، أو « ليس

= (يعني حماد بن عمرو النصيبي الوضاع) ، فجعله عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير ابن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوَرْدي ، كلهم عن سهيل . قال العراقي : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها . ر : تدريب الراوي : (١/ ٢٩١).

(١) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ١٠٦) ، واللكنوي : الرفع والتكميل (ص ١٨٢) ، والذهبي : ميزان الأعتدال : (٢/ ٣٤) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٣٤٤) .

بشيء » ، أو « لا يساوي فلساً » ، ومنها عند الإمام البخاري قوله : «منكر الحديث » [1] ، وعند ابن الوزير اليمني : « مجهول » [2] .

الخامسة : ما دونها كقولهم : « فلان ضعيف » ، « فلان لا يحتج به» ، أو « مضطرب الحديث » ، أو « فلان واهٍ » ، أو « ضعفوه » ، أو « له ما ينكر » ، أو « له مناكير » ، أو « منكر الحديث » - عند غير البخاري - ، أو « ضعيف الحديث » ، أو « حديثه منكر » ، عند غير الإمامين أحمد بن حنبل وأبي بكر البرديجي [3] .

السادسة : أسهل مراتب التجريح ، وهي ما أشعر بالقرب من أدنى مراتب التعديل ، كقولهم : « فلان فيه ضعف » ، أو « فلان ليس بعمدة » ، « فيه خلف » ، أو « فلان فيه مقال » ، أو « فيه أدنى مقال»، أو « ضعيف » ، أو «ضُعف» بالبناء للمجهول في الثاني ، أو «ينكر مرة ويعرف أُخرى » ، أو « فلان تعرف وتنكر » ، أو « تنكر مرة وتعرف أُخرى » ، أو « ليس بذاك » ، أو « ليس بذاك القوي » ، أو «ليس بالقوي » ، أو « ليس بالمتين » ، أو « ليس بحجة »، أو « ليس بمأمون » ، أو « ليس من إبل القتاب » ، أو « ليس من إبل المحامل » ، أو « ليس من أبعرة المحامل » ، أو « فلان ليس بالمرضي » ، أو « ليس يحمدونه » ، أو « ليس بالحافظ » ، أو « غيره أوثق منه » ، أو « فيه

---

(١) الذهبي : ميزان الاعتدال: (١/ ٥) ، واللكنوي : الرفع والتكميل (ص ١٠٠) .

(٢) تنقيح الأنظار : (١/ ٢٧٤) . قال ابن الوزير : إما أن يجعل مرتبة منفردة ، أو يلحق بأهل الثالثة - يريد من تقسيم العراقي الموافق للتقسيم الخماسي للذهبي - لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه ، وإن كان بعض من سماه مجهولاً يوجب قبوله . وذهب السيوطي في التدريب : (٢/ ٣٤٨) إلى أنها من المرتبة التي فيها ضعيف الحديث ، وهي الثالثة من ترتيب ابن أبي حاتم ، أو الخامسة من ترتيب ابن حجر .

(٣) اللكنوي : نفس المصدر (ص ٩٢) .

شيء » ، أو « فيه جهالة » أو « لا أدري ما هو » ، أو « للضعف ما هو» ، أو « في حديثه شيء » ، أو « فلان مجهول » - عند السخاوي-، أو « طعنوا فيه » ، أو « مطعون فيه » .

ومن ألفاظها أيضاً : « فلان نزكوه » بنون بعدها زاي ، أي طعنوا فيه، أو «فلان سيء الحفظ» ، أو « لين الحديث » ، أو « ليست بالقوي»، أو « ليس بقوي » ، أو « فيه لين » ، أو « لين » ، أو « ما أعلم به بأساً » ، أو « يضعف » أو « يكتب حديثه » ، أو « يعتبر به » .

ومنها أيضاً : « ضعيف » عند الحافظ العراقي ، أو « في حديثه ضعف » ، أو « تكلموا فيه » ، أو « ليس بالمرضي » ، أو « ليس بمرضي » ، أو « صدوق سيء الحفظ » ، أو « صدوق له أوهام » ، أو « صدوق يخطيء » ، أو « صدوق تغير بآخره » ، أو « صدوق لكنه مبتدع » .

ومنها أيضاً : « سكتوا عنه » ، و« فيه نظر » على مصطلح غير البخاري [1] .

ومنها : « مستور » ، أو « مجهول الحال » عند الحافظ ابن حجر ، ويلحق بها أيضاً من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن حجر [2] رحمه الله .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : « ويلحق بها نحوها من العبارات الصادقة على من قد يحتج به ، أو يتردد فيه ، أو حديثه حسن غير مرتق إلى الصحيح » [3] .

---

(١) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ١٠٦) .
(٢) سبق توضيح هذه البدع في المصطلحات .
(٣) السخاوي : فتح المغيث : (٣٤٨/١) نقلاً عن الذهبي من غير ذكر المصادر .

● **حكم أهل هذه المراتب :**

اتفق رأي المحدثين والأُصوليين ، في حكم أهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل ، وأهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التجريح ، واختلف المحدثون مع الأُصوليين في حكم أهل المراتب الأربعة الباقية من مراتب التجريح والتعديل ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً - حكم أهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل :

اتفق المحدثون والأُصوليون على الاحتجاج بأهل هذه المراتب ، فهم رواة الحديث الصحيح ، لكن المحدثين يراعون تفاوت هؤلاء الرواة من جهة الضبط بين تمام وقصور عن التمام ، حيث أن الأول شرط الصحيح لذاته ، والثاني شرط الحسن لذاته .

بينما نجد الفقهاء يقبلون حديث الجميع ويحتجون به ، دون مراعاة لهذا الاعتبار ، إذ أهل كل هذه المراتب عدول ضابطون ، فلذلك يميل نظر الفقهاء إلى الجمع بين الروايات ما أمكن السبيل إلى ذلك ، فإذا تعذر عليهم ذلك **لجأوا** إلى الترجيح بينها باعتبارات أُخرى ، مغايرة لاعتبار تفاوت الضبط المعتمد عند المحدثين في هذه المسألة ، ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد ، وجاز أن يطابق في التثنية والجمع ، وربما طابق في التأنيث (مختار الصحاح) .

ثانياً - حكم أهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التجريح :

اتفق المحدثون والأُصوليون والفقهاء ، على عدم الاحتجاج بواحد من أهلها ، أو الاعتبار به في متابع أو شاهد ، إذ لا يصلح حديثه لأن يكون صحيحاً أو حسناً لذاته أو لغيره ، ولا أن يكون شاهداً أو تابعاً ،

بل يعد ضعيفاً مردوداً ، على اختلاف درجات الضعف ، من المنكر إلى الموضوع [1] .

ثالثاً - حكم أهل المراتب الأربعة الباقية :

وهي الخامسة والسادسة من مراتب التعديل ، ومثلها من مراتب التجريح ، إذ التحقيق أن أهل آخر مرتبتين من مراتب التعديل هم أنفسهم أهل آخر مرتبتين من مراتب التجريح [2] ، وأن الجميع من أهل الديانة والصدق والعدالة [3] .

ومن أجل ذلك ذهب الفقهاء والأُصوليون إلى أنه يجب قبول حديث أهل هذه المراتب الأربعة ، من غير اعتبار متابع ولا شاهد [4] ، وإن كان حديثهم في رتبته قاصراً عن حديث أهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل ، ويظهر هذا القصور في الترجيح عند التعارض ، إذا لم يمكن الجمع بين كل الروايات ، أما إذا أمكن للفقيه والأُصولي الجمع بين رواية أهل هذه المراتب الأربعة ورواية غيرهم ، فحديثهم مقبول معمول به ، أي هو صحيح عند الفقهاء ، وكذا إذا لم يوجد في الباب حديث من رواية غيرهم من الثقات .

أما عند المحدثين : فلا يحتج بأحد من أهل هذه المراتب ، لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة « الضبط » ، بل يكتب حديثهم للاعتبار به ، فإن وجد لحديثهم أصل من رواية غيرهم قبل حديثهم وصار من نوع

---

(١) ابن ناصر الدمشقي : شرحه على نظمه الذي عارض به منظومة ابن فرْح الإشبيلي (ص١٤ - ١٥) ، مخطوط رقم : (ك ٣١٠) ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ١٩) وما بعده .

(٢) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (٢/ ٢٧٣) .

(٣) ابن الوزير : تنقيح الأنظار (ص ٢٧١) .

(٤) ابن الوزير : نفس المصدر (ص ٢٧٣) .

«الحسن لغيره » ، أي باعتبار الهيئة المجموعة منه ومن المتابعات والشواهد التي عضدته .

أمثلة من استعمال علماء الحديث لألفاظ الجرح والتعديل في نقد الرواة :

١ - أبان بن حاتم ، قال أبو حاتم الرازي : مجهول [١] .

٢ - أبان بن جعفر ، قال الذهبي : كذاب .

٣ - أبان بن سفيان ، قال الذهبي : واهٍ لا يكاد يُعرف .

٤ - أبان بن صمعة ، قال الذهبي : ثقة .

٥ - إبراهيم بن الأسود ، قال الذهبي : فيه نظر .

٦ - إبراهيم بن البراء ، قال الذهبي : اتهموه بالوضع .

٧ - إبراهيم بن بكر الشيباني الأعور ، قال الذهبي : واهٍ كان يسرق الحديث ، وقال الأزدي : تركوه .

٨ - إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر ، قال الدارقطني : ضعيف .

٩ - إبراهيم بن حيان ، قال الذهبي : ساقط متهم .

١٠ - إبراهيم بن حيان البختري ، قال الذهبي : ساقط .

١١ - إبراهيم بن أبي صالح ، قال مسلم بن الحجاج : جهمي ، لا يكتب حديثه .

١٢ - إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زيد ، قال النسائي : ليس بثقة .

١٣ - إبراهيم بن عبد الله المصّيصي ، قال الذهبي : متروك متهم .

---

(١) الذهبي : المغني في الضعفاء : (١/٦ - ٤٥) ، تحقيق د . نور الدين عتر .

١٤ - إبراهيم بن علي الرافعي ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه الدارقطني .

١٥ - إبراهيم بن عمر بن أبان ، قال البخاري : سكتوا عنه ، له مناكير .

١٦ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، قال الذهبي : تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر .

١٧ - إبراهيم بن المنكدر ، قال الذهبي : ضُعِّف .

١٨ - إبراهيم بن نسطاس ، قال ابن الجوزي : قال البخاري : منكر الحديث .

١٩ - إبراهيم بن هارون الصنعاني ، قال الذهبي: فيه جهالة . قال ابن معين : يكتب حديثه .

٢٠ - أبردين أشرس ، قال ابن خزيمة : كذاب وضاع .

٢١ - أبين بن سفيان المقدسي ، قال الذهبي : ضعيف . قال البخاري : لا يكتب حديثه .

٢٢ - أحمد بن بشير ، قال الذهبي : لا بأس به ، قال الدارقطني : ضعيف يعتبر بحديثه . وقال النسائي : ليس بذاك القوي .

٢٣ - أحمد بن عبد الرحمن أبو الكفرتوني جحدر ، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث [١] .

٢٤ - مالك بن إسماعيل النهدي ، قال ابن حجر : ثقة متقن صحيح الكتاب عابد [٢] .

---

(١) الذهبي : المغني في الضعفاء : (١/٦ - ٤٥) ، تحقيق : د. نور الدين عتر .

(٢) ابن حجر : تقريب التهذيب : (٢/٢٢٣ ، و٣٨ - ٣٩ ، و١/٢٤) .

٢٥ – مالك بن أنس ، قال ابن حجر : إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين .

٢٦ – مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي ، قال ابن حجر : مقبول.

٢٧ – هشام بن يحيى بن أبي العاص بن هشام المخزومي المدني ، قال ابن حجر : مستور .

٢٨ – هشام بن أبي يعلى ، قال ابن حجر : مجهول .

٢٩ – هشام بن سعد المدني ، قال ابن حجر : صدوق ، له أوهام ، ورمي بالتشيع .

٣٠ – علي بن المديني ، قال ابن حجر : ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله .

٣١ – أحمد بن محمد بن حنبل ، قال ابن حجر : أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة [١] .

٣٢ – محمد بن إسماعيل البخاري ، قال ابن حجر : جبل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث [٢] .

٣٣ – مسلم بن الحجاج النيسابوري ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، إمام مصنف ، عالم بالفقه [٣] .

٣٤ – أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ، قال ابن حجر : صدوق[٤] .

---

(١) ابن حجر : تقريب التهذيب : (٢/٢٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٨/٢٤) .

(٢) ابن حجر : تقريب التهذيب : (٢/١٤٤) .

(٣) نفس المصدر : (٢/٢٤٥) .

(٤) نفس المصدر : (١/٩ – ٤٥) من حرف الألف .

٣٥ - أحمد بن إسحاق الحضري ، قال ابن حجر : ثقة كان يحفظ.

٣٦ - أحمد بن إشكاب الحضرمي ، قال ابن حجر : ثقة حافظ .

٣٧ - أحمد بن بُديل بن قريش ؛ صدوق له أوهام .

٣٨ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري ؛ صدوق تغير بآخره .

٣٩ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، قال ابن حجر : رمي بالنَّصب .

٤٠ - أحمد بن عبيد بن ناصح ، قال ابن حجر : لين الحديث .

٤١ - أحمد بن عيسى التنيسي المصري ، قال ابن حجر : ليس بالقوي .

٤٢ - أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي ، قال ابن حجر : صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته .

٤٣ - أحمد بن مضر بن زياد النيسابوري ، قال ابن حجر : ثقة فقيه حافظ .

٤٤ - إبان بن تغلب الكوفي، قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه للتشيع.

٤٥ - أبان بن عبد الله البجلي الأحمسي ، قال ابن حجر : صدوق، في حفظه لين .

٤٦ - إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري الأشهلي ، قال ابن حجر : ضعيف .

٤٧ - إبراهيم بن إسماعيل الصائغ ، قال ابن حجر : مجهول الحال.

٤٨ - إبراهيم بن بشار الرّمادي ، قال ابن حجر : حافظ، له أوهام.

٤٩ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، قال ابن حجر : ثقة ، حجة ، تكلم فيه بلا قادح .

٥٠ - إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة .

٥١ - إبراهيم بن زيد بن شريك التيمي ، قال ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

٥٢ - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال ابن حجر : ثقة، حافظ، رمي بالنصب .

٥٣ - إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي ، قال ابن حجر : صدوق ، نقموا عليه الإرجاء .

٥٤ - أجلح بن عبد الله الكندي، قال ابن حجر : صدوق، شيعي.

٥٥ - أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ، قال ابن حجر : ضعيف من قبل حفظه .

٥٦ - أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، قال ابن حجر : ثقة ، ضُعف في الثوري .

٥٧ - إسحاق بن حازم البزاز المدني ، قال ابن حجر : صدوق ، تكلم فيه للقدر .

٥٨ - إسحاق بن محمد الفروي المدني الأموي ، قال ابن حجر : صدوق ، كُفّ فساء حفظه .

٥٩ - إسماعيل بن أبان الغنوي ، قال ابن حجر : متروك ، رمي بالوضع .

٦٠ - إسماعيل بن زياد الكوفي ، قال ابن حجر : متروك ، كذبوه.

٦١ - **إسماعيل** بن سميع الحنفي ، قال ابن حجر : صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج .

٦٢ - إسماعيل بن عبد الله العبدري الرقي السكري ، قال ابن حجر: صدوق نسب برأي جهم .

٦٣ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

٦٤ - إسماعيل بن موسى الفزاري ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ، ورمي بالرفض [١] .

* * *

(١) ابن حجر : تقريب التهذيب (١/ ٩ - ٧٥) من حرف الألف .

الفصل الثالث
اتصال السند

• تعريف الاتصال :

المراد بالاتصال عند علماء الحديث : أن يسلم السند من سقوط فيه[1] وذلك بأن يعبر كل راوٍ من الرواة ، في روايته عن شيخه ، بصيغة صريحة بالسماع منه ، كـ « سمعته » ، و« حدثني » ، و« أخبرني » ، أو صيغة ظاهرة في السماع كـ « عن » أو « أن فلاناً قال » .

قال السيوطي : « وهذا الثاني في غير المدلِّس الثقة ، أما هو فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى باتفاق المحدثين » [2] .

فإذا كان الحديث بهذه الصفة سمي عند المحدثين « متصلاً » ، وبعضهم يقول : « مؤتصلاً » بالهمز ، وبعضهم يقول : « موتصلاً » بالفك ، والمعنى واحد .

---

(١) عمر الفاسي : المقترح في شرح منظومة ابن فرح (ص ٢٥) - مخطوط - ، وابن جماعة : المقترح (ص ١٢٧) من المجموع - مخطوط .

(٢) السيوطي : التوشيح : (١/١) - مخطوط - ، واللقاني : قضاء الوطر (ص ٦٧) - مخطوط ، والشافعي : الرسالة (ص ١٦٤) .

والمراد بالمدلس - بالكسر - في هذا الموضع : هو الذي يروي عن شخص عاصره، أو لقيه أحاديث لم يسمعها منه موهماً أنه سمعها منه . ر : ابن كثير : اختصار علوم الحديث ص (٥٣) .

• الألفاظ المفيدة للاتصال :

كان المتقدمون من المحدثين ، يؤدون روايتهم ، بألفاظ معينة ، يتبين معها اتصال السند اتصالاً ظاهراً ، وهذه الألفاظ هي :

- أن يقول الراوي : « سمعت فلاناً » .

- أو يقول : « حدثنا فلان » .

- أو يقول : « أنبأنا فلان »[1] ، أو « نبأنا » .

- أو : « أخبرنا » ، أو « خبرنا » .

- أو : « قرأ علينا فلان » أو « قرأنا عليه » .

- أو : « سمعنا على فلان » ، أو « قال لنا فلان » ، أو « حكى لنا فلان » ، أو « ذكر لنا » ، أو « شافهنا » .

- أو : « عرض علينا فلان » ، أو يقول : « عرضنا عليه » .

- أو يقول الراوي : « ناولنا فلان » .

- أو يقول : « كتب لنا فلان » إذا كان كتب له ذلك الشيء بعينه ، وكان يعرف خط الكاتب إليه ، وكان الموصل إليه ثقة ، سواء اعتبرت الواسطة أم ألغيت . قال الإمام الحافظ محب الدين بن رشيد السبتي : « فهذه الألفاظ وما أشبهها من العبارات المثبتة للاتصال النافية للانفصال

---

(١) الأنباء في عرف المتأخرين كـ « عن » يستعملان للرواية بطريق الإجازة والمتأخرون هنا هم من بعد الخمسمائة هجرية . ر : الصنعاني : توضيح الأفكار : (٣٣٦/١) ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ٣٥) ، وأبو غدة : التعليقات (ص ١٤٩ - ١٥٠) ، وعلي القاري : شرح الشرح (ص ١٠) ، والثعالبي : الفكر السامي : (١٥٦/٣) ، وابن رشيد : السنن الأبين (ورقة ٧) - مخطوط .

لا إشكال في اتصالها لغة وعرفاً ، إذا كان الطريف كله بهذه الصفة ، وإن خالف بعضهم في بعضها »[1] .

● **مراتب ألفاظ الأداء :**

الألفاظ المعبرة عن حمل الروايات وأدائها تتفاوت ، بحسب قوتها في التعبير عن اتصال سندها ، وقد جعلها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله على ثمان مراتب ، وهي :

الأولى : قول الراوي : « سمعت » ، أو « حدثني » ، وهما صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ المحدث .

الثانية : قول الراوي : « أخبرني » ، أو « قرأت عليه » ، وهما صالحان لمن قرأ بنفسه على الشيخ والشيخ يسمع .

الثالثة : قول الراوي : « قرىء على فلان وأنا أسمع »، ومثله قوله: « أخبرنا فلان » ، وقوله : « قرأنا عليه » بصيغة الجمع .

الرابعة : قوله : « أنبأني فلان » . قال ابن حجر : « والأنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الأخبار ، إلا في عرف المتأخرين ، فهو للإجازة كـ « عن » لأنها في عرف المتأخرين للإجازة »[2] .

الخامسة : قول الراوي : « ناولَني فلان » .

---

(١) ابن رشيد : السنن الأبين (ورقة ٦) - مخطوط .

(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٣٤ - ٣٥) ، هذا وقد نقل الإمام البخاري عن شيخه الحميدي أنه كان عند سفيان بن عيينة : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت واحداً يعني سواء ، وهذا مذهب الأئمة مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومعظم الكوفيين والحجازيين . ر : القسطلاني : هدي الساري شرح البخاري : (١٥٦/١) .

السادسة : قوله : « شافهني فلان بالإجازة » .

السابعة : قوله : « كتب إليّ فلان بالإجازة » .

الثامنة : قوله : « عن »، ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضاً ، وهذا مثل : « قال » ، و« ذكر » ، و« روى » .

● مظاهر الانقطاع في السند :

تتعدد صور الانقطاع في الحديث بحسب موقع ذلك الانقطاع من السند ، وقد أطلق المحدثون على انقطاع كل موضع من هذه المواضع اسماً خاصاً به يميزه عن غيره ، وإذا لم يسلم السند من سقوط فيه ، فإما أن يكون الانقطاع جلياً ظاهراً ، وإما أن يكون خفياً غير ظاهر ، وبناء على ذلك ينقسم السقوط في السند إلى قسمين رئيسيين :

- السقوط الجلي ، ويسمى الانقطاع الجلي .
- السقوط الخفي ، ويسمى الانقطاع الخفي .

صور الانقطاع الجلي :

إذا روى المحدث عن شيخ عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه، أو روى عمن لم يعاصره ، فكل ذلك ينتج عنه انقطاع في سند الحديث، على خلاف بين المحدثين في بعض هذه الأحوال ، كما سنبينه عند الكلام على السند المعنعن ، وأهم صور الانقطاع الجلي ، ما يلي :

(أ) **المرسل** : وهو ما وقع فيه السقط في أصل السند ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، وذلك بأن يحذف التابعي اسم الذي حدثه بالحديث من الصحابة ، وينسبه مباشرة إلى النبي ﷺ ، هكذا عرفه جمهور المحدثين .

مثاله : ما رواه الشافعي [1] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن شهاب الزهري ، **أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الصلاة والوضوء** .

فالزهري تابعي ثقة ، ولكنه يروي الحديث مباشرة عن النبي ﷺ ، فهو حديث « مرسل » .

(ب) **المنقطع** : وهو ما وقع فيه السقط في وسط السند ، سواء في موضع واحد أو أكثر ، شريطة عدم التوالي [2] .

---

(١) الشافعي : الرسالة (ص ٢٠٢) . ر : ابن رشد : بداية المجتهد : (١/ ٣٥) .

تنبيه : مرسل الصحابي : إخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو نحوه ، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه كابن عباس رضي الله عنه مثلاً ، أو تأخر إسلامه كأبي هريرة رضي الله عنه .

قال النووي : « وأما مرسله - أي الصحابي - فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ، وقيل : إنه كمرسل غيره ، إلا أن يبيّن الرواية عن صحابي » .

قال النووي والسيوطي - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٠٧) : «وأما مرسله - أي الصحابي - فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ، الذي قطع به الجمهور من أصحابنا - أي الشافعية - وغيرهم ، وأطلق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل . وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ولأن روايتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات » .

« وقيل : إنه كمرسل غيره ، لا يحتج به ، إلا أن يبين الرواية عن صحابي » .

وما عليه المحدثون من قبول مرسل الصحابي هو الحق ، وغيره يؤدي إلى رد الأحاديث الصحيحة الثابتة ، لا لحجة ، بل بمجرد التوهم والظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، ولذلك لا نجد المحدثين يعدون مرسل الصحابي نوعاً من أنواع علوم الحديث ، ويدرجون التنبيه عليه في نوع الحديث المرسل الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ مباشرة؛ من غير ذكر اسم الصحابي الذي حدثه به .

(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٨) .

مثاله : ما أخرجه الحاكم بسنده من طريق عبد الرزاق ، قال : ذكر الثوري عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين** » [1] .

هذا الحديث منقطع في موضعين غير متواليين :

- إن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري .
- وإن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، وإنما رواه عن شريك ، عن أبي إسحاق .

(جـ) **المعضل** : وهو ما وقع فيه السقط بحذف راويين متواليين فأكثر[2] ، سواء في وسط السند أو أصله ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي .

مثاله : روى سليمان بن مهران الأعمش عن الشعبي قال : « **ويقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : « لا » ، فيختم على فيه** » الحديث .

فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

قال ابن الصلاح : « فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي ﷺ ، فناسب أن يسمى معضلاً » [3] .

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص ٢٨)، وابن كثير: اختصار علوم الحديث (ص ٥٠).

(٢) البطاوري : شرح البيقونية (ص ٧) - مخطوط - ، ومحمد الفاسي : شرح ألقاب الحديث (ص ١٢) - مخطوط .

(٣) ابن كثير : نفس المصدر (ص ٥١) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٤٩) .

(د) **المعلق** : وهو ما وقع فيه السقط بمباديء السند الذي فيه المصنف، بكسر النون ، كالبخاري سواء كان الساقط واحد أو أكثر ، ولو جميع السند .

وتجدر الإشارة إلى أن بين « الحديث المعلق » و« الحديث المعضل » عموماً وخصوصاً من وجه ، لاجتماعهما في صورة حذف راويين متواليين فأكثر ، وعندئذ يسمى الحديث معلقاً ومعضلاً ، ويفارق المعلقُ المعضلَ في حالة حذف راوٍ واحد ، وفي اختصاصه بأول السند من جهة المصنف كالبخاري [(١)] .

مثاله : حديث البخاري : قال إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، عن جده أبي إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي ، أنه سمع عبد الله ابن مسعود يقول : **أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس »** .

وقد رواه البخاري أيضاً متصلاً ، من طريق شيخه أبي نعيم الفضل ابن دكين ، عن زهير بن معاوية الجعفي المكي ، عن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود [(٢)] .

---

(١) السيوطي : تدريب : (١/ ٢١٩) ، فإذا حذف البخاري اسم شيخه الذي حدثه وذكر اسم شيخ شيخه وبقية السند ، فإنه يكون قد علّق الحديث ، فيسمى الحديث : «معلقاً»، ولا يسمى « معضلاً » في هذه الحالة ، وبذلك يتضح ما بينهما من عموم وخصوص وجهي .

(٢) البخاري : الجامع الصحيح بشرح هدي الساري : (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) .

● صور الانقطاع الخفي أو خفي المراسيل :

إذا كان السقط من الإسناد خفياً ، فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث والعارفون بثقات الرجال وضعفائهم ، وهذا الانقطاع الخفي ينقسم إلى قسمين ، وهما :

(أ) المرسل الخفي .

(ب) المدلس بفتح اللام .

المرسل الخفي : هو الحديث الذي يرويه شخص ، عن راوٍ معاصر لم يلقه ، بل بينه وبينه واسطة (١) .

قال ابن كثير : « وهو يعم المنقطع والمعضل » (٢) ، لأن الإرسال هنا مطلق الانقطاع .

مثاله : روى العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض وكبر** » .

قال الإمام أحمد بن حنبل : « لم يلق العوام ابن أبي أوفى » (٣) ، فالحديث ضعيف ، لكونه منقطعاً بين العوام والصحابي ، لاحتمال أنه روى عن رجل ضعيف (٤) .

المدلس - بفتح اللام - : وهو الحديث الذي لم يسم فيه الراوي من حدثه ، موهماً سماعه ممن لم يحدثه به ، لاستعماله صيغة تحتمل وقوع اللقيا بينه ، وبين من أسند عنه ، كـ « عن » ، و« قال » (٥) .

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٨) .

(٢) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ١٧٧) .

(٣) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ١٧٧) .

(٤) ابن كثير : نفس المصدر (ص ١٧٨) .

(٥) ابن حجر : نفس المصدر والصفحة .

مثاله : قال عليّ بن خشرم : « كُنا عند سفيان بن عينة فقال : « قال الزهري كذا » ، فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ قال : « حدثني عبد الرزاق عن معمر عنه » [1] .

• الفرق بين المرسل الخفي والمدلس - بفتح اللام - :

بناء على التعريف المتقدم للمرسل الخفي والمدلس - بفتح اللام - يبدو أن الفرق بينهما دقيق .

فالتدليس يختص بالراوي الذي يروي عن شخص عرف لقاؤه به ، ولكن لم يسمع منه شيئاً من الحديث ، أَوْ سمع منه غَيْرَ ما أسنده إليه ، باللفظ المحتمل للسماع ولغير السماع ، موهماً سماعه منه .

وأما المرسل الخفي فيختص بمن روى عن « شيخ » عاصره ، ولم يعرف أنه لقيه ، فضلاً عن أن يكون سمع منه الحديث .

وإلى هذا التفريق بينهما ذهب الشافعي وأبو بكر البزار والخطيب البغدادي وخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني [2] .

قال ابن حجر رحمه الله : « ومن أدخل في تعريف « التدليسِ » المعاصرةَ ، ولو بغير لقيا ، لزمه دخول « المرسل الخفي » في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما » [3] .

استدلال ابن حجر لهذا التفريق :

استدل شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، للتفريق

---

(١) ابن كثير : نفس المصدر (ص ٥٤) ، وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ومعمر هو ابن راشد الأزدي (ت ١٥٤ هـ) . ر : ابن حجر : تقريب التهذيب : (١/٥٠٥ ، و٢/٢٢٦) .

(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٨ - ١٩) .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٨) .

المتقدم بين المدلس - بفتح اللام - وبين المرسل الخفي والقائم على اعتبار اللقيا في التدليس دون اعتبار المعاصرة وحدها بين الراوي ومن روى عنه ، بأن أهل العلم بالحديث ، أطبقوا على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل «الإرسال » لا من قبيل « التدليس » .

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في «التدليس» لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا [(١)] ؟

ولم ينقل عن أحد من أئمة الحديث ، نسبة « التدليس » لأحد من هؤلاء ، فيما رووه عن النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن اعتبار «المعاصرة» وحدها في «التدليس » لا يكفي .

● **السند المعنعن :**

الكلام في الحديث المدلس - بالفتح - يقودنا إلى الكلام في « السند المعنعن » و« السند المؤنن » ، وفي أخوات « عن » كـ « قال » ونحوها، وبيان حكمها من حيث الاتصال والانقطاع .

الحديث المعنعن : هو ما قال فيه الراوي : « عن فلان » مكررة ، أي: « فلان عن فلان » [(٢)] ، مثل قولنا : « مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ » .

الحديث المؤنن : وهو ما قال فيه الراوي عند الأداء : « حدثنا فلان أن فلانا قال » [(٣)] .

---

(١) ابن حجر : نفس المصدر (ص ١٨ - ١٩) .

(٢) ابن رشيد : السنن الأبين (ورقة ٧) - مخطوط - ، والقسنطيني : شرح منظومة ابن فرْح (ص ١٨٤) من المجموع - مخطوط .

(٣) القسطلاني : مقدمة هدي الساري (ص ١٠) .

● **حكم السند « المعنعن » من حيث الاتصال والانقطاع :**

إذا كان السند « المعنعن » من رواية الثقة غير المدلس (١) - بكسر اللام - عمن عاصره ، فقد اختلفت مذاهب علماء الحديث : هل يحكم له بالاتصال أم بالانقطاع لعدم التصريح بالسماع ؟

وأشهر مذاهب المحدثين في هذه المسألة اثنان :

المذهب الأول : اعتبار الإسناد « المعنعن » من رواية الثقة غير المدلس - بكسر اللام - متصلاً ، شريطة ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة ، بين الراوي ، ومن روي عنه بالعنعنة ، لا في كل حديث حديث .

وقد نسب بعضهم هذا المذهب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشيخه عليّ بن المديني وغيرهما (٢) .

وأنكر ابن كثير رحمه الله تعالى أن يكون هذا مذهب البخاري فقال: « أما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابة « الصحيح » (٣) .

وذكر العلامة صالح بن طاهر الجزائري - عمن لم يسم - قوله : «إنه لم يذهب أحد إلى أن هذا شرط لكون الحديث صحيحاً ، بل لكونه أصح » (٤) ، أي أنه شرط في « ترجيح » الأحاديث لا في «تصحيحها » ، وهو رأي متجه ، لما نقله الإمام مسلم رحمه الله في

---

(١) أما الثقة المدلس فقد تقدم (ص ٦٥) أنه لا يقبل منه الحديث إلا إذا صرح بالسماع باتفاق المحدثين .

(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح العراقي (ص ٧٢) ، وابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٥٢) ، وقد نسبه ابن كثير لعليّ بن المديني وحده .

(٣) ابن كثير : نفس المصدر والصفحة .

(٤) الجزائري : توجيه النظر (ص ٧٣) .

« مقدمة الجامع الصحيح » من الإجماع على الاكتفاء بمجرد « المعاصرة » مع إمكان « اللقاء » .

ويؤيده أيضاً ما ذكره ابن المواق ومحمد بن طاهر المقدسي ومحيي الدين النووي وجلال الدين السيوطي [1] ، من عدم تنصيص أي من الشيخين على شرط خاص به في تصحيح الأحاديث لا في كتابيهما ولا في غيرهما .

● دليل هذا المذهب :

استدل الإمام النووي لمذهب من يشترط ثبوت التلاقي في الجملة بين الراوي ، ومن روي عنه بالعنعنة بدليل يرتكز على أمرين ، هما :

(أ) غلبة الظن .

(ب) استقراء ظاهر عادة الرواة الثقات غير المدلسين .

قال الإمام النووي رحمه الله : إن « المعنعَن » عند ثبوت التلاقي إنما حمل على « الاتصال » ، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس [2] أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع .

« ثم الاستقراء يدل عليه : فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس .

« فإن ثبت التلاقي غلب على الظن « الاتصال » ، والباب مبني على غلبة الظن ، فاكتفينا به .

« وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ، ولم يثبت ، فإنه لا يغلب على الظن « الاتصال » ، فلا يجوز الحمل على « الاتصال »،

---

(١) السيوطي : التوشيح : (١/١) - مخطوط - ، وتدريب الراوي (ص ٦٦) ، والكوثري : تعليقاته على شروط الأئمة الخمسة (ص ٨) .

(٢) بكسر اللام .

ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة ، لا للقطع بكذبه أو ضعفه ، بل للشك في حاله »[1] .

المذهب الثاني :

والمذهب الآخر المشهور في مسألة السند « المعنعن » ، هو مذهب الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله ، وقد وصفه في « مقدمة الجامع الصحيح » بقوله : هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً[2] .

ومقتضى هذا الكلام ادعاء الإجماع عليه ، ولكن من العلماء من لم يسلم للإمام مسلم هذا الإجماع ، بحجة ما سبق ذكره من أن خلافه مذهب البخاري وشيخه عليّ بن المديني ، فإذا كان ذلك كذلك لزم نقض دعواه الإجماع ، على رأي هؤلاء العلماء .

وملخص هذا المذهب هو : أن الحديث « المعنعن » يحكم له بالاتصال ، ويصح الاحتجاج به في الأحكام ، إذا توفر فيه شرطان ، وهما :

(أ) المعاصرة المقيدة بإمكان لقاء وسماع من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً يعني بين الراوي ومن روى عنه بالعنعنة ، لكونهما في عصر واحد .

(ب) سلامة الراوي الذي روى بالعنعنة من وصمة التدليس[3] .

---

(١) النووي : شرح مقدمة صحيح مسلم : (١/١٢٨) .

(٢) مسلم : مقدمة الجامع الصحيح : (١/ ١٣٠) .

(٣) مسلم : مقدمة الجامع الصحيح بشرح النووي (ص ١٣٠ ، ١٣٧) .

● **دليل هذا المذهب :**

استدل الإمام مسلم رحمه الله تعالى، لما ذهب إليه هنا باستقراء عرف المحدثين، وإجماعهم على مقتضاه [١] .

قال مسلم رحمه الله : « القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات ، قديماً وحديثاً ، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه ، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط ، أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئاً ، فأما والأمر على الإيهام الذي فسرنا ، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا » [٢] .

وقال مسلم رحمه الله أيضاً : « وما علمنا أن أحداً من أئمة السلف ، ممن يستعمل الأخبار ، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها [. . .] فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد [. . .] ، وإنما كان يقصد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوي ، ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به ، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس ، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله ، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الأئمة » [٣] .

---

(١) مسلم : مقدمة الجامع الصحيح بشرح النووي (ص ١٣٠ ، ١٣٧) .

(٢) مسلم : نفس المصدر (ص ١٣٠) .

(٣) مسلم : نفس المصدر (ص ١٣٧) .

● **إلزام الإمام مسلم النقض لمن قال بالمذهب الأول :**

أنكر مسلم رحمه الله على من أحدث القول باشتراط ثبوت اللقاء والسماع في الجملة ، وألزمه النقض ، فذكر أنه يلزمه من هذا الشرط ألا يثبت إسناداً « معنعناً » حتى يرى فيه السماع ، من أوله إلى آخره لمكان تجويز الإرسال [١] ، أي لاحتمال أن يكون بين الراوي ومن روى عنه ، شخص آخر أخبره بالرواية ، ولم يسمعها هو منه مباشرة .

وألزمه أيضاً ترك الاحتجاج - في مقتضى قوله - برواية من يعلن أنه قد سمع ممن روى عنه ، إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع [٢] .

● **المذهب المختار ورأينا في المسألة :**

صرح الإمام النووي بأن : « الصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأُصول : إن الإسناد « المعنعن » متصل ، بشرط أن يكون « المعنعن » - بكسر العين الثانية - غير مدلس - بكسر اللام - ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت « العنعنة » إليهم بعضهم بعضاً » [٣] .

وفي هذا ترجيح لرأي الإمام مسلم رحمه الله ، مع أن الإمام النووي يعتبر اختلاف المذهبين في المسألة من مرجحات كتاب البخاري على كتاب مسلم .

وقال ابن الصلاح رحمه الله : « والصحيح الذي عليه العمل : أنه - أي الإسناد المعنعن - متصل محمول على السماع ، إذا تعاصروا مع البراءة من التدليس » [٤] .

---

(١) مسلم : مقدمة الجامع الصحيح بشرح النووي (ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) مسلم : نفس المصدر (ص ١٣٦) . (٣) النووي : مقدمة شرح المنهاج (ص ٣٢) .

(٤) ابن الصلاح : علوم الحديث (ص ٨٣) .

وفي هذا أيضاً ترجيح لمذهب مسلم رحمه الله في المسألة ، مع أن ابن الصلاح يقول أيضاً في موضع آخر - بعدما نقل عبارة الإمام مسلم في رد مقالة من اشترط ثبوت اللقاء أو السماع - : « وفيما قاله مسلم نظر » [(١)] .

في حين نجد خاتمة الحفاظ ابن حجر رحمه الله يقول : « وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ، إلا من مدلس ، وقيل : يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ، ثبوت لقائهما ، ولو مرة ، وهو المختار تبعاً لعليّ بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد » [(٢)] .

ومن مجموع ما تقدم نستنتج أن الأئمة الثلاثة - أعني النووي وابن الصلاح وابن حجر - قد اعتبروا مذهب الإمام مسلم صحيحاً ، وعليه العمل عند جمهور المحدثين والفقهاء والأُصوليين ، وأن مذهب البخاري وشيخه عليّ بن المديني أصح المذهبين في المسألة ، وأنه هو المذهب المختار عند ابن حجر .

ولا شك أن المذهب الأول أحوط والثاني أيسر ، وفي كل خير ، وإن كنا نميل إلى ترجيح المذهب الثاني لبعد عهدنا بالرواة المتقدمين ، الأمر الذي يعسر علينا معه إمكان التحقق من ثبوت اللقاء أو السماع بين الراوي ، ومن روى عنه بالعنعنة ، لحمل عنعنة الثقة غير المدلس على الاتصال » .

والحق إن مسلماً أعلم بمذاهب رواة الحديث في هذه المسألة فادعاؤه الإجماع على مقتضى ما ذهب إليه ليس جزافاً ، فلا يظن بمثله أن يلقي الكلام على عواهنه ، دون أن يتحقق مذاهب أئمة الدراية والرواية .

---

(١) ابن الصلاح : نفس المصدر (ص ٨٩) .

(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٣٥ - ٣٦) .

ولذلك نستبعد تماماً صحة القول بأن المذهب الأول هو مذهب شيخه البخاري، وشيخ شيخه عليّ بن المديني ، خاصة وأن الأوصاف التي وصف بها الإمام مسلم ، القائل باشتراط ثبوت اللقاء أو السماع لا تنطبق إلا على أشخاص لا يتمتعون بصلة وثيقة بعلم رواية الحديث ودرايته ، ولا يتحصلون على قيمة علمية ومركز سامق في بيئة المحدثين المعاصرين للإمام مسلم [1] .

وأما قول الإمام النووي رحمه الله – في معرض استدلاله للمذهب الأول – بأنه لا يغلب على الظن « الاتصال » فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت بين الراوي ومن روى عنه بالعنعنة : « فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أَوْ ضعفه بل للشك في حاله » [2] ، – ففيه نظر لحاجته إلى دقة في ملاحظة الفرق بين الصورتين ، لأن باب الرواية يعتمد أساساً على **العدالة والضبط** .

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً ، ومع ذلك سالماً من وصمة التدليس الموهم للسماع ، لما لم يسمع من شيخه الذي روى عنه ، فما الذي يمنع من حمل حديثه على « الاتصال » ، إذا روى عمن عاصره ويمكنه اللقاء به ؟ بل كيف يحل لنا تكذيبه ضمناً لا صراحة ، مع القول بوجوب قبول خبر الواحد الثقة ؟ والفرض أنه ثقة !

• حكم الإسناد « المؤنن » من حيث الاتصال والانقطاع :

اختلف المحدثون أيضاً في معنى « أن » من الإسناد « المؤنن » : هل

---

(١) مسلم : مقدمة الجامع الصحيح بشرح النووي : (١/ ١٢٧ ، و١٢٩ ، و١٣٠ ، ١٤٣ – ١٤٤) .

هي بمعنى « عن » محمولة على الاتصال بالشروط المتقدمة ، حتى يتبين انقطاعها ؟ أم هي محمولة على الانقطاع حتى يثبت اتصالها من طريق آخر ؟

للعلماء في هذه المسألة مذهبان ، وهما :

الأول : مذهب الجمهور : ذهب جمهور المحدثين ، ومعهم كل الفقهاء والأُصوليين المتقدمين إلى التسوية بين « عن » و« أن » في شروط الحمل على الاتصال ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ . قال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر حافظ المغرب (ت ٤٦٣ هـ) : « فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه علة الانقطاع » (٢).

الثاني : مذهب الإمام أبي بكر هارون بن أحمد البرديجي ومن معه : وهو أنّ « أنَّ » محمولة على الانقطاع ، حتى يتبين السماع في ذلك الحديث بعينه من طريق آخر ، ونسب هذا القول أيضاً لأحمد بن حنبل ويعقوب بن أبي شيبة (٢) .

● رد ابن عبد البر على أصحاب هذا المذهب :

رد الإمام ابن عبد البر هذا القول بإجماع أئمة الحديث على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواء قال فيه : « قال رسول الله ﷺ » ،

---

(١) النووي : شرح المنهاج : (١/ ١٢٨) .

(٢) ابن عبد البر : التمهيد : (١/ ٢٦) .

(٣) ابن عبد البر : نفس المصدر والصفحة ، والخطيب : الكفاية (ص ٥٧٥) ، وابن كثير: اختصار علوم الحديث (ص ٥٣) ، والنووى : شرح المنهاج : (١/ ٣٢) .

أو « أن رسول الله ﷺ » أو عن رسول الله ﷺ أنه قال » ، أو «سمعت رسول الله ﷺ » ، كل ذلك سواء عند العلماء » [١] .

وهذا الذي قاله ابن عبد البر هو الصحيح الذي لا يتجه غيره في المسألة ، لأن العبرة في الرواية بالمعاني المشعرة بصحة التحمل والأداء ، من الراوي الثقة السالم من وصمة التدليس ، فمتى تحقق ذلك وجب الحكم لحديثه بالاتصال بأي لفظ أدى روايته .

• حكم أخوات « عن » و« أن » من حيث الاتصال والانقطاع :

ويقصد بأخواتهما الألفاظ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضاً ، مثل : « قال » ، و« ذكر » ، و« روى » ، و« حكى » ، و«فعل » ، و« حدث» و« كان يقول » وما أشبهها [٢] .

وحكم هذه الألفاظ عند الفقهاء والأُصوليين وجمهور المحدثين أنها سواء ، فيحكم لها بالاتصال بنفس شروط « عن » المتقدمة ، وقد وصف الحافظ العراقي هذا القول بأنه الصواب ، فقال رحمه الله :

« قلت : الصواب أن من أدرك ما
رواه بالشرط الذي تقدما »
يحكم له بالوصل كيفما روى
بـ « قال » أو بـ « عن » أو « أن » فكلها سوى [٣]

* * *

---

(١) ابن عبد البر : التمهيد : (١/ ٢٦) .

(٢) ابن خضرا : شرح البيقونية (ص ١٤٩) ، طبعة حجرية ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٦١) .

(٣) العراقي : التبصرة والتذكرة بشرح السخاوي : (١/ ١٦١) .

الفصل الرابع
السلامة من الشذوذ في السند والمتن

اتفق المحدثون على أنه يشترط في الحديث الصحيح سلامته من الشذوذ متناً وسنداً ، أما الفقهاء والأُصوليون فلا يرون لزوم هذا الشرط، إذ القول عندهم قول من زاد في المتن أو السند إذا كان ثقة ، لأنه مثبت وغيره ناف ، والمثبت عندهم مقدم على النافي [1] .

● **المراد بالحديث الشاذ :**

أشهر مذاهب العلماء في تفسير « الشاذ » ثلاثة ، وهي :

الأول : مذهب الشافعي ومعه محققو أهل الحجاز :

الشاذ عندهم هو ما خالف فيه راوٍ ثقة ، بزيادة أو نقص ، في سند أو متن ، الجماعة الثقات فيما رووه ، مخالفة تستلزم التنافي ، ويتعذر معها الجمع الذي لا يكون متعسفاً ، مع اتحاد المروي عنه .

قال الشافعي : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا هو الشاذ من الحديث » [2] .

وعلل ذلك بأن العدد الكثير من الرواة أولى بالحفظ من الشخص الواحد [3] .

---

(١) الأنصاري اليماني : البيان المكمل (ص ٥) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/١٣)، وابن الأثير : مقدمة جامع الأصول : ١/ ٩٩ .

(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٩) .

(٣) الشافعي : الرسالة (ص ١٦٨) ، فقرة (٧٨٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعي رحمه الله قد قيد الشاذ بقيدين :

(أ) الثقة في الراوي .

(ب) المخالفة في الرواية للأكثر من الرواة .

الثاني : مذهب الإمام الحاكم النيسابوري :

الشاذ عنده هو ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة [1] .

فقيد الحاكم « الشذوذ » بقيد واحد وهو تفرد الثقة .

قال الحاكم : « أما الشاذ فإنه : ما ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة » [2] .

وفرق الحاكم بين « الشاذ » بهذا التعريف وبين « المعلل » بأن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف على علته إلا حدساً ، وإن كان كل من الشاذ والمعلل مردوداً عند الحاكم [3] .

الثالث : مذهب الخليلي القَزْوِيني :

ذهب الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني إلى أن الشاذ : « هو ما انفرد به الراوي ثقة كان أو غير ثقة ، خالف أم لم يخالف » [4] .

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٣) ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ١٣)، والسخاوي: فتح المغيث : (١/ ١٨٥) ، وذكر النووي أن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف ، بل هو مذهب جماعات من أهل الحديث . قال النووي : وهذا ضعيف . ر: فتح المغيث : (١/ ١٨٧) .

(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٣) .

(٣) الأجهوري : حاشية على شرح الزرقاني (ص ٦٣) ، والأنصاري : البيان المكمل (ص١) ، والحاكم : نفس المصدر (ص ١١٩) .

(٤) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٨٧) .

فلم يقيد الخليلي « الشذوذ » بشيء مما قيد به الشافعي والحاكم ، وإنما فرق بين ما انفرد به ثقة وبين ما انفرد به غير الثقة :

فالأول : يتوقف فيه ولا يحتج به ، وإنما يصلح للاعتبار أي يكون مقبولاً في المتابعات والشواهد .

والثاني : متروك .

قال الخليلي : « والذي عليه حفاظ الحديث أن « الشاذ » ما ليس له إلا إسناد واحد ثقة أو غير ثقة ، خالف أو لا ، فما انفردَ بِهِ الثقة يتوقف فيه ، ولا يحتج به ، ولكنه يصلح أن يكون شاهداً ، وما انفرد به غير الثقة متروك » [١] .

المذهب المعتمد :

لم يفصح ابن الصلاح بمراده من « الشذوذ » عند تعريفه للحديث الصحيح المتفق على صحته عند أهل الحديث ، ولكنه ذكر في بحث «الشاذ » أقوال الأئمة الثلاثة : الشافعي والحاكم والخليلي ، ورد ما ذهب إليه الحاكم والخليلي .

قال السيوطي : « والظاهر أنه أراد الأول » [٢] ، أي قول الإمام الشافعي ومن معه .

وقد استدل ابن حجر على أن هذا مراد ابن الصلاح ، بما ذكره الإمام مسلم في « علامة المنكر » [٣] ، وهو أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث ، والرواة شيئاً ينفرد به عنهم .

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/١٨٧) ، والزرقاني : شرح البيقونية (ص ٦٣) ، والسيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٣) ، وابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٥٦ - ٥٧) .

(٢) السيوطي : نفس المصدر والصفحة . (٣) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٦) .

وقد تقدم أن ابن الصلاح أخذ تعريفه للحديث الصحيح ، من كلام الإمام مسلم في « مقدمة الجامع » [١] بحسب ما تقدم لنا ذكره [٢] ، ولذلك صرح ابن حجر أن المعتمد في تعريف « الشاذ » بحسب الاصطلاح هو : « ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه » [٣] ، وهذا التعريف موافق لما ذهب إليه الشافعي ومحققوا علماء الحجاز .

● أدلة المذهب المعتمد :

استدل ابن الصلاح في معرض رده لكلام الحاكم وأبي يعلى الخليلي بدليلين :

الأول : استدل بأفراد الثقات الصحيحة المخرجة في كتب «الصحيح»، المشترط فيه السَّلامة من الشذوذ ، لكون العدد غير مشترط في الصحيح[٤] .

الثاني : واستدل أيضاً بقول الإمام مسلم بن الحجاج - في « الأيمان والنذور » من الجامع الصحيح : للزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ ، لا يشاركه فيه أحداً بأسانيد جياد » [٥] .

● ترادف الحديث الشاذ والحديث المنكر عند ابن الصلاح :

تجدر الإشارة إلى أن ابن الصلاح يذهب إلى ترادف « المنكر » ، و« الشاذ »، فهما عنده اسمان لمسمى واحد ، فلا بد من الاحتراز عنهما في حد الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل العلم بالحديث .

---

(١) مسلم : مقدمة الجامع : (١/ ٥٦ - ٥٧) . (٢) هذا البحث (ص ٤٧) .
(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٣) .
(٤) ابن الصلاح : علوم الحديث (ص ١٠٣) ، والزرقاني : شرح البيقونية (ص ٦٤) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٨٧) .
(٥) مسلم : الجامع الصحيح : (٥/ ٨٢) ، ط . (١) ، مطبعة صبيح .

وقد قسم ابن الصلاح « الشاذ » - أو « المنكر » - إلى قسمين وهما:

الأول : الفرد المخالف ، وهو الذي عرفه الشافعي والمتخذ قيداً في شروط الحديث الصحيح والحديث الحسن .

الثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه تفرده من النكارة والضعف (١) .

وهذا الثاني يجب الاحتراز عنه في الحديث الصحيح والحديث الحسن، لأنه هو « المنكر » المردود الذي ذكر مسلم علامته في « مقدمة الجامع » (٢) ، وهو أولى بالاحتراز عنه من الأول .

● شروط « الشاذ » على المعتمد بحسب اصطلاح المحدثين :

صرح كثير من علماء الدراية المتأخرين بأنه لا بد من توفر عدد من الشروط في الرواية المخالفة ، ليحكم عليها بالشذوذ المعتمد نفيه ، كشرط من شروط صحة الحديث وحسنه ، بحسب ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومحققو أهل الحجاز في «الشاذ » ، والذي استقر عليه العمل عند المحدثين ، وهذه الشروط هي (٣) ما يلي :

١ - أن يكون راوي الرواية المخالفة ثقة .

---

(١) العراقي : التقييد والإيضاح (ص ١٠٤) ، والسخاوي : نفس المصدر (ص ١٨٩) ، والزرقاني والسيوطي : نفس المصادر والصفحات .

(٢) مسلم : مقدمة الجامع : (١/٥٦ - ٥٧) . ر : هذا البحث (ص ١٤٦) .

(٣) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٩) ، والسخاوي : فتح المغيث (ص ١٨٩) ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ١٣) ، والأنصاري : البيان المكمل (ص ٥) ، والسيوطي : التوشيح : (١/١) - مخطوط - ، وابن الخياط : حاشية على شرح الفاسي على نظم ألفاظ الحديث ، طبعة حجرية غير مرقمة ، والبطاوري : شرح البيقونية (ص ٨) - مخطوط .

٢ - أن يكون الثقة قد خالف من هو أولى منه بالحفظ ، لكثرة عدد أوْ لزيادة حفظ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .

٣ - أن تتضمن المخالفة زيادة أو نقصاً في السند أو المتن .

٤ - أن تستلزم هذه المخالفة التعارض بين رواية الثقة ورواية غيره، بحيث يتعذر معه الجمع غير المتعسف بين الروايتين .

٥ - اتحاد « الشيخ » المروي عنه ذلك الحديث ، الذي وقعت فيه المخالفة على الخصوص .

أنواع « الشذوذ » باعتبار موضعه من الحديث :

يختلف « الشذوذ » بحسب موقعه من الحديث ، ولذلك فهو على ضربين :

(أ) الشذوذ الواقع في السند :

وذلك كاختلاف الرواة في كون الحديث موصولاً أو منقطعاً ، وكذا مرفوعاً أو موقوفاً .

مثاله : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن عبد الله بن عباس : « **أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه** » الحديث .

فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار ، مرسلاً بدون ذكر ابن عباس ، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، ولذا قال أبو حاتم : «المحفوظ حديث ابن عيينة» ، هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه [١] .

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/١٨٦) .

(ب) **الشذوذ الواقع في المتن** : وذلك كاختلاف الرواة في زيادة بعض المتن أو نقصه .

مثاله : زيادة « يوم عرفة » في حديث : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » . قال السخاوي : « فإن الحديث من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه » (١) .

« وموسى بن عُلَيّ بن رباح ثقة ، ولهذا صحح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه ، وقال الترمذي : « إنه حسن صحيح » ، وذلك أن هؤلاء الأئمة الثلاثة اعتبروا زيادة « يوم عرفة » في الحديث ، زيادة ثقة غير منافية لما رواه الأكثر ، لإمكان حملها على حاضري عرفة ، فلا ينبغي لهم صومه بخلاف غيرهم » (٢) .

● **زيادة الثقة** :

زيادة راوي الحديث الصحيح والحديث الحسن ، مقبولة عند الفقهاء والأُصوليين وبعض المحدثين (٣) ، لأن مع صاحبها زيادة علم ، والمثبت بحسب قواعد الأُصوليين والفقهاء مقدم على النافي ما دام ثقة ، أما بحسب قواعد المحدثين فقبولها مقيد بشرطين :

(أ) أن يستوي من رواها ، مع من لم يروِها ، في الوصف بالثقة والضبط .

كذا والصواب لم يروها

(١ - ٢) السخاوي : فتح المغيث : (١/١٨٦) .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٧٢) : والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها ، كما هو مصطلح أهل الأُصول وبعض أهل الحديث ، وهو الحق . ونسب الثوري رحمه الله قبول زيادة الثقة مطلقاً إلى مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين . ر : التقريب بشرحه تدريب الراوي : (١/٢٤٥) .

(ب) ألا يتعرض من لم يذكرها لنفيها لفظاً ولا معنى [1] .

وتكون زيادة الثقة في المتن كتفرده بجملة حديث أو بزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كما تكون في الإسناد ، ومن صورها في الإسناد ما يلي :

(أ) تعارض الوصل والإرسال ، وذلك بورود الحديث من طريقين ، إحداهما متصلة والثانية مرسلة في أي موضع من السند وقع ذلك .

مثال تعارض الوصل والإرسال : حديث : « **لا نكاح إلا بولي** » ، فقد اختلف فيه على رواية أبي إسحاق السبيعي ، فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ووصله حفيده إسرائيل بن يونس ، وشريك وأبو عوانة بزيادة « أبي موسى الأشعري » ، فصار الحديث متّصلاً ، وقد حكم البخاري بوصل هذا الحديث ، وقال : «الزيادة من الثقة مقبولة » [2] .

(ب) تعارض الرفع والوقف ، وذلك بورود الحديث من طريقين ، إحداهما مرفوعة والأُخرى موقوفة على نفس الصحابي .

أنواع الحديث المتعلقة بالسلامة من الشذوذ :

ثمة أنواع من الحديث ذات صلة بـ « الشذوذ » الذي يقع في الأحاديث، وقد تبين لنا مما تقدم اصطلاحات العلماء في معنى «الشاذ»، وأهم هذه الأنواع التي ترتبط بمفهوم « الشذوذ » ما يلي :

١ - **الحديث المنكر بمفهومه عند جمهور المحدثين** : هو نوع من أنواع

---

(١) الأنصاري : البيان المكمل (ص ٤) عن السيوطي في شرح الدرر ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ١٣) .

(٢) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٦٥) .

الضعيف الذي لم يصل في الضعف حد البطلان والوضع ، والسبب في ذلك أن « النكارة » ترجع إلى « الفردية » [1] ، ولا يلزم من تفرد الراوي بالحديث بطلانه ، بل يلزم منه ضعفه فقط ، وذلك إذا كان الراوي الذي تفرد به ضعيفاً ، لا يعتمد حفظه وتفرده .

فـ « المنكر » - على رأي جمهور المحدثين - هو ما تفرد به الراوي الضعيف ولم يشاركه في روايته أحد من الثقات ، وهو بهذا المعنى أسوأ حالاً من « الشاذ » الذي يجب الاحتراز عنه في صحة الحديث ، وهو أيضاً يوافق القسم الثاني من أقسام الشاذ أو المنكر بحسب اصطلاح الإمام ابن الصلاح .

مثاله : روى ابن أبي حاتم من طريق حُبيب « بالتصغير » بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق السبيعي، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة** » . قال أبو حاتم : « هو منكر» ، لأن غير « حبيب » من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عباس ولم يرفعوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » . قال ابن حجر : « وهو المعروف » [2] .

مثال آخر : ما رواه النسائي وابن ماجة في سننهما من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « **كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم**

---

(١) السيوطي : الحاوي للفتاوي : (٢/١١٣) .

(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٤) ، وابن أبي حاتم هو : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، مات سنة (٣٢٧ هـ) ، ومات أبو حاتم عام (٢٧٧ هـ) .

إذا أكله غضب الشيطان وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » .
قال النسائي : « هو حديث منكر » [1] .

٢ - **الحديث « المعروف »** : هو الرواية الراجحة التي تقابل « المنكر»، فالحديث « المعروف » هو الحديث الذي جاء من رواية الثقات مخالفين به ، ما تفرد به الراوي الضعيف المجروح الذي لا يعتمد تفرده .

مثاله : حديث ابن عباس المتقدم ، فـ « المعروف » فيه أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، هكذا رواه الثقات كما قاله أبو حاتم الرازي [2] رحمه الله .

٣ - **الحديث « المحفوظ » والحديث « الشاذ المردود »** : تقدم بيان الحديث الشاذ وهو رواية مرجوحة تفرد بها ثقة مخالفاً راوياً أحفظ منه أو رواة أوثق منه ، مخالفة تستلزم التعارض ، ويتعذر معها الجمع غير المتعسف ، بين روايته ورواية من خالفه .

ويقابل الرواية « الشاذة » المرجوحة رواية راجحة صحيحة ، تسمى «الحديث المحفوظ » .

وتتفاوت درجة « المحفوظ » بحسب ضبط رواته ، فإما أن يكون حديثاً صحيحاً لذاته أو لغيره أو حسناً لذاته أو لغيره .

مثال الحديث المحفوظ والحديث الشاذ المردود : ما ذكرناه قبل في «الشذوذ » الواقع في « السند » [3] ، فالراجح حديث محفوظ ، والمرجوح حديث شاذ مردود .

---

(١) الزرقاني : شرح البيقونية (ص ٨٠ - ٨١) .
(٢) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٤) .
(٣) ر : هذا الفصل (ص ١٤٧) وما بعدها .

٤ - **الحديث الشاذ الصحيح** : ينقسم الحديث الصحيح باعتبار الشذوذ إلى قسمين :

(أ) الحديث الصحيح المتفق على صحته عند أهل الحديث ، وهذا يشترط فيه السلامة من « الشذوذ » بمعناه عند الإمام الشافعي ، وجمهور أئمة الحديث .

(ب) الحديث الصحيح المختلف فيه ، وهذا لا يدخل في تعريف ابن الصلاح المتقدم للحديث الصحيح ، ويدخل في هذا القسم ما يسميه بعض أهل الحديث كالحاكم والخليلي بـ « الصحيح الشاذ » ، وعليه يحمل قول الزركشي : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب ، قسم الصحيح والحسن » [(١)] .

* * *

(١) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٤ ، و٧٢ ، ١٧٣) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٨٧ ، ٢١٩) ، والعدوي : حاشية على ألفية العراقي - مخطوط - ، والسيوطي: الحاوي للفتاوي : (٢/ ١١٣) .

الفصل الخامس
السلامة من العلة في السند والمتن

تعريف « العلة » عند المحدثين : هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث مع أن الظاهر السلامة منها .

تعريف الحديث « المعلل » : هو حديث ظاهره السلامة ، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح [1] .

شروط « العلة » : جمهور المحدثين على أن رد الحديث ، إنما يكون بالعلة القادحة ، ولذلك اشترطوا في « الحديث المعلل » ثلاثة شروط ، وهي ما يلي :

الأول : أن يكون الحديث ظاهره السلامة من هذه العلة ، لكون رواته ثقات ، يعني أن العلة طارئة تظهر بعد التفتيش عنها ، ولا تكون إلا في أحاديث الثقات، أما أحاديث المجروحين فمردودة بفقدان العدالة والضبط ، لا بوجود « العلة » المصطلح عليها هنا .

قال الحاكم : « إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً»[2] .

---

(١) الزرقاني : شرح البيقونية (ص ٦٩) ، والجزائري : توجيه النظر (ص ٢٦٥) ، وأحمد شاكر : الباعث الحثيث (ص ٦٣) .

(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٣) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢١٨) .

الثاني : أن تكون العلة التي يعلل بها الحديث خفية [١] ، أي تكون سبباً خفياً غامضاً ، لا يظهر إلا لجهابذة النقاد وأطباء السُّنَّة الحَاذقين بعللها ، عند جمع طرق الحديث والفحص عنها ، لأن العلة بمعناها الاصطلاحي إنما تطلق على ما كان خفياً ، من أسباب ضعف الحديث ، دون الجلي الظاهر ، وإن كانت كتب « العلل » تتجاوز هذا الاصطلاح وتجمع العلل الظاهرة والخفية ، وكأن مصنفيها يقصدون بذلك استيعاب أسباب الرد [٢] .

الثالث : أن تكون هذه العلة الخفية قادحة [٣] ، وهذا القيد لم يذكره ابن الصلاح رحمه الله ، في رسم الحديث الصحيح ، وإنما نبه في بيان فوائد قيود حده على أنه : « احترز عما فيه علة قادحة » [٤] .

ولكن الحافظ زين الدين العراقي زاد وصف « العلة » بـ « القادحة » في رسم « الصحيح » . قال العراقي : « قد احترزت بقولي : «قادحة» عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث » [٥] .

اعتراض الإمام الصنعاني على الشرط الثالث : اعترض العلامة الصنعاني على ما زاده الحافظ العراقي ، من وصف العلة بـ « القادحة»، ووجه اعتراضه بأن المحدثين يردون الحديث بكل علة قادحة أو غير قادحة، بخلاف الفقهاء ، فلا يردون إلا بالعلة القادحة ، فزيادة هذا القيد يجعل الرسم على قواعد الفقهاء لا المحدثين [٦] .

---

(١) السيوطي : التوشيح : (١/١) - مخطوط - ، والأبياري : نيل الأماني (ص ٥١) .
(٢) الأبياري : نيل الأماني (ص ٥٢) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/٢١٨) .
(٣) السيوطي : التوشيح : نفس الصفحة - مخطوط .
(٤) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح التقييد والإيضاح (ص ٢٧) .
(٥) العراقي : شرح التبصرة والتذكرة : (١/١٢ ، و١٣) .
(٦) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/١٣ ، و١٥) .

وفيما قاله العلامة الصنعاني رحمه الله نظر ، لأن جمهور المحدثين يردون بالعلة القادحة دون غير القادحة ، فلا يرد بها إلا جماعة قليلة من أهل الحديث ، ولم يسلم عمل هذه الجماعة من التضعيف والانتقاد . قال ابن حجر الهيتمي المكي : « وقول بعضهم : يرد بمجرد العلة وإن لم تقدح ضعيف » [1] .

• العلة عند الفقهاء :

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في « الاقتراح » أن الفقهاء لا يشترطون في صحة الحديث سلامته من الشذوذ والعلة ، ووجه رأيه في عدم اشتراطهم السلامة من العلة بقوله : « فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أُصول الفقهاء » [2] .

ومقتضى هذا التعليل أن أُصول الفقهاء أيضاً تقوم على اشتراط سلامة الحديث من العلة القادحة في صحة الحديث ، وإن كان الفقهاء يخالفون المحدثين في الكثير من العلل التي يعللون بها ، إذ يعتبرها المحدثون قادحة في صحة الحديث، ولا يعتبرها الفقهاء كذلك ، وأما الباقي من العلل وهو القليل النادر منها ، فيشترك المحدثون والفقهاء في التعليل به واعتباره قادحاً .

فظاهر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله : أن الخلاف بين الفقهاء والمحدثين في «مسمى العلة» أي فيما يسمى علة [3] ، لأن الكثير من

---

(١) الأنصاري : البيان المكمل (ص ٣) .

(٢) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ١٣) ، وابن دقيق العيد : الاقتراح (ورقة ٢) - مخطوط .

(٣) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ١٩) .

العلل يختلفون فيه ، والبعض يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ، وسيتبين [1] لنا من منهج الفقهاء في التصحيح ، أن لهم عللاً أُخرى كثيرة ينفردون بها عن المحدثين .

أنواع العلة باعتبار موضعها من الحديث :

تتنوع العلة القادحة باعتبار موضعها من السند أو المتن إلى نوعين :

١ - العلة الواقعة في سند الحديث ، وهي الأكثر ، وقد تقدح في السند وحده ، دون أن تقدح في المتن ، لوروده من طريق آخر صحيح، كحديث : « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا** » ، فقد صرح النقاد بأن راويه يعلى بن عبيد الطنافسي عن سفيان الثوري وهم ، فرواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر ، والصحيح عن عبد الله ابن دينار المدني ، عن عبد الله بن عمر قال السخاوي : « روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري ، وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري ، فكلهم قالوا : عبد الله . بل توبع الثوري ، فرواه جماعة كثيرون عن عبد الله » [2] ، وعلى كل حال متن الحديث صحيح ، لأن له أكثر من طريق ، ولأن الخلاف إنما هو في تعيين واحد من راويين كلاهما ثقة .

وقد تقدح في السند والمتن ، وذلك إذا لم يكن للحديث إلا إسناد واحد ، وجدت فيه العلة ، ولذلك يرد الحديث ، ولا يحتج به في الأحكام عند جمهور المحدثين ، لأنه يعد « معللاً » ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه يجوز الاحتجاج والعمل به في فضائل الأعمال [3] .

---

(١) هذا البحث (ص ١٨٣) وما بعدها .

(٢) أحمد شاكر : الباعث الحثيث (ص ٦٦ ، و٧١)، والسخاوي: فتح المغيث: (١/ ٢١٣).

(٣) الأجهوري : حاشية على شرح الزرقاني (ص ٦٩) ، والكردي : حاشية على شرح النخبة (ص ١٥) .

٢ - العلة الواقعة في متن الحديث ، وهذه الحالة أقل من سابقتها ، ومتى وقعت العلة في المتن وحده ، قدحت في السند .

مثال ذلك : حديث : « نفي قراءة البسملة في الصلاة » ، المروي عن أنس بن مالك ، إذ ظن أحد رواته حين سمع قول أنس رضي الله عنه : « **صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين** » ، **نفى البسملة بذلك ، فرواه مصرحاً بما ظنه ، وقال** : « **لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا في آخرها** » [١] .

● العلاقة بين الاضطراب والعلة :

إذا اختلف (الرواة) في سند الحديث أو في متنه ، فرووه من وجوه متعادلة ، لا يترجح بعضها على بعض ، لتساوي رواتها في العدالة والضبط والعدد وسائر وجوه الترجيح ، فهذا هو الحديث «المضطرب»[٢] .

وقد عده بعضهم نوعاً من « المعلل » لاشتراكهما في حيثية الترجيح والتساوي [٣] ، والصواب أن يفصل في ذلك بحسب نوع الاضطراب ، وعلى النحو الآتي :

١ - **الاضطراب الذي لا يؤثر في صحة الحديث** : وهو الذي قال عنه الزركشي - في مختصره - : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، فإنه يحكم للحديث بالصحة أو الحسن مع كونه مضطرباً ، كما لَوْ وقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢١٤) .

(٢) ابن كثير : اختصار علوم الحديث (ص ٧٢) .

(٣) الزرقاني : شرح البيقونية (ص ٧٢) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (٢/ ٣٧) .

نسبته ، مع كون الراوي ثقة ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النوع [1] .

وكذلك لو وقع الاختلاف في سياق متن الحديث ، الذي جاء من رواية الثقات العدول ، سواء أمكن حمله على تعدد الواقعة أم لا ، ما دام اختلاف سياق الروايات لا ينافي المقصود من الحديث ، بأن تتفق على مأمور به أو منهي عنه أو مباح ونحو ذلك .

ومثاله : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في قصة الجمل الذي باعه للرسول ﷺ ، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن ، وفي اشتراط ظهره وعدمه ، وقد ذكره البخاري مبيناً في موضعين من صحيحه [2] .

(ب) **الاضطراب الموجب لضعف الحديث** : ويكون في حالة تساوي الروايات في القوة مع امتناع الترجيح بينها ، وهو غالباً ما يكون في المتن، ويمكن إدراج هذا النوع في « المعلل » ، ويقال فيه : « المعلل بالاضطراب » ، وبذلك يغني بحث « العلة » عن بحث « الاضطراب»، لا سيما وأنه قلما يوجد مثال على الاضطراب في المتن ، سالم من الخدش ، لإمكان الجمع بين الروايات أو ترجيح بعضها على بعض ، وفي كلتا الحالتين تزول دعوى الاضطراب فيها [3] وما تبقى مما يتعذر معه الجمع والترجيح ، فالأحسن تسميته « معللاً » .

مثاله : حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : **يا رسول الله ، أراك**

---

(١) أحمد شاكر : الباعث الحثيث (ص ٧٢) .

(٢) الصنعاني : توضيح الأفكار : (٢/ ٤٥) ، والبخاري : الجامع الصحيح : (٢/ ١٥ ، و١٧٤ ، و٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) الجزائري : توجيه النظر (ص ٢٥٦) ، والزرقاني : شرح البيقونية (ص ٧٢) ، والأبياري: نيل الأماني (ص ٥٩) ، وابن همات : نتيجة النظر (ص ٢٣) - مخطوط.

شبت ، قال : « **شيبتني هود وأخواتها** » ، قال الدارقطني : هذا مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق (يعني السبيعي المتوفى سنة ١٢٩ هـ) ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر [١] .

● أجناس العلة :

ذكر الحاكم النيسابوري في « معرفة علوم الحديث » أمثلة من أجناس العلة ، ونبه على أنه لم يقصد الحصر ، بل قصد التمثيل بها ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم .

وقد قام جلال الدين السيوطي [٣] بتحرير كلام الإمام الحاكم [٣] واستخراج القواعد التي من جهتها دخلت العلة لهذه الأحاديث ، ونحن نورد ما توصل إليه السيوطي من ذلك ، ذاكرين شواهدها باختصار غير مخل ، وهذه العلل هي ما يلي :

١ - أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

ومثاله : حديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من جلس مجلساً فكثر**

---

(١) السيوطي : تدريب الراوي : (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٢) السيوطي : نفس المصدر : (١/ ٢٥٨ - ٢٦١) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٢٤) .

(٣) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٣ - ١١٩) .

فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

المحدثون لا يعرفون لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل بن أبي صالح .

٢ - أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه آخر ظاهره الصحة .

ومثاله : حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان ، عن خالد الحذاء وعاصم بن أبي قلابة ، عن أنس مرفوعاً : « **أرحم أُمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر** » الحديث .

الذي يعرفه الحفاظ النقاد أن خالد الحذاء رواه عن أبي قلابة مرسلاً .

٣ - أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروي عن غيره ، لاختلاف بلاد رواته .

ومثاله : حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه مرفوعاً : « **إني لأستغفر وأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة** » .

المحفوظ أنه من رواية أبي بردة عن الأغر المزني .

٤ - أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ، ويروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته ، بل لا يكون معروفاً من جهته .

ومثاله : حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه : **أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ « الطور »** .

معلول بثلاث علل : أما عثمان بن سليمان ، فالصحيح هو عثمان ابن أبي سليمان ، ثم رواه عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه، أما أبو سليمان فلم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه .

٥ - أن يكون الحديث روي بالعنعنة ، وسقط منه رجل دلَّت عليه طريق أخرى صحيحة .

ومثاله : حديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ، عن رجال من الأنصار : « **أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فرمي بنجم فاستنار** » الحديث ، فقد قصر بهذا الحديث يونس مع كونه جليل القدر حافظاً ، وإنما هو : عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار ، وهكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن ابن شهاب الزهري .

٦ - أن يختلف على رجل الإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد .

ومثاله : حديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : « **قلت : يا رسول الله ، ما لك أفصحنا** » الحديث .

وعلته ما أسند عن علي بن خشرم : « حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، بلغني أن عمر » ، فذكر الحديث .

٧ - الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .

ومثاله : حديث أبي شهاب عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن فرافضة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم** » .

وعلته هي ما أسند عن محمد بن كثير : « حدثنا سفيان الثوري عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي سلمة » فذكر الحديث [١] .

---

(١) للمحدث أحمد شاكر رحمه الله رأي في التعليل بهذا المثال ، فانظره في الباعث الحثيث (ص ٧٠) .

٨ – أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه .

ومثاله : حديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « **أفطر عندكم الصائمون** » الحديث . يحيى ابن أبي كثير سمع من أنس ، ولكن هذا الحديث لم يسمعه منه كما هو ثابت عند الأئمة من غير وجه ، فقد ثبت عن يحيى قوله : « حدثت عن أنس » فذكر الحديث .

٩ – أن تكون طريق معروفة ، يروي أحد رجالها ، حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع مَن رواه مِن تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم.

ومثاله : حديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم** » الحديث ، فهذا السند جادة معروفة ، ولكن عبد العزيز لم يرو هذا المتن بهذا السند المعروف ، بل بسند آخر هو: عبد العزيز بن الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ ابن أبي طالب .

فالعلة هي : أن المنذر رواه بالطريق الأولى اعتماداً على أن عبد العزيز ابن عبد الملك يروي بها .

١٠ – أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه .

ومثاله : حديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : « **من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء** » .

علته : ما أسند وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان قال : سئل جابر فذكره .

● **الحجة في التعليل :**

لا تدرك العلة إلا من قبل جهابذة نقاد الحديث . قال الحاكم : «والحجة في التعليل بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير » [(١)] ، وهذا معنى قول عبد الرحمن بن مهدي : « معرفة علل الحديث إلهام » ، لا أن المحدث يستند لما يلقي في روعه [(٢)] ، لاحتمال الغلط ، إذ ليس لذلك عندئذ قواعد ينضبط بها ولا أُصول يعتمد فيه عليها [(٣)] .

فالكشف والإلهام خارجان عن مبحث التصحيح والتحسين والتضعيف والتعديل والتجريح ، أو الحكم بالوضع ، وكذا التواتر أو الشهرة أو العزة أو الغرابة ، ونحو ذلك لاحتمال الغلط فيهما [(٤)] .

قال العلامة النسفي رحمه الله (ت ٥٣٧ هـ) : « والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق » [(٥)] .

* * *

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ١١٣) .

(٢) العسكري : الفروق (ص ٧٥) ، والراغب الأصفهاني : مفردات غريب القرآن (ص٤٧١) .

(٣) ابن الصديق : هدية الصغراء (ص ٤١) - مخطوط .

(٤) القاري : شرح الشرح (ص ١٦٨) .

(٥) التفتازاني : شرح العقائد النسفية (ص ٢٤) ، وانظر في هذا المعنى : ابن حجر الهيتمي المكي : الفتاوي الحديثية (ص ٢٣٦) ، والشعراني : الميزان الكبري : (١/ ١٣) والشاطبي : الموافقات : (٢/ ١٩٤) ، وابن تيمية : الفتاوي : (١٠/ ٤٢٨ - ٤٢٩) ، وعليش : فتح العلي المالكي الفتاوي : (١/ ٤٥) ، وابن السبكي : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار : (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣) ، وحاشية البناني : (٢/ ٣٥٦) .

الفصل السادس
التطبيق الميداني لمنهج المحدثين

• تمهيد في تكامل العمل النقدي :

تصحيح الأحاديث كعمل نقدي للأخبار والآثار ، لا يمكن فصله عن بقية الجوانب الأخرى ، من عمل المحدث الناقد ، كالتحسين أو التضعيف أو الحكم بالتواتر أو الشهرة أو العزة أو الغرابة ، لأنه في خاتمة المطاف سيصدر المحدث حكمه على الرواية أو الروايات بأحد هذه الأحكام .

• جمع طرق الحديث لمعرفة المتواتر والآحاد وما يصلح للاعتبار :

أول عمل يقوم به المحدث الناقد ، هو جمع طرق الحديث ، سواء ما كان منها موافقاً له في اللفظ أو في المعنى ، وسواء كان من رواية نفس الصحابي أو صحابي آخر .

والوقوف على هذه الطرق يكون بالرجوع إلى مصنفات الرواية ، كالجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء والمعاجم والمشيخات وغيرها .

والبحث عن هذه الطرق سيجعل الناقد ، يقف على الحديث المتواتر والحديث الآحاد ، فإذا حصل له العلم بصدق الكثرة [1] ، من رواة نفس الحديث في كل طبقة من الطبقات ، كما يحصل الشبع والنعاس

---

(١) الباقلاني : التمهيد (ص ٣٨٤ - ٣٨٥) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٦٥) ، وابن حجر : نزهة النظر (ص ٣) .

والإرواء لصاحبه من غير تكلف [1] ، أعلن الحكم بـ « تواتر الخبر » ، وإلا فالخبر لا زال « آحاداً » ، وربما استعاض الناقد بصفات الرواة العلية عن كثرة عددهم[2]، مع العلم بأن الأربعة لا تكفي في باب التواتر[3].

أما إذا لم يتواتر الخبر ، فعلى ضوء ما توفر عليه المحدث من طرق الحديث ، يعرف ما إذا كان آحاداً غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً . فإذا وجد للحديث أكثر من طريقٍ لكونه عزيزاً أو مشهوراً أخذ الناقد بعين الاعتبار هذه الطرق الأُخرى عند احتياجه لـ « العاضد » إن كانت . هذه الطرق صالحة للاعتبار كمتابعات أو شواهد ، ليبدأ بعدها بعملية النقد التفصيلي للأسانيد والمتون .

● النقد التفصيلي للأسانيد والمتون :

ينطلق النقد التفصيلي أساساً من القواعد التي مرت بنا ، في تفصيل شروط وأوصاف الحديث الصحيح، ويعتمد هذا النقد على مرحلتين[4]:

الأولى : النقد الخارجي بالتفتيش عن العدالة والضبط واتصال السند.

الثانية : النقد الداخلي بالبحث في سلامة الحديث من الشذوذ والعلة سنداً ومتناً .

المرحلة الأولى : النقد الخارجي بالتفتيش عن العدالة والضبط واتصال السند :

وتتم هذه المرحلة من خلال الخطوات الآتية :

أولاً : أولى خطوات النقد الخارجي استقراء أحوال الرواة تجريحا

(١) الغزالي : المستصفى : (١/ ٨٩) ، وابن تيمية : الفتاوى : (٤/ ٣٠) .
(٢) اللقاني : قضاء الوطر (ص ٥٤) - مخطوط ، والجزائري : توجيه النظر (ص ٤٩) .
(٣) الأجهوري : حاشية على شرح النخبة (ص ١٨) مخطوط ، ومحمد العربي الفاسي : عقد الدرر (ص ٢) - مخطوط .
(٤) ر : الفصول من (١ - ٥) من هذا الباب .

وتعديلاً ، قصد التحقق من عدالتهم وضبطهم ، ويكون هذا الاستقراء لكل طبقات السند ، باستثناء الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يبحث في عدالتهم لثبوتها ، بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم .

قال الخطيب البغدادي : « يجب النظر في أحوالهم - أي رجال الإسناد سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في نص القرآن » [1] .

وعلل الإمام الشافعي رحمه الله هذا « الاستقراء » في غير الصحابي عدالة وجرحاً بقوله : « لأن كلاً مثبت خبراً عَمَّنْ فوقه ولمن دونه » [2]. وقال أيضاً : « فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت » [3] .

فإذا وجد المحدث الناقد أن سلسلة رجال الإسناد ثقات ، فالحديث ثابت .

قال الشافعي رحمه الله : « إذا روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى النبي ﷺ فهو ثابت » [4] .

ثانياً : يتم استقراء أحوال الرواة من العدالة والضبط ، على ضوء ما مر في مراتب التجريح والتعديل ، وأحكام أهل تلك المراتب [5] ،

---

(١) الخطيب : الكفاية (ص ٩٣) .

(٢) الشافعي : الرسالة (ص ١٧٣) .

(٣) الشافعي : نفس المصدر ، فقرة (١٠٠٢) .

(٤) ابن الملقن : اختصار علوم الحديث (ص ٢) - مخطوط ، وابن القيم : إعلام الموقعين: (٢/ ٢٦٤) .

(٥) ر : الفصل الثاني من هذا الباب .

وبناء على ذلك ينتهي الحكم على « طريق » الحديث ، بحسب رواتها على النحو الآتي :

١ - إذا كان رواتها كلهم من أهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل ، فالحديث ثابت ، ويحتمل أن يكون صحيحاً أو حسناً لذاته ؛ لكن بعد التحقق من سلامته من الشذوذ والعلة .

وبقي أن يتحقق المحدث عندئذ ، من مرتبة الضبط لكل راوٍ من الرواة، والاحتمالات التي تواجهه في ذلك هي ما يلي :

(أ) إما أن يكونوا جميعاً من أهل المرتبة الأولى في الضبط ، وهم المعروفون بـ « تمام الضبط » ، فيكون الحديث عندئذ « صحيحاً لذاته » إذا استوفى بقية الشروط .

(ب) وإما أن يكونوا جميعاً أو بعضهم دون المرتبة الأولى في الحفظ والإتقان، فالحديث عندئذ « حسن لذاته » إذا استوفى بقية الشروط ، وهؤلاء الرواة هم الموصوفون بـ « خفة الضبط » . قال العلامة العلوي الشنقيطي : « فالمراد قصور رجال السند كلهم أو بعضهم » [(١)] .

فإذا وجد لهذا الحديث « طريق أُخرى » مساوية للأولى أو أقوى منها، وكذا إذا وجد لهم عدة طرق ، ولكنها أضعف من الأولى ، ارتقى الحديث بالهيئة المجموعة من كثرة الطرق ، إلى رتبة « الصحيح لغيره » لا « لذاته » [(٢)] .

٢ - إذا كان رواة السند كلهم أو بعضهم ، من أهل المراتب الأربعة الأولى من مراتب التجريح ، وليس للحديث « وجه » من روايات

---

(١) العلوي الشنقيطي : هدى الأبرار (ص ٢٣) .

(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث (ص ٥١) .

الثقات وحدهم ، فالرواية ومتابعاتها وشواهدها غير صالحة للاحتجاج ولا للاعتبار ، والسبب هو « قوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته له » [1] .

فالحديث عندئذ ضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من المنكر المردود إلى الموضوع ، بحسب ما يحيط به من قرائن التفرد والضعف أو الوضع .

٣ - إذا كان رواة السند أو بعضهم ، من أهل المراتب الأربعة الباقية من مراتب التجريح والتعديل ، فالحديث « ضعيف » ضعفاً قريباً محتملاً ، لذا يكتب ويختبر حفظ رواته ، فإن رجح ضبطهم للخبر على عدمه ، ارتقى الحديث بمجموع طرقه إلى مرتبة « الحسن لغيره » لا لذاته ، وذلك بشرطين :

(أ) أن لا تكون الرواية شاذة .

(ب) أن تكون المتابعات والشواهد اثنين على الأقل لكي يجبر بذلك ما فات الرواة ، أو بعضهم من صفة « الضبط » [2] .

---

(١) ابن الصلاح : علوم الحديث (ص ٥٠) ، وأحمد شاكر : الباعث الحثيث (ص ٤٠) ويرى بعض المتأخرين كالنووي والسخاوي أن كثرة الطرق القاصرة عن الاعتبار في هذه الحالة ترفع الحديث عن مرتبة المنكر المردود الذي لا يجوز العمل به ، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل ، ومثاله : حديث : « **من حفظ على أمتي أربعين حديثاً** » . قال النووي : « اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كثرت طرقه». الأربعين النووية (ص ٧) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٧١) .

(٢) الصعيدي : حاشية على شرح العراقي نقلاً عن ابن الملقن - مخطوط غير مرقم ، وابن الوزير : تنقيح الأنظار : (٢/ ٢٧١ - ٢٧٣) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٩٣) عن ابن حجر في التكميل والإفصاح ، والترمذي : العلل بشرح ابن العربي: (١٣/ ٣٣٤) .

ثالثاً : في خلال عملية استقراء أحوال الرواة ، من حيث العدالة والضبط ، يفتش المحدث الناقد عن « موضع الاتصال » في السند ، إذا كان الراوي الثقة معروفاً بالتدليس ، ولم يصرح بالسماع ، بل روى بـ « عن » ، أو إحدى أخواتها السالفة الذكر ، والتي هي محتملة للسماع وغيره .

ونتيجة البحث عن سماع المدلس الثقة تحتمل أمرين هما :

١ - إما أن يقف الناقد على « طريق » أُخرى للحديث مقبولة ، ويكون المدلس الثقة قد صرح فيها بالسماع ، فيكون الحديث عندئذ «متصلاً ثابتاً » [١] .

(ب) وإما أن لا يقف على تصريح له بالسماع معتبر ، فيكون الحديث «مرسلاً » ، إن كان التدليس في أول السند ، أو « منقطعاً » إن كان التدليس في موضع واحد وسط السند ، أو « معضلاً » إن كان التدليس في موضعين متتاليين أو « معلقاً » إن كان التدليس في آخر السند من طرف شيخ المصنف كأبي داود أو البخاري .

وفي هذه الأحوال كلها ، لا يحكم للحديث بصحة ولا يحسن لأن الحديث ضعيف بالانقطاع .

قال السيوطي : « أما الثقة المدلس ، فلا يقبل منه إلا ما كان صريحاً في السماع من الألفاظ كـ « سمعت » ، و« حدثني » ، و«أخبرني»[٢] .

أما إذا كان الرواة ثقات غير معروفين بالتدليس ، فالذي نقله الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله عن أئمة السلف ممن يستعمل

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٠) .

(٢) السيوطي : التوشيح : (١/١) . وقال الشافعي في الرسالة (ص ١٦٤) : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول : حدثني ، أو سمعت .

الأخبار ، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها ، أنهم لا يفتشون عن موضع السّماع في الأسانيد ، بل يحكمون لحديثهم بالاتصال سواء أدوا بصيغة صريحة في السماع ، أو محتملة للسماع ، ولكن بالشرط الذي ذكره الإمام مسلم في الإسناد المعنعن [١] ، وهو أن يكون الراوي الثقة ، ومن روى عنه في عصر واحد ، مع إمكان لقائهما ، على ما تقدم ذكره في الباب الأول [٢] .

أما على المذهب المنسوب إلى البخاري وشيخه عليّ بن المديني في عنعنة الثقة غير المدلس ، وشرط حملها على الاتصال ، فلا بد من استقراء جميع مرويات الثقة ، حتى يثبت لنا من خلالها وقوع « اجتماع» بينهما ، ولو مرة واحدة من دهرهما ، ويمكن أن يثبت ذلك بخبر مستقل عن الرواية .

أصح الأسانيد وأحسنها وأوهاها : الذي دعا إليه الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري [٣] ، وانتهى إليه تحقيق أئمة الحديث من بعده أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً من غير قيد ، بل ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص ، وقد نصوا على جملة من ذلك ، منها ما يلي :

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

---

(١) مسلم : مقدمة الجامع : (١/١٣٧) .

(٢) هذا البحث (ص ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٥٥) ، والسيوطي : تدريب الراوي : (١/٨٣) ، وأحمد شاكر : الباعث الحثيث (ص ٢٣) ، وقد نقلنا كلامه لتحقيقه واستقرائه .

وأصح الأسانيد عن عمر [1] : الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر . والزهري عن السائب بن يزيد ، عن عمر .

وأصح الأسانيد عن عليّ : محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني ، عن عليّ . والزهري عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ . وجعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ . ويحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، عن سليمان (الأعمش) ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عليّ.

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة . وأفلح ابن حميد عن القاسم ، عن عائشة . وسفيان الثوري عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة . ويحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن عائشة . والزهري عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : عليّ بن الحسين بن علي عن سعيد ابن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة، عن ابن مسعود . وسفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

---

(١) قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله : « ويزاد عليهما عندي : ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهي أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ، ثم روى عن أبيه ، كان ما يرويه داخلاً في أصح الأسانيد أيضاً » ، وهذا هو التحقيق .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة، عن ابن مسعود . وسفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع ، عن ابن عمر . والزهري عن سالم ، عن أبيه ابن عمر . وأيوب عن نافع عن ابن عمر. ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . والزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وحماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة. ومعمر عن همام ، عن أبي هريرة .

وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة ، عن سعيد ، عن عامر أخي أُم سلمة ، عن أُم سلمة .

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده .

قال المحدث أحمد شاكر : وفي هذا الإسناد خلاف معروف ، والحق أنه من أصح الأسانيد » [1] .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهري ، عن أنس.

---

(١) وجعله الذهبي من أحسن الأسانيد فيما نقله عنه السيوطي : تدريب الراوي : (١/ ١٦٠) .

وسفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن أنس . ومعمر عن الزهري ، عن أنس .

قال المحدث أحمد شاكر : « وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري » .

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس . وشعبة عن قتادة ، عن أنس . وهشام الدستوائي عن قتادة، عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله : « هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد الصحابة ، وما زدناه عليهم ، وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين ، وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي ، كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً ، وهما :

- شعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن شيوخه من الصحابة.

- والأوزاعي عن حسان بن عطية ، عن الصحابة » .

أحسن الأسانيد : قال السيوطي : الحسن أيضاً على مراتب كالصحيح[1] . قال الذهبي : « فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده . وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . وابن إسحاق (أي محمد بن إسحاق) عن التيمي (أي محمد بن إبراهيم التيمي) ، وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .

« ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث : الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطأة ، ونحوهم » .

أوهى الأسانيد : قال الثوري : ويتفاوت ضعفه (أي الحديث الضعيف) كصحة الصحيح » .

قال الحاكم : « فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي ، عن مُرَّة الطيبي عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن عليّ رضي الله تعالى عنه .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم (أي ابن عمر بن الخطاب) ، عن أبيه ، عن جده ، فإن الثلاثة (أي محمداً وأباه وجده) لا يحتج بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السّري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه عنه .

---

(١) السيوطي : تدريب الراوي : (١/ ١٦٠) .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل ، عن أُم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة، عن أبي زيد عنه.

وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن قحذم ، عن أبيه ، عن أبان ابن أبي عياش عنه » [(١)] .

قال السيوطي : « وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي ، عن أبي صالح عنه » [(٢)] . قال شيخ الإسلام (ابن حجر) : « هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب » .

المرحلة الثانية من منهج المحدثين : وهي النقد الداخلي للحديث :

والغاية من هذه المرحلة هي التحقق من سلامة الحديث سنداً ومتناً من الشذوذ والعلة القادحة عند المحدثين .

وكيفية فحص السند والمتن قصد تحقق انتفاء الشذوذ والعلة يتم عبر الخطوات المتدرجة الآتية ، وهي :

١ - جمع طرق الحديث من المسانيد والجوامع وغيرها ، بل صرح علي بن المديني بضرورة جمع أحاديث « الباب » إلى جانب « طرق » الحديث ، فلمعرفة علة الحديث في « الزكاة » أو شذوذه ، لا بد من جمع كل ما ورد من الأحاديث في « باب الزكاة » . قال عليّ بن المديني : « الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه » [(٣)] .

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ٥٦ - ٥٧) ، وذكر الحاكم أيضاً أوهى أسانيد أهل البلدان كالمكيين واليمانيين والشاميين والخراسانيين فانظره إن شئت .

(٢) السيوطي : تدريب الراوي : (١/ ١٨١) .

(٣) العراقي وابن الصلاح : شرح علوم الحديث (ص ١١٧) ، والجزائري : توجيه النظر (ص ٢٦٥) .

٢ - ملاحظة وتسجيل فوارق الروايات ، واختلافها في الأسانيد والمتون من وصل ورفع أو إرسال ووقف ، أو دخول حديث في حديث، أو زيادة أو نقص في السند والمتن ، إلى غير ذلك من الأمور التي قد تعرض لهما، ولا بد من استيفاء هذه الفوارق مهما كانت ضئيلة في نظر الناقد ، فلعلها ترشد إلى كشف موطن « العلة » في الحديث .

٣ - اعتبار - أي موازنة - اختلاف الرواة بمكانتهم من الحفظ ، ومنزلتهم من الإتقان والضبط ، ليتم بذلك الترجيح بين الروايات، لتعرف الراجحة «المحفوظة» السالمة من « الشذوذ » والوهم ، ويحكم على المرجوحة بالشذوذ .

قال الخطيب البغدادي : « السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم من الإتقان والضبط » [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن على المحدث الناقد ، أن يقوم بمحاولة الجمع غير المتعسف ، بين الروايات المختلفة ، قبل أن يلجأ إلى عملية الترجيح بينها ، لأن الترجيح إنما يكون عند تعذر الجمع غير المتعسف [٢] ، بين الروايات المتساوية في الصحة أو الحسن .

٤ - الاستعانة بالقرائن الدالة على وهم راوي الحديث ، والمنبهة للناقد على هذا الوهم ليحصل الترجيح بذلك لرواية على أُخرى ، ويعلم أنه موصول أو مرسل أو نحوها [٣] .

---

(١) الإدريسي : شرح نظم ابن زكريا (ص ٩٠) من المجموع - مخطوط -، وابن الصلاح: علوم الحديث بشرح العراقي (ص ١١٣) .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٤ - ١٦) .

(٤) القاري : شرح الشرح (ص ١٣١) .

٥ - متى اطلع الناقد على وهم الراوي ويغلب على ظنه ذلك ، يحكم بعدم صحة الحديث لوجود العلة ، مكتفياً بغلبة الظن .

أما إذا تردد لعدم ترجيح أحد الطرفين ، فيتوقف عن الحكم بالصحة أو الحسن أو عدمهما (١) .

أي يقرر المحدث الناقد « إعلال » الحديث بـ « الظن المطلق » ، أو يتوقف في تصحيحه استناداً إلى الشك في صحته ، لأن « الشك » مقابل لـ « الظن » (٢) .

ويكون عندئذ توقعه هذا كافياً للنزول بالحديث عن درجة الصحة أو الحسن .

أما إذا لم يقف المحدث الناقد على علة للحديث ، ولم يغلب على ظنه وجودها حكم للحديث بالسلامة من « العلة » بعد السلامة من «الشذوذ » .

حتى إذا انتهت عملية النقد الداخلي والخارجي للحديث بتوفر شروط وأوصاف الحديث الصحيح المعتبرة ، حكم المحدث الناقد للحديث بـ «الصحة لذاته » لكون رواته عدولاً ضابطين تمام الضبط ، مع سلامته من الانقطاع في السند ، وسلامته من الشذوذ والعلة في السند والمتن .

وتجدر الإشارة إلى أن عملية « النقد الداخلي » للحديث ، تستدعي أن يضع المحدث الناقد في الاعتبار ، قوانين النقد على الروايات بـ «الوضع » ، وهي ضوابط عامة وأمور كلية تعود إلى تعارض الحديث مع نصوص القرآن أو السُّنَّة المتواترة أو أُصول الدين ، أو مع موجبات

---

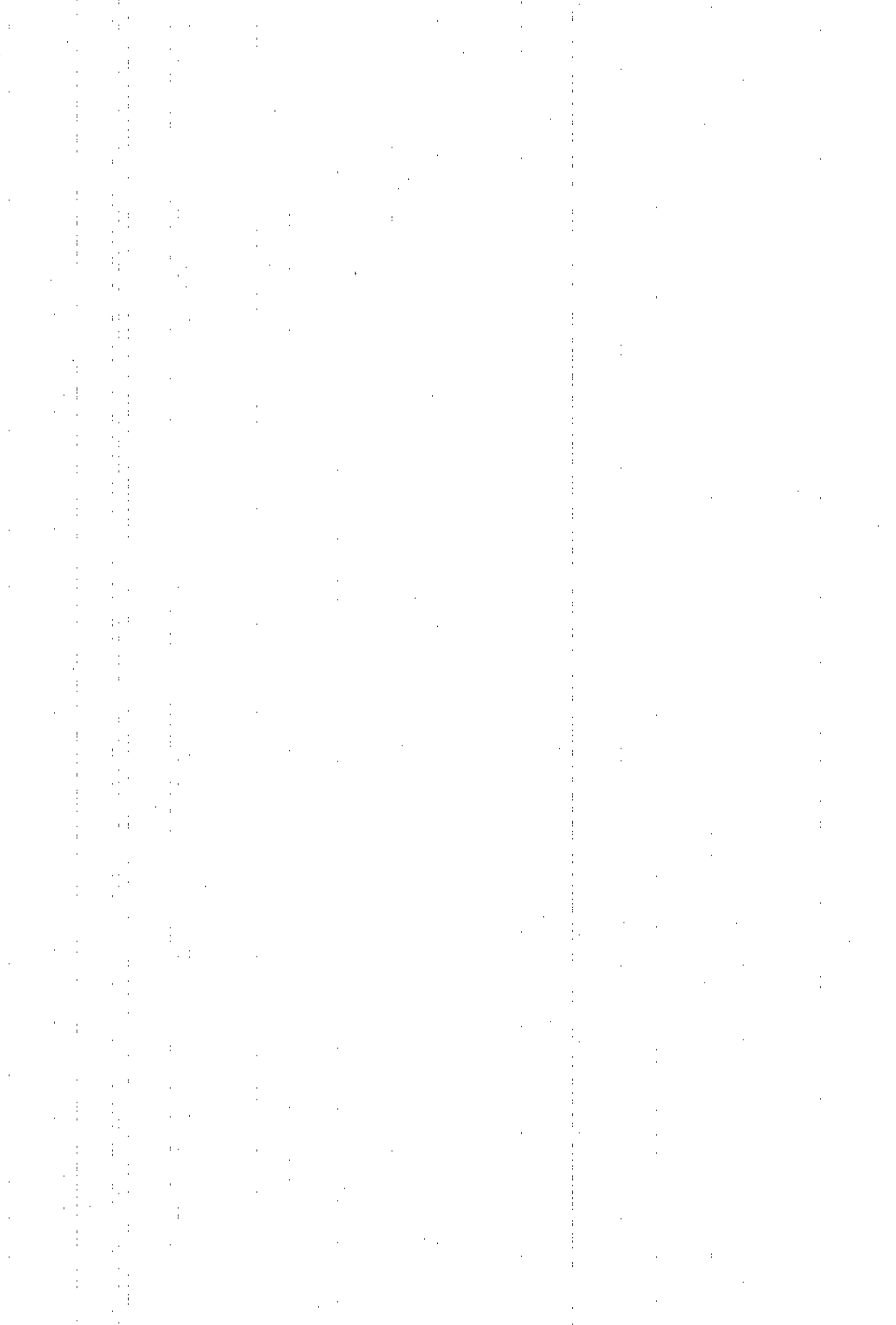
(١) القاري : شرح الشرح (ص ١٣٠) .

(٢) الأجهوري : حاشية على شرح البيقونية (ص ٧٠) .

العقول والواقع التاريخي أو الحس أو العادة ونحو ذلك ، بشرط أن يكون هذا التنافي جلياً يتعذر معه التأويل أو الجمع بين المتعارضات [1] ، وكذلك ينظر في تفرد [2] الكذابين والوضاعين بالروايات، فإن ذلك من قرائن « الوضع » القوية .

* * *

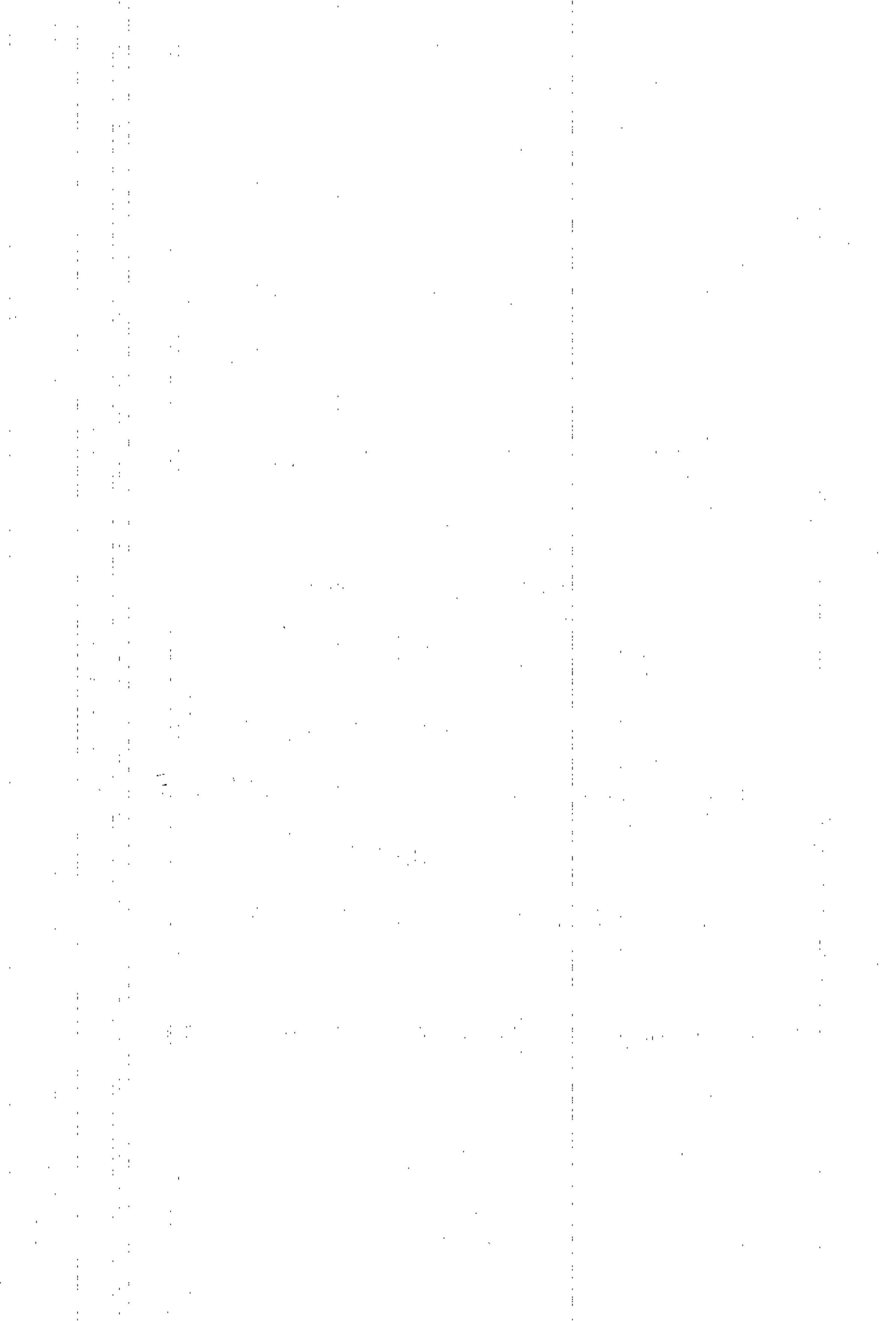
(١) ر : (ص ٢٤٠) من هذا البحث نقلاً عن ابن القيم في المنار المنيف .
(٢) ر : (ص ١٩٠) من هذا البحث .



الباب الثالث

منهج الفقهاء الأُصوليين في تصحيح الحديث

ويشتمل على أربعة فصول



الفصل الأول
المفاهيم النظرية لشروط التصحيح

● دور الإمام الحاكم في الكشف عن مدرسة الفقهاء في الحديث:

تقدم في الكلام [1] على شرط السلامة من « الشذوذ » أن الإمام أبا عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، قد كشف النقاب عن وجود اختلاف في وجهات النظر ، بين المحدثين والفقهاء ، في اشتراط هذا الشرط في صحة الحديث ، إذ يشترط المحدثون وحدهم ، دون الفقهاء والأصوليين لأن القول عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة .

وهذا يدل على اختلاف الفريقين في « مسمى.» الحديث الصحيح ، وفي « كيفية » تصحيح الحديث ، فقد بين الإمام الحاكم أن من أقسام الحديث الصحيح المختلف في صحته ، خبراً يرويه ثقة من الثقات ، عن إمام من أئمة المسلمين يسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

قال الحاكم : « وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم قول الجمهور ، الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد » [2] .

---

(١) ر : هذا البحث (ص ١٤٣) .

(٢) ابن الأثير : مقدمة جامع الأُصول : (١/ ٩٩) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٩١) .

● دور الإمام ابن دقيق العيد في الكشف عن مدرسة الفقهاء في الحديث :

وتقدم لنا أيضاً في شرط السلامة من « العلة » [(١)] أن الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٤ هـ) ، قد كشف النقاب عن جانب آخر من المسألة ، حيث نقل عن الفقهاء أنهم لا يشترطون في صحة الحديث سلامته من «الشذوذ » و« العلة » [(٢)] .

ولما صنف هذا الإمام كتابه الموسوم بـ « الإلمام » اشترط فيه على نفسه ، ألا يورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، «وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النظار » [(٣)] .

وأوضح ابن دقيق العيد رحمه الله اختلاف الطريقين ، فقال : « فإن لكل مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير»[(٤)] .

وتحدث ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » عن طريقة كل من المحدثين والفقهاء في « تصحيح » الأخبار ، فقال : « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر : فإن الذي تقتضيه قواعد الأُصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي، وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ،

---

(١) ر : هذا البحث (ص ١٥٤) .

(٢) العلوي : هدي الأبرار (ص ١٥) ، والعراقي : التقييد (ص ٢٠) ، والعراقي والأنصاري : شرح الألفية : (١/١٣) ، ط . فاس ، وابن الملقن : اختصار علوم الحديث (ص ١) - مخطوط - ، وجنّون : حاشية على شرح الفاسي ، ط . حجرية غير مرقمة .

(٣) ابن دقيق العيد : الإلمام في أحاديث الأحكام (ص ٢) .

(٤) ابن دقيق العيد : نفس المصدر والصفحة .

وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة ، لم يترك حديثه .

« وأما أهل الحديث ، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل تمنعهم من الحكم بصحته » (١) .

وذكر ابن دقيق العيد أيضاً في كتابه « الاقتراح في بيان الاصطلاح » الحديث الصحيح فقال : « ومداره بمقتضى أُصول الفقهاء والأُصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه .

« فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً .

« وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً .

« وفي هذين الشرطين نظر ، على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون ، لا تجري على أُصول الفقهاء » (٢) .

وكلام ابن دقيق العيد رحمه الله صريح في اختلاف المدرستين : فاصطلاح مدرسة الفقهاء والأُصوليين في « مسمى الصحيح » مغاير لاصطلاح مدرسة المحدثين فيه ، وكذا تختلف المدرستان في « كيفية التصحيح » ، فلكل منهما طريق تغاير طريق الآخر في ذلك .

شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأُصوليين :

يجدر بنا في هذا المقام ، أن نبين شروط « الحديث الصحيح » عند

---

(١) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ١٧ - ١٨) ، والأنصاري : البيان المكمل (ص ٥)، والسياغي : الروض النضير : (١/ ١٩) ، وابن الملقن : اختصار علوم الحديث (ص ٢) - مخطوط - ، ونجد ابن حجر في الدرر الكامنة : (١/ ٣٧٤) قد وصف الإمام ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) بأنه كان من « محدثي الفقهاء » .

(٢) ابن دقيق العيد : الاقتراح ورقة (١ - ٢) من المخطوط .

الفقهاء والأُصوليين ، بعد أن تعرضنا في الباب الثاني لشروطه عند المحدثين فنقول :

شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء أربعة ، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

الأول : شروط الراوي . **الثاني** : شروط المروي .

أولاً – شروط الراوي : وهي شرطان :

١ – عدالة الراوي : يشترك الفقهاء والمحدثون في اشتراط العدالة والإسلام والبلوغ في الراوي عند الأداء ، ولكن نظر الفقهاء يميل نحو التساهل في تفسير العدالة المشترطة في الراوي والشاهد ، وخاصة الفقهاء من الحنفية ، حيث ذهبت الحنفية إلى تفسير « العدالة » بأنها : «إظهار الإسلام مع سلامة المسلم من فسق ظاهر » (١) .

ولذلك يقبل الحنفية حديث المبتدعة وأهل الأهواء ، ما داموا صادقين(٢) .

كما أنهم يقبلون أهل المراتب الأخيرة من أسهل مراتب التجريح وأدنى مراتب التعديل ، بدون توقف على متابع أو شاهد ، لأنهم بمقتضى أُصول الفقهاء يعتبرون عدولاً (٣) .

وقبلوا أيضاً حديث « المستور » أو « مجهول الحال » ، وهو من

---

(١) الخطيب : الكفاية (ص ١٤١) ، والغزالي : المستصفى : (١/ ١٠١) ، وصديق خان : حصول المأمول (ص ٥) .

(٢) ابن الأثير : مقدمة جامع الأُصول : (١/ ٩٩) ، والصنعاني : توضيح الأفكار (١/ ٩١- ٩٢) .

(٣) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (٢/ ٢٧١) .

روى عنه أكثر من راوٍ ، ولكنه لم يوثق من قبل علماء الجرح والتعديل(١) .

وقبلوا حديث « مجهول العين » ، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، لأنهم لا يشترطون في الراوي إلا الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر (٢) .

٢ - ضبط الراوي : تختلف أُصول الفقهاء عن أُصول المحدثين في حد الوهم والغلط الذي يرد به الراوي .

فالذي تقتضيه قواعد الفقهاء والأُصوليين ، هو قبول الراوي العدل ولو كثر خطؤه ، ما دام خطؤه أقل من صوابه ، أي قبوله بشرط «رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن بصدقه » .

---

(١) ابن بدران: المدخل (ص ٩٣)، وابن السبكي: جمع الجوامع: (٢/ ١٦٠)، وحسب الله: أُصول التشريع (ص ٤٩ - ٥٠) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : (١/ ٥) .

(٢) الرازي : المحصول في علم أُصول الفقه ، قسم (١) ، جزء ٢ ص ٥٧٦ في مسألة رواية المجهول . « قال الشافعي رضي الله عنه : رواية المجهول غير مقبولة ، بل لابد من خبرة ظاهرة ، والبحث عن سيرته وسريرته » . « وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: « يكفي في قبول الرواية الإسلام ، بشرط سلامة الظاهر عن الفسق » .
وقال أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي في التبصرة (ص ٣٣٧) : « لا يقبل الخبر إلا ممن تعرف عدالته ، وقال أبو حنيفة : إذا عرف إسلامه جاز قبول روايته » .
قلت : والذي ذكره ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (٢/ ١٨٦) : أن قبول مجهول العين إن كان صحابياً هو مذهب الفقهاء الأربعة ، وأما من قبله مطلقاً منهم فريقان :
(أ) من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .
(ب) من اكتفى في تعديل الراوي بواحد .
ر : توضيح الأفكار : (٢/ ١٨٥) .

(٣) الخضري : أصول الفقه (ص ٢١٢ - ٢١٣) .

واختلف الأُصوليون في قبول الراوي ورده ، إذا استوى ضبطه وخطؤه ، فذهب جمهورهم إلى رد حديثه في هذه الحالة ، وذهب جماعة منهم إلى قبوله .

قال العلامة ابن الوزير اليمني : « ولا بد من اشتراط الضبط ، لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلاً ، وكذلك عند الأُصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه ، واختلفوا إذا استويا فالأكثر منهم على رده ، ومنع رده جماعة » (١) .

• تقسيم الحنفية لمراتب ضبط الراوي :

للحنفية تقسيم خاص لضبط الراوي ، وهو مغاير لتقسيمه المعروف عند المحدثين ، فالحنفية يقسمونه إلى قسمين ، وهما :

(أ) الضبط الناقص .

(ب) الضبط الكامل .

مفهوم الضبط الناقص عند الحنفية : ويعنون به : الحفظ المستمر ، وفهم المعنى اللغوي .

وهو شرط لقبول الرواية عندهم ، وقد نسب هذا للإمام مالك مع أبي حنيفة ، والجمهور على خلافه (٢) .

مفهوم الضبط الكامل عند الحنفية : ويعنون به فهم المعنى الفقهي .

وهو شرط عندهم لترجيح الرواية على غيرها ، إذا تعارضت رواية

---

(١) ابن الوزير اليمني : تنقيح الأنظار : (١/ ٩ - ١٠) .

(٢) ابن الأثير : مقدمة جامع الأُصول : (١/ ٩٩) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٩١) ، والسيوطي : إسعاف المبطأ (ص ٣١) .

الراوي الفقيه ، مع رواية الراوي غير المعروف بالفقه ، إذ يردون عندئذ رواية غير المعروف بالفقه ، ويأخذون بالأُخرى [1] .

ثانياً - شروط المروي : وهي شرطان أيضاً :

١ - **اتصال السند** : ومفهوم « الاتصال » لدى غالب الفقهاء ، هو أن يكون الأداء على وجه تسكن إليه النفس ، فلذلك قبلوا أحاديث ردها المحدثون ، بعلة « الانقطاع » ، مثل :

(أ) **المرسل بمعنى « المنقطع »** على أي وجه حصل الانقطاع في السند، ما دام الحديث من رواية الثقات .

وقد نقل الحاكم عن أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه - وهي المشهورة - أن المرسل صحيح [2] .

(ب) **تدليس المدلس** - بكسر اللام - **الثقة** ، فقد نقل الحاكم عن أئمة الكوفة أنهم قبلوا حديث المدلس الثقة ، ولو لم يصرح بالسماع ، وجعلوه صحيحاً محتجاً به ، بحجة أن الرواة ما داموا ثقات ، فالمفروض أن فيهم من الثقة والديانة ما يمنعهم من نسبة القول إلى غير قائله ، وفي هذا الاتجاه اتساع غير مرضي عند جميع المُحدثين .

• تشدد بعض الفقهاء المتأخرين في مفهوم شرط « الاتصال » في السند :

وأما القليل من الفقهاء ، ففسروا « الاتصال » في السند بعدم

---

(١) أبو زهرة : أُصول الفقه (ص ١١٠ - ١١١) عن الإمام البزدوي في أُصوله ، والسرخسي : أُصوله : (١/ ٢٣٨) .

(٢) ابن الأثير والصنعاني : مقدمة جامع الأصول : (١/ ٩٩) ، والصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٩١) وابن القيم : إعلام الموقعين: (١/ ٣١) حيث نقل عن الإمام أحمد أن المرسل صحيح عنده إذا لم يجد في الباب معارضاً أقوى منه ، والمحلي والعطار : شرح المحلي وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ١٨٤) .

الانقطاع بين الراوي ومن روى عنه ، واشترطوا فيه التصريح بالسماع في كل حديث حديث ، بحيث لم يعتبروا من الحديث « مسنداً » إلا ما قال فيه رواته : « حدثنا » ، و« سمعنا » ، و« أخبرنا » دون ما قالوا فيه : «عن » ونحوها من العبارات ، المحتملة للسماع والإجازة ، ولم يفرقوا في ذلك بين الراوي الثقة المدلس والثقة غير المدلس .

وهو مذهب متشدد ، مردود عند أهل الحديث أنفسهم فضلاً عن جمهور الفقهاء المتأخرين وجميع المتقدمين منهم ، وقد نقل هذا المذهب عن **بعض الفقهاء المتأخرين** [1] .

٢ - **السلامة من العلة القادحة** : وهذا شرط معتبر عند الفقهاء ، إلا أن مفهوم « العلة » عندهم مغاير لمفهومها عند المحدثين ، فالفقهاء لا يشاركون المحدثين إلا في القليل النادر ، من العلل المعروفة عندهم ، وينفردون عنهم بعلل أُخرى كثيرة مغايرة بناء على قواعدهم في أُصول الفقه ، وهذه العلل يعبرون عنها بـ « شروط المخبر عنه » ، أو « مدلول الخبر » [2] .

وقد انفرد بهذه العلل فقهاء المالكية والحنفية ، وربما لا نجد شيئاً منها عند الشافعية والحنابلة لكونهم لا يشترطون في خبر الواحد أكثر مما اشترطه المحدثون [3] .

---

(١) ابن رشيد : السنن الأبين ورقة (١/٧ - ١/٩) مخطوط ، والرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص ٤٥٠) .

(٢) صديق خان : حصول المأمول (ص ٥١) ، والتلمساني : مفتاح الوصول (ص ٧٠) .

(٣) المحلي : شرح جمع الجوامع : (٢/١٣١ - ١٨٤) ، والبنا : الكتاب والسُّنَّة (ص١١٢- ١١٣) .

أنواع العلل عند الفقهاء :

وتتنوع « العلل » القادحة في « صحة الخبر » عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع وهي ما يلي :

١ - العلل التي يرد بها الخبر بالاتفاق .

٢ - العلل التي يرد بها خبر الواحد عند المالكية .

٣ - العلل التي يرد بها خبر الواحد عند فقهاء الحنفية .

النوع الأول : العلل التي يرد بها الخبر بالاتفاق : وقد اعتبر المحدثون هذا النوع من قواعد علامات الوضع في المتن (١) ، واعتبرها الأُصوليون مما يعلم كذبه من الأخبار ، وهي خمس علل (٢) :

١ - أن يخالف الخبر موجبات العقول ، لأن الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقول .

٢ - أن يخالف الخبر النص القاطع في الكتاب الكريم أو السُّنَّة المطهرة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .

٣ - أن يخالفَ الإجماع فيعلم بذلك كونه منسوخاً أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه، إذ بوروده على تلك الصورة يكذب الأمة وهذا مستحيل . قال العلامة

---

(١) ابن القيم : المنار المنيف ص (٥٠) وما بعدها ، وابن عراق : تنزيه الشريعة : (٦/١).

(٢) الجزائري : توجيه النظر (ص ٨٢) عن الشيرازي في اللمع ، والغزالي : المستصفى : (١٤٢/١) ، والخطيب : الكفاية (ص ٥١) ، وابن الأثير : مقدمة جامع الأصول : (٨٨/١) ، وابن السبكي : جمع الجوامع : (١٣١/٢) .

صديق حسن خان رحمه الله : « هذا خاص بمن يقول : بأن إجماع الأمة حجة قطعية »[1] .

٤ - أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة المكلفين علمه ، وقطع العذر فيه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

٥ - أن ينفرد شخص برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل ، لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية ، ومن أجل هذا رد أهل السُّنَّة ومعهم المعتزلة ما زعمته الشيعة ، من أن النبي ﷺ في رجوعه من حجة الوداع جمع الصحابة في مكان يقال له « غدير خم »، وأخذ بيد عليّ رضي الله عنه وكرَّم وجهه ، ووقف به على الصحابة جميعاً وهم يشهدون ، فقال : « **هذا وصيي والخليفة من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا** » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « من المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة ، من أنه نص على عليّ نصاً جلياً قاطعاً للعذر ، وعلمه المسلمون ، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله ، وأنه لابد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر ، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتقاء ما يعلم أنه ملزوم »[2] .

واستدل ابن أبي الحديد من المعتزلة على بطلان هذا الخبر ، بما جرى للصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، من تنازع الناس في الخلافة ،

---

(١) صديق خان : حصول المأمول (ص ٥١) .

(٢) ابن تيمية : منهاج السُّنَّة النبوية : (١١٨/٤) .

وتشاورهم فيها يوم « السقيفة » ، وحين موت عمر رضي الله عنه ، إذ جعل الأمر شورى بين الصحابة في ستة ، ثم لما قتل عثمان رضي الله عنه ، وقرر بأن المنصف إذا سمع ذلك عنهم « يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص » [1] .

ونقل العلامة المحقق محب الدين الخطيب ، عن رأس علماء الشيعة ومحققيها العلامة المامقاني عن الإمام الكشي بأن مخترع حكاية الوصية على عليّ هو عبد الله بن سبأ اليهودي [2] ، وبذلك يتبين أن كبار أئمة الشيعة كالمامقاني والكشي قد عرفوا الحق واعترفوا به ، ورحم الله العلامة ابن حجر العسقلاني حيث قال : « وليسا سواء : من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية » [3] .

النوع الثاني : العلل التي يرد بها الخبر عند المالكية :

وأشهر هذه العلل مخالفة الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة المنورة، لأن عملهم من الأمور الدينية ، قد توارثوه كابراً عن كابر ، فهو - عند مالك - بمثابة رواية اشتهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ ، فما

---

(١) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة : (١/ ١٣٥) .

(٢) محب الدين الخطيب : تعليقاته على المنتقى للذهبي (ص ٣٠٧) .

(٣) ابن حجر : هدي الساري : (٢/ ١٤٣) .

(٤) يشبه ما ذهب إليه المالكية هنا ، اشتراط بعضهم في قبول خبر الواحد ألا يعمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل ، ورد هذا المذهب بأن عمل الأكثر ليس بحجة . ر : ابن السبكي : جمع الجوامع : (٢/ ١٤٧) ، وصديق خان : حصول المأمول (ص ٥١) .

خالفها من الآحاد كان أولى بالرد ، لأن رواية جماعة عن جماعة ، أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد [1] .

وهذا الأصل قد نازعهم فيه الجمهور ، وربما ترك مالك رحمه الله من أجله ما صح عند غيره من حديث خبر الآحاد ، مثل « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا** » الذي أخرجه في الموطأ ، وأخرجه الشيخان في صحيحيهما ، ولم يعمل به مالك ، فقد أعله رحمه الله بقوله : «وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه » .

قال بعض المالكية : دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وذلك أقوى عنده من خبر الواحد ، كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء ، فاعلم أنه الحق » [2] .

وقد ناقش الشافعي والليث بن سعد وابن حزم وابن القيم وغيرهم[3] ، مالكاً وأصحابه في هذا الأصل ، إذ قالوا : « إن السُّنَّة هي المعيار على العمل ولا عكس » [4] .

ونسب بعضهم إلى مالك رحمه الله التعليل بأمرين آخرين ، وهما :

١ - أن يعمل الراوي بخلاف روايته ، والمشهور أنه قول جمهور الحنفية ، وخالفهم الكرخي منهم ، فقال : إن ظاهر الخبر أولى من عمل الراوي [5] .

---

(١) ابن تيمية : رفع الملام (ص ١٠) ، وأبو زهرة : أصول الفقه (ص ١٠٩) ، والنجدي: مذكرات في أصول الفقه ، كلية الشريعة - فاس .

(٢) الزرقاني : شرح الموطأ : (٣/ ٣٢١) ، وفيه تفصيل آخر ، فانظره .

(٣) الشافعي : جماع العلم (ص ٦٧) ، وابن القيم : إعلام الموقعين : (٢/ ٣٦١) .

(٤) ابن السبكي : جمع الجوامع : (٢/ ١٤٨) ، وصديق خان : حصول المأمول (ص٥١).

(٥) الرازي : المحصول في علم الأصول بتحقيق د . طه العلواني : (٢/ ٦٣٠) ، قسم (١) جزء ٢ ص ٦٣٠ .

٢ – أن يعارض الحديث القياس أو قاعدة من قواعد الشرع ، فقد نقل الشاطبي عن مالك تردده في جواز العمل بالحديث الذي عارض قاعدة من قواعد الشرع [١] ، ولذلك رد حديث : « المصرَّاة » في إحدى الروايتين عنه [٢] .

النوع الثالث : العلل التي يرد بها خبر الواحد عند فقهاء الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطاً دقيقة وكثيرة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط المعتبرة عندهم ، اعتبر « علة » كافية لرد الحديث ، والسبب الذي جعل الحنفية يشترطون هذه الشروط الدقيقة نشأة المذهب الحنفي في العراق ، الذي كان موئل الفتن ، واختلاف الفرق التي لم يتورع بعض أفرادها ، عن الوضع والكذب في الحديث لنصرة مذاهبهم ، حتى سمي العراق بـ « دار الضرب » [٣] ، لكثرة ما كان يتداول الناس من أحاديث الكذابين ، فلم ينشأ هذا المذهب في الحجاز موطن السنن والآثار ، كما هو الشأن في مذهب مالك بن أنس، مما اضطر الحنفية وعلى رأسهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت إلى التشديد في قبول أخبار الآحاد .

---

(١) الشاطبي : الموافقات : (٣/ ١٣) ، ما نسب لمالك من رد خبر الواحد المخالف للقياس ليس على إطلاقه ، بل هو مردود بقول ابن القيم (إعلام الموقعين : ١/ ٣٢) : «وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس » ، ولتحقيق نفي ذلك عن مالك رحمه الله ، انظر ما علقه د . محمد حسن هيتو على التبصرة في أُصول الفقه ص (٣١٦) ، هامش (٢) .

(٢) ر : هذا البحث (ص ٢٠٩) .

(٣) الذهبي : المنتقى (ص ٨) ، والسيوطي : إسعاف المبطأ (ص ٤) ، ود . السباعي : السُّنَّة ومكانتها في التشريع (ص ٤٧٥ - ٤٧٦) .

وأهم هذه الشروط المعتبرة عندهم ما يلي :

١ - أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره ، لأنه إذا خالفه فإنما يخالفه عن دليل ، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وهو في الصحيحين، فإنه مخالف عندهم لفتوى أبي هريرة بالغسل من ولوغه ثلاثاً . قال الكوثري : « فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة»[١] .

وغير الحنفية لا يوافقونهم في ذلك ، لأن مخالفة الراوي لما يرويه - على فرض وقوعها - إنما تكون لدليل في ظنه ، وليس رأيه ملزماً لغيره من المجتهدين « لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً »[٢] .

وقال الدارقطني - بعد أن روى عن أبي هريرة أنه أمر بالغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات - : « والصحيح عنه سبع مرات »[٣] .

٢ - أن لا يكون الخبر في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى ، أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة مؤكدة مع كثرة تكراره[٤] .

ولذلك رد الحنفية حديث بسرة بنت صفوان قال رسول الله ﷺ : «**من مس ذكره فليتوضأ** » مع أنه صحيح عند غيرهم ، لأنه لا يعتبر في ثبوت مثله عند الحنفية غير الشهرة أو التواتر ، وخالفهم في هذا الشرط جمهور الأُصوليين وجميع أصحاب الحديث[٥] .

---

(١) الكوثري : فقه أهل العراق هامش (ص ٣٧) عن تأنيب الخطيب له ص ٣٧) .

(٢) المحلي : شرح جمع الجوامع : (٢/ ١٤٥) .

(٣) المحلي : نفس المصدر والصفحة .

(٤) الخضري : أُصول الفقه (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) . ر : هذا البحث (ص ٦٥)، رقم: (٤).

(٥) انظر : المسألة في : التبصرة في أُصول الفقه للشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) (ص٣١٤) ، حيث نسب رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلى أصحاب أبي حنيفة =

٣ - أن لا يكون خبر الواحد في الحدود أو الكفارات ، وهذا الشرط والذي قبله معتبران عند أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) من أئمة الحنفية .

رابعاً : أن لا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم ، إذ لو كان ثابتاً لاحتج به عندهم .

خامساً : أن لا يطعن أحد من السلف في الخبر .

سادساً : أن لا يخالف الخبر العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلد ، بل الأمصار التي نزل بها الصحابة وسكنوها ولهم فيها صحاب وأصحاب أصحاب سواء في ذلك [1] .

سابعاً : أن لا يكون الخبر متضمناً زيادة على النص القرآني ، ولو كانت غير منافية للمزيد ، لأنه يعدون ذلك نسخاً ، ويقصدون بهذه الزيادة عندهم السُّنَّة الزائدة عن القرآن بتغيير حكمه ، دون السُّنَّة التي تبين مجملاً فيه أو تنشيء حكماً سكت عنه القرآن [2] .

وأمثلة ذلك عندهم ما يلي :

(أ) خبر الواحد الذي يتضمن تخصيصاً لعموم الكتاب .

(ب) خبر الواحد الذي يتضمن تقييداً لمطلق الكتاب [3] .

= دون غيرهم ، وفي تعليقات المحقق التي نقلها عن الحنفية أن هذا رأي أبي الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية ، وأنه مختار المتأخرين منهم ، وأن الكمال بن الهمام الحنفي نسبه لعامة الأحناف .

(١) د . السباعي : السُّنَّة ومكانتها في التشريع (ص ٥٧٦) .

(٢) الشافعي : الرسالة (ص ٥٢) ، وابن القيم : إعلام الموقعين : (٢/ ٢٩٠) .

(٣) ابن تيمية : رفع الملام (ص ١٠) .

وهذا الشرط منقول عن متأخري أئمة الحنفية ، وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان [١] .

ودليلهم في هذا الشرط حديث : « إذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق الحق فاقبلوه وإلا فردوه » .

وهو حديث موضوع من قبل الزنادقة كما قال ابن معين وغيره ، فلا تقوم به حجة . وقال البيهقي : « وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن » [٣] .

ثامناً : أن لا يعارض الخبر القياس إذا كان راويه غير فقيه ، وهذا الشرط لم ينقل عن أبي حنيفة ، فقد صح عنه أنه كان يقدم الحديث الضعيف على القياس ، لأنه أولى عنده من الرأي [٤] .

---

(١) الشاطبي : الموافقات : (٢/ ١١ ، وابن القيم : أعلام الموقعين : (٢/ ٢٩١) .

(٢) السباعي : السُّنَّة ومكانتها في التشريع (ص ٩٧) ، والشوكاني : إرشاد الفحول (ص ٣٣)، ود . الصالح: علوم الحديث (ص ٢٨٦) بالهامش عن شرح الديباج (ص ٥٣).

(٣) السباعي : نفس المصدر (ص ١٦٥ - ١٨٠) .

(٤) ابن القيم : نفس المصدر : (١/ ٧٧) ، وابن بدران : المدخل (ص ٤٣) ، ور : السرخسي : أُصوله : (١/ ٣٤١) .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٧٧ ، و١/ ٦٤ ، ط . المنيرية) : «وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهبه أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه » ، وقال أيضاً : « وليس المراد بالضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه » .

والذي قدم بيانه هو ما ذكره رحمه الله (١/ ٣١) « في بيان الأصل الرابع من أُصول فتاوي الإمام أحمد ، وهو : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس » . قال رحمه الله : « وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن، ولم=

وإنما ينقل هذا الشرط عن أبي الحسن الكرخي ومن تبعه من الحنفية[1] ولذلك فهو محل خلاف بينهم [2] ، والذي نقله ابن السبكي رحمه الله عن الحنفية ، في معارض القياس من خبر الآحاد [3] ، ثلاثة أقوال وهي :

(أ) القبول مطلقاً ما دام قد صح الخبر ، وهو مذهب أبي حنيفة والجمهور .

(ب) الرد مطلقاً ولو كان الخبر صحيحاً .

(جـ) التفصيل في القبول والرد ، وقد اختلف علماء الحنفية أصحاب هذا القول في بيان هذا التفصيل على ثلاثة أوجه :

= يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، أي إن الضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد رحمه الله على القياس إذا لم يجد في الباب ما يدفعه هو ما يسميه المتأخرون : الحسن لغيره ، والله تعالى أعلم .

وقال ابن القيم (١/ ٣١ - ٣٢) : « وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقة على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس»، ومثل بأبي حنيفة أولاً فقال (١/ ٣١ - ٣٢) : « فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمرة على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث : « أكثر الحيض عشرة أيام » ، وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس [. . .] ، وقدم حديث : «لا مهر أقل من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محض القياس » . ا هـ .

(١) ابن تيمية : رفع الملام (ص ٣) ، وحسب الله : أصول التشريع الإسلامي (ص ٥٥) . ر : أمثلة لمعارضة القياس للأثر في بداية المجتهد لابن رشد : (١/ ٦ ، و٢٥٢ - ٢٥٨) وغيرها .

(٢) ابن السبكي: جمع الجوامع: (٢/ ١٤٨)، وحسب الله : نفس المصدر (ص ٥٧ - ٦٢).

(٣) ابن السبكي : جمع الجوامع : (٢/ ١٤٨ - ١٤٩) .

الأول : قال الإمام السرخسي الحنفي : « وما خالف القياس ، فإن تلقته الأُمة بالقبول ، فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما لا ينسد باب الرأي فيه » [1] .

فالإمام السرخسي يقسم خبر الواحد المعارض للقياس إلى ثلاثة أقسام:

(**أ**) خبر معارض للقياس الصحيح ، ولكن تلقته الأُمة بالقبول، فهذا صحيح معمول به ، بسبب تلقي الأُمة له بالقبول ، فهو « صحيح لغيره » .

(**ب**) خبر معارض للقياس الصحيح شرعاً ، ولكنه فيما لا مجال للعقل والاجتهاد فيه ، فهذا يقبل مع معارضته للقياس .

(**جـ**) خبر معارض للقياس الصحيح شرعاً ، ولكنه فيما للعقل والاجتهاد فيه مجال، كالعقود وسائر المعاملات، فهذا يرد ويقدم عليه القياس الصحيح .

الثاني : والتفصيل الثاني في الخبر المعارض للقياس ، عند من ذهب إلى تفصيل القول فيه ، هو كما يلي :

(**أ**) إن عرفت العلة في الأصل ، بنص راجح في الدلالة ، على الخبر المعارض في القياس ، ووجدت قطعاً في الفرع ، لم يقبل الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ .

(**ب**) وإن عرفت العلة في الأصل ، بنص راجح في الدلالة ، على الخبر المعارض للقياس ، ووجدت ظناً في الفرع ، فالوقف عن القول بقبول الخبر ، أو عدم قبوله ، لتساوي الخبر والقياس .

---

(١) السرخسي : أُصول السرخسي : (٣٤١/١) .

(جـ) وإن لم تعرف العلة في الأصل بنص راجح ، بأن عرفت باستنباط أو نص مساوٍ أو مرجوح قبل الخبر [1] .

الوجه الثالث : ونقل عن عيسى بن أبان الحنفي ، في الخبر المعارض للقياس تفصيل آخر ، وتبعه عليه أكثر المتأخرين من الحنفية ، وهو كما يلي :

(أ) إذا كان الخبر الآحادي المعارض للقياس الصحيح من رواية الراوي المعروف بالفقه مع الرواية ، فإن خبره يقدم عندئذٍ على القياس مطلقاً .

(ب) وإذا كان الخبر الآحادي المعارض للقياس ، من رواية الراوي المعروف بالرواية فقط، دون الشهرة بمعرفة الفقه، فإن خبره المخالف للقياس يترك ، ويقدم القياس الصحيح عليه ، إذا لم يوافق هذا الخبر قياساً آخر ، لضرورة مخالفة كل قياس .

(جـ) وإذا كان الراوي غير مشهور بكثرة الرواية فضلاً عن الفقه ، ينظر في خبره المخالف للقياس على النحو الآتي :

١ - إن ظهر حديثه هذا قبل انتهاء عصر الصحابة ، وقبلوه أَوْ سكتوا عن الطعن فيه ، فهو مقبول وإلا فمردود .

٢ - وأما إن ظهر حديثه بعد عصر الصحابة ، أي في عصر التابعين وأتباع التابعين ، جاز العمل به شريطة أن يوافق قياساً آخر غير القياس الذي عارضه أولاً .

---

(١) المحلي : شرح جمع الجوامع : (١٤٨/٢ - ١٤٩) ، وحسب الله : أُصول التشريع الإسلامي (ص ٥٧) ، و« الأصل » عند الأُصوليين هو : الواقعة التي ورد بحكمها نص من آية أو حديث ، و« الفرع » هو : ما لم يرد فيه نص .

٣ - وإذا ظهر حديثه بعد عصر اتباع التابعين ، فلا يعتد به ، لعدم الاعتداد بما ظهر بعد قرون الرواية الثلاثة الأولى وهي : الصحابة والتابعون واتباعهم [١] .

رأينا في هذا الشرط : ومن الحق أن يقال : إن الحديث الصحيح لا يخالف القياس الصحيح [٢] ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ، لأن الحق لا يتناقض [٣] .

وشروط الحديث الصحيح المعتبرة عند أهله مغنية عن هذا الشرط ، وإلا ردت جملة كبيرة من السنن الصحيحة الثابتة .

ويجب أن يقال : إذا تعارض حديث صحيح مع قياس ما ، ولم يمكن الجمع غير المتعسف بينهما ، فالقياس فاسد ، لأنه ما من حديث صحيح إلا ويمكن تخريجه على الأُصول الصحيحة الثابتة [٤] .

تاسعاً - أن لا يشذ خبر الآحاد عن الأُصول المجتمعة عند الحنفية ، وإلا عد الخبر « شاذاً » ، ويرد عملاً بأقوى الدليلين [٥] .

قال ابن عبد البر : « كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة برده كثيراً من أخبار الآحاد العدول » [٦] .

قال ابن عبد البر : « لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ من ذلك رده ، وسمّاه « شاذاً » [٧] .

---

(١) حسب الله : أصول التشريع الإسلامي (ص ٥٧ - ٦٢) .
(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين : (٢/٢٨) ، و(ص ٣)وما بعدها .
(٣) ابن تيمية : منهاج السُّنَّة النبوية : (١/ ٢١٥) ، تحقيق د : محمد سالم رشاد .
(٤) ابن القيم : نفس المصدر والصفحة .
(٥) الكوثري : فقه أهل العراق (ص ٣٦) .
(٦ ، ٧) الشاطبي : الموافقات : (٢/١٣) .

ويبدو أن هذا الشرط موضع خلاف بين العلماء ، فقد نقل الشاطبي عن ابن عبد البر ، عن الأئمة في خبر الواحد ، إذا كان معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع: هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به . وقال الشافعي : يجوز .

وتردد مالك في المسألة ، ولكن المشهور عنه رحمه الله هو : أن الحديث إن عضدته قاعدة أُخرى قال به ، وإن كان وحده تركه [1] .

ومن أجل هذا الشرط رد الحنفية حديث : « المصراة » ، وهو مخرج في الصحيحين ، لأنه معارض عندهم لأصل « الخراج بالضمان » ، ومخالف أيضاً عندهم للقياس .

وأما مالك فقد رد حديث : « المصراة » في إحدى الروايتين عنه ، وقال رحمه الله : « إنه ليس بالموطأ ، ولا بالثابت » . وفي الرواية الأُخرى عن الإمام مالك أنه عمل به ، لما وجد له أصلاً متفقاً عليه ، ويصح رده إليه من غير أن يعارض بقية الأُصول [2] .

وقال الحنابلة والشافعية جواباً للحنفية : « كل ما ذكرتموه خطأ ، والحديث موافق لأُصول الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه ، كما أن غيره أصل بنفسه ، وأُصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض » [3] .

وذكر ابن القيم أن حديث : « المصراة [4] أصح من حديث :

---

(١) الشاطبي : نفس المصدر والصفحة عن ابن عبد البر .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين : (٢/١٩ - ٢١) ، والشاطبي : الموافقات : (٢/١٣) .

(٣) ابن القيم : نفس المصدر (ص ١٩) .

(٤) حديث « المصراة » رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين ، بعد أن** =

« الخراج بالضمان » ، باتفاق أهل العلم قاطبة ، وقال : « فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما » [1] .

* * *

= **يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر** » متفق عليه ، ولمسلم : «**فهو بالخيار ثلاثة أيام** » ، وفي رواية لمسلم علقها البخاري : « **ورد معها صاعاً من طعام ، لا سمراء** » ، قال البخاري : « والتمر أكثر » .

وأصل التصرية : حبس الماء . قال الشافعي رحمه الله تعالى : « هي ربط أخلاف الناقة والشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها » .

راجع مذاهب الجمهور والحنفية في المسألة ، ورد الجمهور على الحنفية في موقفهم من الحديث في سبل السلام : (٢/٣٤٨ - ٣٥٠) .

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين (ص ٢٠) .

الفصل الثاني
التطبيق الميداني لشروط السند والمتن

● معالم في منهج الفقهاء في التصحيح :

الأحاديث أمام نظر الفقهاء : إما مقبولة معمول بها ، وإما مردودة غير معمول بها . والمقبولة عندهم هي « الصحيحة » ، والمردودة هي «الضعيفة» .

فـ « الصحيح » في اصطلاح الفقهاء يرادف المقبول أو المعمول به ، لأنهم يقسمون الحديث قسمة ثنائية إلى : صحيح وضعيف ، أو مقبول ومردود ، أو معمول به وغير معمول به .

ولا يوجد في اصطلاحهم ما عرف عند المحدثين بـ « الصحيح لذاته ولغيره ، والحسن لذاته ولغيره » ، بل الصحيح عندهم هو بالمعنى الشامل للحسن ، لاشتراكهما في وجوب العمل ، والاحتجاج بهما في الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى التمييز بينهما ، وعلى هذا كان الفقهاء والأُصوليون قديماً وحديثاً .

قال العلامة مهدي بن صالح المقبلي : « إن الحديث الصحيح بالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأُصوليين هو : المعمول به » [1] .

---

(١) الأنصاري : التحفة المرضية - في آخر المعجم الصغير للطبراني - : (٢/ ١٨٥) .

ومعلوم أن « المعمول به » عند الفقهاء يشمل ما عرف عند المحدثين بالأنواع الآتية :

١ - الحديث الصحيح لذاته .

٢ - الحديث الصحيح لغيره .

٣ - الحسن لذاته .

٤ - الحسن لغيره .

٥ - مرسل الثقة بمعنى الإرسال عند الفقهاء ، وهو : مطلق الانقطاع في أي موضع من السند .

٦ - عنعنة المدلس الثقة .

٧ - الحديث « الشاذ » عند المحدثين ، إذا أمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه .

٨ - زيادة الثقة .

٩ - الحديث « المعلل » بعلة معتبرة عند المحدثين دون الفقهاء .

وتجدر الإشارة إلى أن « منهج الفقهاء » في « التصحيح » - وخاصة شروطهم في « العلل » - كان سبباً في رد كثير من الأحاديث التي ثبتت صحتها عند المحدثين ، وفي قبولهم أحاديث ضعيفة بحسب منهج المحدثين كـ « حديث : بطلان الوضوء والصلاة بالقهقهة أثناءها ، وحديث : أقل المهر عشرة دراهم » .

• تدرج خطوات منهج الفقهاء في تصحيح الحديث :

عندما يقوم المحدث من الفقهاء والأُصوليين ، بدراسة حديث ما ليحكم عليه بالصحة أو الضعف ، يتدرج بحسب خطوات « منهج الفقهاء الأُصوليين » على النحو الآتي :

أولاً : تخفيف مفهوم « العدالة » المشترطة في الرواة ، لأنها عند أصحاب هذه المدرسة : « إظهار الإسلام مع عدم الفسق الظاهر » . قالوا : «فمن كانت هذه حاله -أي الراوي- وجب أن يكون عدلاً»[1].

وبناء على هذا التعريف المعتمد عندهم يجد الأُصولي نفسه أمام تصحيح حديث كل أنواع الرواة الآتية :

١ - أهل مراتب التعديل : الأربعة الأولى من أعلى مراتب التعديل .

٢- أهل مرتبتي التعديل: الخامسة والسادسة من أدنى مراتب التعديل.

٣ - أهل مرتبتي التجريح : الخامسة والسادسة من أسهل مراتب التجريح .

وقد بين العلامة ابن الوزير اليمني رحمه الله أن هؤلاء هم أهل آخر مرتبتين من مراتب التعديل ، وأنه يجب قبولهم بمقتضى قواعد أهل الأُصول ، من غير توقف على متابع أو شاهد [2].

٤ - مجهول الحال ظاهراً وباطناً وهو المستور [3] عند بعض العلماء .

٥ - حديث المبتدع المتورع عن الكذب .

٦ - حديث المدلس - بكسر اللام - الثقة .

ثانياً : تخفيف القدر المشترط في ضبط « الرواة » ، إذ أن قواعد الفقهاء والأُصوليين تقتضي قبول حديث كل أنواع الرواة الآتية :

١ - حديث من عرف عند المحدثين بـ « تمام الضبط » .

---

(١) الخطيب : الكفاية (ص ١٤١) ، وصديق خان : حصول المأمول (ص ٥٠) .

(٢) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (٢/ ٢٧٣) .

(٣) الغزالي : المستصفى : (١/ ١٠١) .

٢ – حديث من عرف عند المحدثين بـ « خفة الضبط » .

٣ – حديث « المختلط » بعد اختلاطه ، وكذا « المختلط » الذي لم يتميز ما أداه بعد اختلاطه ، عما أداه قبل اختلاطه ، ولكن يعتمد في قبول هذا النوع على متابعة غيره له ، لأنه بالمتابعة يصبح « حسناً لغيره »، وهو معمول به عند الفقهاء .

٤ – حديث الراوي كثير الخطأ ما دام لم يغلب غلطه ووهمه على حفظه وضبطه ، أي ما دام قد ترجح حفظه وضبطه على غلطه ووهمه .

٥ – حديث من تساوى غلطه مع صوابه [١] ، وهذا مقبول عند بعض الأُصوليين لا جميعهم .

٦ – حديث من قيل فيه : « كذَّاب » ممن عرف بالصلاح والتقوى من الرواة [٢] الذين لا يتعمدون الكذب ، بل يكثر خطؤهم في الحديث . قال ابن الوزير : « وقواعد الأُصوليين تقتضي أنه يجب قبوله ، لأنه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه ، والذي يوجب جرحه عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه ، أو ترجيح وهمه على حفظه » [٢] ، أي إن بعضهم يقبله عند استواء حفظه ووهمه .

ثالثاً : تخفيف مفهوم « الاتصال » المشترط في الإسناد ، إذ أن الشرط في الاتصال عند جمهور الفقهاء كمالك وأبي حنيفة ومن تبعهما من الفقهاء هو اطمئنان النفس بوقوع « الاتصال»

---

(١) ابن الوزير : توضيح الأفكار : (١/ ٩) ، والأنصاري : البيان المكمل (ص ٨) .

(٢) ابن الوزير : نفس المصدر : (٢/ ٢٧٥) .

بين الراوي ومن روى عنه ، بأي طريق من طرق تحمل العلم المعتبرة ، ولذلك يجد الفقيه والأُصولي نفسه أمام تصحيح حديث الأنواع الآتية :

١ - عنعنة المدلس - بكسر اللام - الثقة .

٢ - مراسيل الثقات وبلاغاتهم ، ويشمل ذلك عندهم : مطلق الانقطاع ، كمرسل التابعي الصغير والتابعي الكبير ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ما دام المرسل - بكسر السين - ثقة .

وأما مذهب من شدد من الفقهاء المتأخرين في مفهوم « اتصال السند » فضعيف مردود ، كما تقدم بيانه (١) .

رابعاً : ولما كان الفقهاء والأُصوليون لا يشترطون في صحة الحديث سلامته من « الشذوذ » كان على الفقيه الأُصولي أن يحكم بصحة كل حديث رده المحدثون بـ« الشذوذ » .

فالحديث الشاذ عند المحدثين صحيح على مذهب الفقهاء والأُصوليين، ولكن شريطة « إمكان الجمع بين هذا الحديث وبين ما يعارض من الروايات الراجحة ، ولو بوجه من وجوه الجمع المعتبرة عندهم ، من حمل بعضها على « الوجوب » أو « الندب » ، أو « التحريم » ، أو «الكراهة » ، أو « الإباحة » ، ومن حمل بعضها على أنه « شرط صحة» ، والبعض على أنه « شرط كمال » ، أو حمل بعضها على أنه «ركن » ، والآخر على أنه « شرط » ، أو حمل بعضها على «العزيمة»، والآخر على « الرخصة » ، ونحو ذلك .

قال العلامة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : « إن الذي

---

(١) ابن رشيد : السنن الأبين ورقة (١/٩) مخطوط . ر : هذا البحث (ص ١٨٩) .

تقتضيه قواعد الأُصول والفقه ، أن العمدة في تصحيح الحديث ، على عدالة الراوي وجزمه بالرواية .

« ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز ، الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ، وأمكن الجمع بين روايته ، ورواية من خالفه ، بوجه من الوجوه الجائزة ، لم يترك حديثه » (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : « ومداره - أي الحديث الصحيح - بمقتضى أُصول الفقهاء والأُصوليين ، على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ [. . .] ، فمن لم يقبل المرسل منهم ، زاد في ذلك أن يكون مسنداً » (٢) .

خامساً : أما بخصوص التعليل ، فـ « العلل » عند الفقهاء والأُصوليين منصبة على مضمون المتن ، في غالب الأحيان ، وعلى الفقيه المحدث أو الأُصولي المحدث بعد أن وصل في دراسة الحديث ونقده إلى هذه المرحلة، من مراحل عملية « التصحيح » ، عليه أن يبحث عن «العلة» ، لكي يتحقق من سلامة الحديث منها .

وبمقتضى « منهج الفقهاء الأُصوليين » يكون البحث عن « العلة » ، من خلال طرح التساؤلات الآتية :

١ - هل خالف مضمون الحديث السُّنَّة المشهورة ، فتقدم عليه ، عملاً بأقوى الدليلين ؟

---

(١) ابن الوزير : توضيح الأفكار : (١/١٧) ، والأنصاري : البيان المكمل (ص ٩) نقلاً عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام .

(٢) ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح (ورقة ٢ - ٣) - مخطوط .

٢ - وهل عمل الراوي بخلاف الحديث ، فيكون ذلك طعناً في صحته وثبوته عنده ؟

٣ - هل كان خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ أو كان في الحدود أو الكفارات ؟

٤ - هل ترك كل المختلفين في الحكم من الصحابة ، الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم ؟

٥ - هل سبق أن طعن في هذا الخبر أحد من السلف ؟

٦ - هل خالف الخبر العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين في كل الأمصار ؟ وهذا عند الحنفية .

أما عند المالكية : فهل خالف الخبر ما عليه عمل أهل المدينة ؟

٧ - هل عارض مضمون الخبر ظاهر [1] القرآن بتخصيص عمومه أو تقييد مطلقه ؟

٨ - هل عارض الخبر ظاهرِ السُّنَّة المتواترة بتخصيص عمومها أو تقييد مطلقها ؟

٩ - هل عارض الخبر القياس وكان راويه غير فقيه ؟

---

(١) قال العلامة الثعالبي في الدفاع عن الصحيحين (ص ٥) : « بأن الحديث الذي يبدو في ظاهره التعارض مع القرآن لا يرد إلا بشرطين :

(أ) أن تكون الآية صريحة قطعية الدلالة ، والحديث ليس بمتواتر ، بل خبر آحاد مظنون ، فتقدم الآية عليه بأنها قطعية من جهتين : من جهة تواترها ، ومن جهة دلالتها القطعية .

(ب) أن لا يمكن الجمع بين القرآن والسُّنَّة ، أما إذا أمكن الجمع بينهما ، فإنه لا يحل لمسلم أن يدعي التعارض ويعرض عن سُنَّة المصطفى ﷺ » - مخطوط .

١٠ - هل عارض الخبر مقتضى العقول السليمة أو الحس والمشاهدة على نحو يتعذر معه تأويله تأويلاً قريباً محتملاً غير متعسف ؟

١١ - هل عارض الخبر الأُصول المجتمعة أو قاعدة شرعية ؟

١٢ - هل خالف الخبر مقتضى الإجماع ؟

١٣ - هل انفرد الواحد برواية ما يجب على كافة المكلفين علمه وقطع العذر فيه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ؟

١٤ - هل انفرد شخص واحد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر ؟

فإذا كانت النتيجة في كل هذه التساؤلات بالنفي ثبتت « صحة الخبر » لسلامته من « العلة » ، وأما إذا كانت نتيجة هذه التساؤلات أو بعضها بالإيجاب كان الخبر « ضعيفاً معللاً » بحسب « علل » الفقهاء والأُصوليين .

* * *

الفصل الثالث
طرق أُخرى للتصحيح في منهج الفقهاء الأُصوليين

يلجأ الفقهاء والأُصوليون إلى تصحيح الحديث بطرق أُخرى غير السالفة القائمة على النظر في الإسناد والمتن معاً ، وقد وافقهم المحدثون على الاستدلال لصحة الحديث ببعض هذه الطرق .

وأهم طرق الفقهاء والأُصوليين في هذا المقام ما يلي :

أولاً : التصحيح بتلقي الأمة الخبر بالقبول :

إذا تلقت الأمة الخبر الضعيف بالقبول فإنه يعمل به ، ويكون ذلك التلقي تصحيحاً له ، إذ يدل على أنه نُقِل نَقْلَ عامة عن عامة ويكون من نوع « الصحيح لغيره » .

وقد اتفق المحدثون والفقهاء والأُصوليون على صحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول ، وإن اختلفوا في « القطع » بصحته على قولين :

(أ) ذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم النظري بصدقه ، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا مذهب عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين من جميع الطوائف ، وأنه هو الذي ذكره المصنفون في أُصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلا طائفة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك [١] .

---

(١) ابن تيمية : رفع الملام (ص ١٤) ، والفتاوي : (١٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، و١٨/ ١٧ ، =

(ب) وذهب آخرون إلى أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب الظن بصدقه ، وهو الذي ذهب إليه طوائف من المتكلمين كابن الباقلاني ، وتبعه بعضهم مثل أبي المعالي الجويني ، وأبي حامد الغزالي ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، وابن الخطيب ، والآمدي ، والنووي ، وابن الملقن (١) .

أنواع تلقي الأمة لخبر الواحد :

يكون تلقي الأمة لخبر الواحد بالقبول على وجهين :

(أ) القبول بالقول .

(ب) القبول بالعمل بمقتضى خبر الواحد (٢) .

المعتبر في إجماع الأمة على تلقي الخبر بالقبول :

يعرف إجماع الأمة على تلقي خبر الواحد بالقبول ، من إجماع أهل العلم بالحديث عليه ، فإذا أجمعوا على أن هذا الخبر صدق ، فسائر الأمة تبع لهم ، ومثله إجماع الفقهاء والمحدثين وأهل العلم بالأحكام على حكم معين ، فإن سائر الأمة تبع لهم فيه .

قال ابن تيمية : « وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر ، موجباً

= و٥١ ، و٢٠/٢٥٧) ، ومقدمة في التفسير (ص ٦٦) ، وابن همات : نتيجة النظر (ص ٢٨) - مخطوط - ، والسرخسي : أُصوله : (٣٤١/١) ، والخطيب : الكفاية (ص ٥١) ، وابن الصلاح : علوم الحديث (ص ٤١) ، والقاضي عبد الجبار : المغني (١٨٢/١٧) .

(١) ابن تيمية : الفتاوي : (٣٥٢/١٣) ، والنووي : مقدمة شرح المنهاج: (١٩/١-٢٠)، وابن الملقن : اختصار علوم الحديث (ص ١٣) - مخطوط مصور على الميكروفيلم .

(٢) ابن تيمية : الفتاوي : (٣٥١/١٣) ، ومقدمة في التفسير (ص ٦٦) ، والتهانوي : قواعد في علوم الحديث (ص ٦١) .

للقطع به ، فالاعتبار بذلك ، بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار بالإجماع على الأحكام ، بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة » [1] .

أمثلة من التصحيح بتلقي الأمة لخبر الواحد الضعيف السند بالقبول :

ذكر العلماء في هذا الباب عدة أحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، قال الخطيب : « ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة ، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد [2] وقال مالك رحمه الله : « شهرة الحديث بالمدينة تغني عن سنده » [3] . والشهرة التي يقصدها مالك هي نقل الكافة من أهل العلم بالحديث عن الكافة .

ومن أمثلة ما صححوه بهذه الطريقة من الأحاديث ما يلي :

١ - حديث : « لما نزلت آيات المواريث » وفيها قوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ [النساء : ١٣] ، قال رسول الله ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** » .

قال الشافعي رحمه الله : « وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ، لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « **لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر** » ، ويأثُرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة

---

(١) ابن تيمية : الفتاوي : (٣٥٢/١٣ ، و٩/١ - ١٠ ، و١٧/١٨ ، و٤٧/٤٤ ، و٥١)، ومقدمة في التفسير (ص ٦٨) .

(٢) الخطيب : الفقيه والمتفقه : (١/ ١٩٠) ، والكفاية (ص ٥١) ، والشافعي : جماع العلم (ص ٧٥) .

(٣) أبو غدة : التعليقات (ص ٢٢٨ - ٢٣٨) ، واللكنوي : الأجوبة الفاضلة (ص٥١-٥٢).

عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر ، من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه » (١) .

وقد صرح الشافعي بضعف هذا الحديث من جهة الإسناد ، وأنه ليس مما يثبته أهل العلم بالحديث ، لكونه جاء من رواية بعض الشاميين ، وفيه أن بعض رجاله مجهولون ، وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن آيات المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة .

٢ - حديث معاذ بن جبل في اجتهاد الرأي : وهو ما رواه أبو داود والترمذي من أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « **بم تقضي ؟** » **قال : بكتاب الله ، قال :** « **فإن لم تجد ؟** » **قال : فبسُنَّة رسول الله ، قال :** « **فإن لم تجد؟** » **قال :** «**أجتهد رأيي ولا آلو** » ، أي : لا أقصر في الاجتهاد .

فقد ضعف بعض الناس هذا الحديث من جهة سنده ، وأجاب الخطيب البغدادي عن صحته فقال : « على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » (٢) .

٣ - حديث : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » (٣) يعني البحر . وقد

---

(١) الشافعي : الرسالة (ص ٦٩ - ٧٠) ، و(ص ١٣٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وجماع العلم (ص ٢٦) ، والشبراخيتي : الفتوحات الوهبية (ص ٤٠) ، وهامش (ص ١٧) من عقود الدرر . وقوله : يأثرونه : ينقلونه . وبابه : نصر وضرب .

(٢) الخطيب : الفقيه والمتفقه : (١٨٩/١) ، ود . ابن علي الربيعة : أدلة التشريع (ص٩٧ - ١٠٢) .

(٣) الخطيب : نفس المصدر (ص ١٨٩ - ١٩٠) ، والمنذري : الترغيب والترهيب : (٨١/١) ، وابن دقيق العيد : الإلمام : (٣/١) ، وابن رشد : بداية المجتهد : (٢١/١) حيث قال : « وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته ، فظاهر الشرع يعضده» .

أخرجه مالك في كتاب الطهارة من الموطأ ، وكذلك الدارمي وابن خزيمة وأصحاب السنن الأربعة وأحمد [1] .

٤ - حديث : « **إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة ، تحالفا وترادا البيع** » [2] .

٥ - حديث : « **الدية على العاقلة** » [3] .

٦ - حديث : « **اختلاف أُمتي رحمة** » . قال الإمام إسحاق بن يوسف الحسني اليمني الصنعاني في « الوجه الحسن المذهب للحزن » ، وهي الرسالة السادسة من « الرسائل اليمنية » : « احتج به مالك ، ورواه أعلام السلف من أهل الحديث مرسلاً كما ذكره السيوطي قال : ولعلهم اطلعوا على إسناده ولم يبلغنا، فلم يحكم السيوطي بانقطاعه لتظافر النقل في روايته عمن ذكرهم أئمة الحديث ، والباحثون عنه سنداً ومتناً ، فكيف يوردونه في مقام الاحتجاج كما صنع مالك ولا سند له عندهم ؟ » [4] .

٧ - كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، وقد أرسله مع عامله

---

(١) أحمد : المسند : (٢/ ٣٦١ ، و٣٧٨ ، و٣٩٢ ، و٥/ ٣٦٥) ، ومالك : الموطأ : (١/ ٢٢) ، والترمذي : الجامع بشرح ابن العربي : (١/ ٨٧ - ٨٨) ، والنسائي: السنن بشرح السيوطي : (١/ ٥٠) ، وابن ماجة : السنن : (١/ ١٣٦) ، وأبو داود : السنن : (١/ ١٩ . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، قال : « هو حديث صحيح » . قال البيهقي : « وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم ابن حجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة » نقله المنذري في مختصر أبي داود : (١/ ٨١) ، مطبعة أنصار السُّنَّة المحمدية .

(٢ ، ٣) الخطيب : الفقيه والمتفقه (ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) الرسائل اليمنية - الجزء الأول - الرسالة السادسة (ص ٢٧) .

على البحرين عمرو بن حزم ، وهو يتضمن الصدقات والديات والفرائض والسنن .

قال فيه ابن عبد البر : « وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد»(١) .

ثانياً : التصحيح لخبر الواحد بموافقة معناه للإجماع :

إذا وافق معنى خبر الواحد إجماع المجتهدين على حكم فقهي أو تفسير نص ، فقد اختلف في تصحيح هذا الخبر لمجرد توافقه مع الإجماع ، إلا أن قواعد الفقهاء والأُصوليين لا تمنع من القول بصحته لذلك ، بل تقتضيه (٢) .

ثالثاً : التصحيح باعتماد افتراق العلماء بين آخذ بالحديث ومؤول له :

إذا افترق العلماء بين محتج بالحديث ومؤول له ، فهل يدل ذلك على اعتقادهم صحته أم لا ؟ اختلف الناس في هذا على قولين :

(أ) ذهب جماعة ، منهم ابن السمعاني الشافعي إلى أن ذلك يستلزم صحة الحديث ، باعتبار أن قبول العلماء يستلزم الصحة ، ومحاولة تأويله يستلزمها كذلك ، وإلا لأعرضوا عنه دون حاجة إلى تأويله (٣) .

قال أبو إسحاق الإسفراييني : « تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : تعليقات على موطأ مالك : (١/ ١٩٩) ، وقارن بالصنعاني في سبل السلام : (١/ ١٠٥ ، و٣/ ٣٢٣) .

(٢) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١٠٧) ، ومحيي الدين عبد الحميد : شرح ألفية السيوطي (ص ١٤٨) .

(٣) الترمسي : نفس المصدر (ص ١٠٣) ، وعبد الحميد : نفس المصدر والصفحة .

أئمة الحديث ، بغير نكير منهم »[1] ، وقد وصف هذا المذهب بأنه صحيح ، وهذا يتأتى على قواعد الفقهاء والأُصوليين .

(ب) ذهب آخرون إلى عدم اعتبار ذلك ، لأن القبول والتأويل يدلان على ظن العلماء صحته ، ولا يلزم من ظن ذلك صحته بالواقع ، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة ، كما وقع لهم كثيراً من قولهم : « وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا » ، وقد وصف هذا المذهب بأنه الأصح[2] ، وهو الذي يتأتى على قواعد المحدثين[3] .

رابعاً : التصحيح بموافقة الحديث آية من كتاب الله أو بعض أُصول الشريعة :

قال ابن الحصار : « قد يعلم الفقيه صحة الحديث ، إذا لم يكن في سنده كذاب ، بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أُصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به »[4] .

وإنما يتأتى هذا على قواعد الفقهاء وأهل الأُصول ، لأنهم يبحثون عن صحة معنى المتن شرعاً .

قال الشاطبي بخصوص حديث : « **عرض السُّنَّة على القرآن** » الذي صرح المحدثون بأنه موضوع : « فمعناه صحيح صح سنده أو لا »[5] ، وقال أيضاً بخصوص بعض منقولات أوردها مع الحديث المذكور :

---

(١) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٢٥) .

(٢) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١٠٧) ، ومحيي الدين عبد الحميد : شرح ألفية السيوطي (ص ١٤٨) .

(٣) الترمسي وعبد الحميد : نفس المصادر والصفحات ، والأنصاري : التحفة المرضية في آخر المعجم الصغير للطبراني : (١٧٨/٢) .

(٤) السيوطي والأنصاري : نفس المصادر والصفحات .

(٥) الشاطبي : الموافقات : (١٥/٤) .

« والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات ، وأما إن لم تصح فلا علينا ، إذ المعنى المقصود صحيح »[١] .

وذكر العلامة التهانوي الحنفي أن صحة الحديث تظهر عند المجتهد بأمور، منها :

(أ) موافقة القياس .

(ب) موافقة أقوال الصحابة والتابعين .

(جـ) موافقة دلالة النصوص[٢] .

وقال الخطيب البغدادي : « وقد يستدل على صحة الخبر بأن يكون عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السُّنَّة المتواترة ، أو اجتمعت الأمة على تصديقه ، أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه من أجله »[٣] .

وقد استدل ابن رشد الجد رحمه الله ، لصحة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « **أتى علينا زمان ، ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم ، من أخيه المسلم ، ثم ذهب ذلك فكانت مواساة بالسلف ، ثم ذهب السلف فكانت العينة** » . يشهد لصحة هذا حديث : « **خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** »[٤] .

خامساً : التصحيح بموافقة فتوى العالم أو عمله لمقتضى الحديث :

اختلف العلماء في عمل الراوي بالحديث ، وكذا عمل إمام من

---

(١) الشاطبي : نفس المصدر : (٤/١٦) .

(٢) التهانوي : قواعد في علوم الحديث (ص ٩٥) .

(٣) الخطيب : الكفاية (ص ٥١) .

(٤) البناني : حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني : (٥/١٠٧) .

الأئمة أو فتياه على وفق حديث معين : هل يعد ذلك تصحيحاً له وتعديلاً لرواته ؟ ولهم في ذلك مذهبان مشهوران وهما :

(أ) ذهب جماعة إلى أن عمل الراوي أو الإمام ، وكذا فتواه الموافقة للحديث لا يكون دليلاً على صحته ولا عدالة رواته عنده .

واستدل لهذا المذهب بأن عمل العالم أو فتياه بما يوافق الخبر ، ليس حكماً منه بصحته ولا بتعديل رواته ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر ، أو لجواز أن يكون هذا الإمام ممن يرى العمل بالضعيف أو نحو ذلك [١] .

وقد وصف السيوطي رحمه الله هذا المذهب بأنه الأصح فقال في الألفية :

وما اقتضى تصحيح متن في الأصح ... فتوى بما فيه وعكسه وضح

وقال العراقي في نظمه [٢] لمقدمة ابن الصلاح :

ولم يروا فتياه أو عمله ... على وفاق المتن تصحيحاً له

وهذا المذهب هو الذي تقتضيه قواعد أهل الحديث .

(ب) وذهب آخرون إلى أن عمل الإمام أو فتواه على وفق الحديث يقتضي صحته وعدالة رواته عنده ، فهو بمثابة حكم منه بذلك ، وهو ما رجحه الأُصوليون [٣] ، وهو صحيح عند المحدثين وإن كان الأول أصح عندهم .

---

(١) الترمسي : منهج ذوي النظر (ص ١٠٣) ، وعبد الحميد : شرح الفية الحديث للسيوطي (ص ١٤٨) ، وزكريا الأنصاري : فتح الباقي : (١/ ٣٢٠) .

(٢) العراقي وزكريا الأنصاري : شرحا الألفية للعراقي : (١/ ٣٢٠) ، طبعة فاس .

(٣) الكوثري : تعليقات على شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٠) ، ومحيي الدين عبد الحميد: تعليقات على توضيح الأفكار : (٢/ ١٧٠) .

مثال عمل الإمام بالحديث :

قال الإمام السيوطي في ترجمته الذاتية من « حسن المحاضرة » : «ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور ، منها : أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني ، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر » [1] .

فإن عمل الإمام السيوطي موافق لخبر : « **ماء زمزم لما شرب له** » ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث بين مصحح أو محسن أو مضعف له. وقد أخرجه الحاكم وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، بسند جيد ، والخطيب في « التاريخ » بسند صححه الدمياطي [2] ، وصححه أيضاً المنقري ، وضعفه النووي ، وحسنه ابن حجر لوروده من عدة طرق عن جابر رضي الله عنه [3] . وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي وشيخه عبد العظيم المنذري : « قد صح من بعض الطرق » [4] . قال السخاوي : « بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه والمنذري ، وضعفه النووي » [5] .

---

(١) السيوطي : حسن المحاضرة : (١/ ١٤١) .

(٢) السيوطي : الكلم الطيب (ص ١٤٧) من المجموع .

(٣) السيوطي : الدرر المنتثرة (ص ٢٠١ - ٢٠٢) على هامش الفتاوي الحديثية .

(٤) السمهودي : الغماز على اللماز - حرف الميم - نسخة خطية .

(٥) السخاوي : المقاصد الحسنة (ص ٣٥٧) ، والعجلوني : كشف الخفاء : (٢/ ١٧٦) والكتاني : فهرس الفهارس : (١/ ٢٣٧) ترجمة الحافظ ابن حجر ، وفيه النقل عن السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ أن ابن حجر شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي، قال السيوطي : « فبلغها وزاد » ، وفهرس الفهارس : (٢/ ٣٥٣) عن السيوطي ما ذكره في حسن المحاضرة عن نفسه ، ومعلوم أن فيمن سبقهما من العلماء=

● التضعيف بعكس الطريقة السابقة :

إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به : هل يعد تضعيفاً له وجرحاً لرواته ؟ اختلف في ذلك على قولين :

الأول : قول جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين :

لا يعد إعراض العالم عن الحديث المعيّن بعد العلم به ، قدحاً في صحته ، ولا جرحاً لرواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أرجح أو غيره .

فقد أخرج أهل « الصحيح » أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية النبي ﷺ لله جل شأنه ليلة الإسراء ، وقد سبق أن أعرضت عنهما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وحديث « البيّعان بالخيار » ، وقد سبق أن أعرض عنه مالك بن أنس رحمه الله ، ولم يمنعهم ذلك من القول بصحتها .

الثاني : قول الحنفية :

إذا عمل الإمام المعتمد بخلاف الحديث بعد العلم به ، كان ذلك قدحاً منه في صحته [1] .

* * *

= من صحح هذا الحديث من جهة الإسناد ، كالدمياطي والمنذري ، وإنما حسنه ابن حجر بموجب قوانين الدراية لا بالتجربة ، والله أعلم .

(١) المحلي : شرح جمع الجوامع : (٢/١٤٨) ، وصديق خان : حصول المأمول : (ص٥١).

الفصل الرابع
نقد تصحيح الحديث بغير المنهج العلمي الخاص به

● **عدم تلازم صحة الإسناد والمتن عند المحدثين :**

تبين مما تقدم أن المحدثين والفقهاء يشترطون في صحة الحديث شروطاً تعود إلى كل من السند والمتن ، فـ « صحة الحديث » عندهم مصطلح يقوم إزاء جماع أمرين كما توضحه المعادلة الآتية :

صحة الحديث = صحة السند + صحة المتن .

من أجل هذا نشأت عند المحدثين قاعدة مهمة وهي : « لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة وضعفاً » [1] .

وهذه القاعدة تؤكد عمق منهج النقد عند علماء الإسلام ودقته وشدة احتياطاته ونزاهة أصحاب هذا المنهج في البحث عن صحة الحديث أو ضعفه ، نزاهة تظهر في البحث والنقد والتمحيص وكمال الاستقراء ، لأحوال الرواة من العدالة والضبط واتصال بعضهم ببعض ، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلل القادحة .

قال ابن حجر الهيتمي المكي : « لا تلازم بين الإسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أُخرى » [2] .

(١ ، ٢) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ١٩٥) عن فهرست الهيتمي . ر: الشهاوي:=

وقال ابن القطان الفاسي - في حديث : « **الأُذنان من الرأس** » - : « إسناده صحيح لاتصاله وثقة رجاله »[1] ، فلم يحكم بصحته بإطلاق، لاحتمال شذوذه أو علة في المتن .

● خطأ تصحيح الحديث اعتماداً على صحة السند وحده :

ذهبت فرقة من الحشوية إلى تصحيح الأحاديث بمجرد أن يثبت لها صحة السند بتوفره على الاتصال وعدالة الرواة ، دون النظر في سلامة الحديث سنداً ومتناً من الشذوذ والعلة .

وقد تحدث العلامة صالح بن طاهر الجزائري عن هذه الفرقة قال : «جعلت جل همها النظر في الإسناد ، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شبهة ، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه ، ولو عارضه حديث آخر أرجح منه »[2] .

فهذه الفرقة لم تتوقف عن تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة من الحديث صحيحاً ، وهذه الشروط هي : عدالة الرواة ، وضبطهم ، واتصال السند .

= مصطلح الحديث (ص ٢٠)، ويكون التلازم بين السند والمتن في الحديث الغريب المطلق وحده ، ومن حيث الضعف فقط دون الصحة أو الحسن .

(١) الزيلعي : نصب الراية : (١/ ١٩) . وقال العلامة الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في شرح نظمه الذي سماه عقود الدرر (ص ٥) : « والحكم بالصحة وغيرها على الإسناد دون المتن فيما رآه الجمهور كقولهم : هذا حديث صحيح الإسناد ونحوه ، فقد يصح الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ فيه أو علة ، لكن الناقد منهم إذا قال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يذكر فيه علة ولا قدحاً ، فالمتن محكوم له بالصحة أيضاً ، والله أعلم » . ا هـ مخطوط رقم (٣١٠ ك) بالرباط .

وقال رحمه الله ص ١٧ بالهامش : « قولهم : ضعيف الإسناد أسهل من قولهم : ضعيف على حد ما تقدم من قولهم : صحيح الإسناد ، وصحيح ولا فرق » . ا هـ .

(٢) الجزائري : توجيه النظر (ص ٧٤) .

وقد وصف الإمام السخاوي هذه الفرقة بالشذوذ عن منهج أهل الحديث وجهابذة درايته، الذين حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ووصف هذا المسلك بالاسترواح من صاحبه ، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص ، وتتبع الطرق التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً أو إثباتاً ، فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك [1] .

ويؤكد ضعف مسلك هذه الفرقة بالتصحيح بمجرد صحة السند : أن الكذابين يسرقون الأحاديث ، أو يصنعونها من عند أنفسهم ، ويركبون عليها أسانيد صحيحة ، فقد قال السيوطي : « كثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً ، والإسناد صحيح مركب عليه » [2] . وذكر ابن حجر أن من الوضاعين من حملتهم الشهرة ومحبة الظهور ، فجعل للإسناد الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً [3] .

● خطأ تصحيح الحديث اعتماداً على صحة معنى المتن وحده :

على الطرف المقابل للفرقة الأولى السالفة الذكر ، يقف المعتزلة والمتكلمون ، وهؤلاء جعلوا جل همهم النظر في نفس الحديث ، فإن راقهم أمره حكموا بصحته وأسندوه إلى النبي ﷺ ، ولو كان في إسناده مقال ، مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ما هو صحيح المعنى ، فصيح المبنى ، غير أنه لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ ، وأما إن راعهم أمر الحديث لمخالفته لشيء مما يقولون به ، وإن كان مبنياً

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٠) .

(٢) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٢) ، وابن الصديق : الحنين بوضع حديث الأنين - مخطوط .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٢٠) ، والطائي : رسالة في علوم الحديث ص ٣٣ .

على مجرد الظن بادروا لرد الحديث ، والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده خالياً عن كل علة ، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا إلى ذلك ، هكذا وصف العلامة صالح بن طاهر هذه الفرقة [١] .

فهذه الفرقة تذهب إلى إهمال السند بالكلية ، وتقتصر على النظر في المتن ، فإن كان فصيح المبنى صحيح المعنى ، فهو عندهم صحيح بشرط واحد ، وهو : ألا يعارض أقوالهم وأهواءهم ، فإن عارض مبادئ الاعتزال مثلاً فهو باطل أو مؤول ، وفي هذا من الخطر على السُّنَّة الصحيحة ، ما لا يقل عنه في صنيع الفرقة الأولى ، إذ تصبح السُّنَّة الصحيحة عرضة للرد ، لمجرد مخالفة الحديث الصحيح للهوى والآراء الشخصية والمذهبية والحزبية ، كما تصبح السُّنَّة غير مقتصرة على الصحيح ، المروي عن النبي ﷺ بل سيدخلها كثير من الدخل والموضوعات ، التي تتضمن كلاماً صحيح المعنى ، يصوغه الفاسق في دينه الحاذق في لغته ، صياغة فصيحة بليغة ، وينسبه إلى النبي ﷺ . والقاعدة عند علماء الرواية هي : « كل ما قاله النبي ﷺ حق ، وليس كل ما هو حق قاله النبي ﷺ » [٢] ، فصحة الكلام في نفسه لا تصيره حديثاً . قال العلامة ملا على القاري : « قد يكون الحديث موضوعاً

---

(١) الجزائري : توجيه النظر ص ٧٥ ، وقال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السُّنَّة النبوية (٤/١١) : « والإسناد من خصائص هذه الأمة ، وهو من خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السُّنَّة ، والرافضة أقل عناية به ، إذا كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم » . ر : الإسفراييني : التبصير في الدين (ص ١٧٢) ، وعياض : الإلماع (ص ٧) .

(٢) القاري : المصنوع (ص ٨٨) ، والموضوعات الصغرى (ص ١٠٠ - ١٠١) .

بحسب المعنى ، وإن كان صحيحاً مطابقاً للكتاب والسُّنَّة بحسب المعنى»[1] . وقال الإمام ابن العربي الإشبيلي المالكي في حديث : «**سورة المائدة نعمت الفائدة** » : « أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة، ولكن الحديث موضوع » [2] .

التصحيح بالاعتماد على تجربة المتن :

ومما يشبه صنيع هذه الفرقة اقتراح أحمد أمين بأن يكون : « التحليل الكيمياوي والتجربة مع « الاستقراء » [3] وسيلة للنقد الداخلي ، أي لنقد المتن ، وادعى أن مثل هذه الطريق يمكن أن تكون لمعرفة صحة الحديث أو وضعه .

وقد تبين أن صدق مضمون المتن في نفسه ، ولو بعد تجربته ، غير كافية لجعله حديثاً ، لما تقتضيه القاعدة المتقدمة من أن « كل حديث النبي ﷺ حق ، وليس كل كلام حق حديثاً » .

فغاية ما تثبته « التجربة » أن الكلام في نفسه صحيح المعنى ، ولكن هذه الصحة في معناه غير كافية لجعله حديثاً نبوياً ، وإلا لفتحنا باباً جسيماً من الوضع والكذب على الرسول ﷺ ، ثم قد تخطئ التجربة لتخلف بعض شروطها - ولو تكررت هذه التجربة - فيؤدي ذلك بالبعض إلى سوء الفهم ، فيظن من لا علم له أن الحديث كذب مع أنه صحيح ثابت عن النبي ﷺ ، لتوفره على الشروط المعتبرة سنداً ومتناً عند أهل الحديث والفقه والأُصول .

---

(١) القاري : الموضوعات الكبرى (ص ٧٤) بتحقيق الصباغ .

(٢) ابن العربي : تفسير آيات الأحكام : (١/ ٢٣٩) .

(٣) أحمد أمين : ضحى الإسلام : (٢/ ١٣١) .

• بعض الأمثلة في تجربة المتن :

سلك بعض الناس مسلك التجريب في قليل من الروايات التي لم تصح عند المحدثين أو اختلف في صحتها وضعفها ، فوجدوا أنها «صحيحة المعنى » بالتجربة ، ولكنهم لم يقصدوا بالصحة هنا الصحة الاصطلاحية ، أي صحة اللفظ عن النبي ﷺ ، لانعدام شروط الصحيح المعتبرة في هذه الروايات ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- **مثال** : حديث : « **ماء زمزم لما شرب له** » ، وهذا حديث مختلف في صحته بين المتقدمين والمتأخرين من علماء دراية الحديث . قال السخاوي : « وقد جربه جماعة من الكبار فذكروا : أنه صح » [(١)] .

- **مثال آخر** : حديث ابن عباس مرفوعاً : « **من وسع على نفسه وعياله يوم عاشوراً وسع الله عليه رزقه ذلك العام** » . قال جابر وابن الزبير وشعبة بن الحجاج : جربناه فصح [(٢)] .

- **مثال آخر** : حديث : « **يس لما قرئت له** » . قال السخاوي : « لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتي باليمن قطعي » [(٣)] ، وزاد العلامة ملا علي القاري في « الموضوعات الصغرى» عن السخاوي : «وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتي قطعي بالتجربة » [(٤)] .

---

(١) السخاوي : المقاصد الحسنة (ص ٣٥٧) .

(٢) المزغيتي : الممتع في شرح المقنع (ص ١٣) ، (ط . ١) - الدار البيضاء .

(٣) السخاوي : نفس المصدر (ص ٤٧٧) .

(٤) القاري : الموضوعات الكبرى (ص ٩٦) ، طبعة استنبول ، وفيها زيادة كلمة «بالتجربة» وكذا في طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق محمد الصباغ (ص ٣٩٤) ، ط . الأولى .

● رد العلامة عليش المالكي على من ادعى تصحيح هذا الحديث بالتجربة الذوقية الوجدانية كالكشف الصوفي :

قال العلامَة عليش رحمه الله تعالى : « من المعلوم لكل أحد أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله السخاوي عن جماعة الشيخ إسماعيل اليمني ، إن كان المراد صحة اللفظ توقف الأمر على السند ، وَإلا رُدَّ القول على قائله كائناً من كان ، ودين الله لا محاباة فيه ، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا ، إنما نرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن ، والحديث عندهم متفق على أنه لا أصل له [. . .] ، وإن كان المراد صحة معناه كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا قريب » [1] .

---

(١) عليش : فتح العلي المالك (الفتاوي) : (١/ ٤٥) ، ويقصد لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو لا يمنع ورود معناه من طرق أخرى ضعيفة .

وما قاله العلامة عليش هنا ينطبق على ما ذكره الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي عن أستاذه الشيخ عبد العزيز الدباغ في الأبريز ص ٥٤ وما بعدها ، من سؤاله عن الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة ، حيث إن الشيخ عبد العزيز رحمه الله كان يجيبه بمحض الكشف ، والحق إن نقد الأحاديث والحكم عليها من اختصاص العلماء العارفين بقواعد القبول والرد ، أما الكشف الواضح ومثلة الرؤيا الصالحة والإلهام الصحيح ، فكل ذلك معرض صاحبه للإصابة والخطأ ، والقاعدة عند علماء الإسلام أن أهل كل فن أولى بفنهم، وأن لكل علم أهلاً يعرفون به ، ولمزيد تفصيل في هذا الشأن انظر : بحثنا « موقف الصوفية من الحديث » - مخطوط - ، والشاطبي : الموافقات : (٢/ ١٩٤ ، و٤/ ٥٤) ، وابن تيمية : الفتاوي : (١١/ ٤٢١ - ٤٢٩ ، و١١/ ٦٥) ، وقاعدة جليلة (ص ٢٨) ، والقشيري : الرسالة (ص ٤٣) ، والقاري : شرح الشرح (ص ١٦٨) ، والهيتمي : الفتاوي الحديثية (ص ٢٣٦) والشعراني : الميزان : (١/ ٣٣) ، ولطائف المنن : (٢/ ١٦٩) ، والسجلماسي : القسطاس المستقيم (ص١٨ - ٢٢) - مخطوط - ، والدهلوي : الفهرس (ص ١٢٣) من المجموع - مخطوط- ، والسيوطي : الخصائص الكبرى : (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠) ، والحاوي : =

- **مثال رابع** : حديث في صلاة « الحاجة » : أخرج الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، حديثاً مرفوعاً في صلاة الحاجة من اثنتي عشرة ركعة ، وقال المنذري : « رواه الحاكم ، وقال : قال أحمد بن حرب : قد جربته فوجدته حقاً، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي : قد جربته فوجدته حقاً . وقال الحاكم : قال لنا أبو زكريا : قد جربته فوجدته حقاً . قال الحاكم : قد جربته فوجدته حقاً ، تفرد به عامر بن خداش وهو ثقة مأمون » [٢] .

تعليق الإمام المنذري :

وعلق المنذري (ت ٦٥٦ هـ) على كلام الحاكم ، فقال : « أما عامر بن خداش هذا هو النيسابوري . قال شيخنا الحافظ أبو الحسن[٣] : « كان صاحب « مناكير » ، وقد تفرد به عن عمرو بن هارون البلخي ، وهو متروك متهم ، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم ، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد ، والله أعلم » [٤] .

= (٢/١٦٣ ، و٢٥٥ - ٢٥٧) ، والطويل : التنبؤ بالغيب (ص ١٥ - ٦٨) ، والديربي: مجربات الديربي (ص ٧٠) عن النجم الغيطي ، وعبد الغني النابلسي : تعطير الأنام: (٢/٢١٣) وما بعدها نقلاً عن الهيتمي في شرح الشمائل ، والقاسمي: قواعد التحديث (ص ١٦٥) وما بعدها نقلاً عن أبي الحسن علي ابن عروة الحنبلي في الكواكب ، والمباركفوري : مقدمة تحفة الأحوذي (ص ١٥٢ - ١٥٣) .

(١) المنذري : الترغيب والترهيب : (١/٤٧٧ - ٤٧٨) ، والسيوطي : الكلم الطيب - مخطوط - ، ونسبه إلى مسند الفردوس ، والبيهقي في الدعوات .

(٢) المنذري : الترغيب والترهيب : (١/٤٧٨) .

(٣) أبو الحسن علي بن المفضل بن علي الإمام الحافظ المفتي شرف الدين اللخمي المقدسي ثم الاسكندراني الفقيه المالكي ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي سنة (٦١١ هـ) . ر: شذرات الذهب : (٥/٤٧ - ٤٨) .

(٤) المنذري : الترغيب والترهيب : (١/٤٧٧ - ٤٧٨) .

ومعلوم أن علماء الدراية لا يصححون مثل هذا الحديث لكونه يدور على متروك متهم ، تفرد به عنه صاحب مناكير ، فأقل ما يقال فيه ، بحسب قواعد الدراية : « إنه ضعيف منكر » ، ولذلك قال المنذري بأن الاعتماد في مثل هذا على « التجربة » لا على « الإسناد » ، لأن إسناده لا ينهض به إلى رتبة القبول والاحتجاج ، فمراد من وجده حقاً بالتجربة هو صحة المعنى ، أما صحة اللفظ فالأمر متوقف فيها على السند ، وهو واهٍ بمرة ، كما أوضحه الحافظ أبو الحسن شيخ المنذري رحمهما الله تعالى .

● خطأ التضعيف بالاعتماد على تجربة المتن :

على العكس مما قدم ، قام أحد الخطباء في يوم عاشوراً ، ادعى أن حديث : « **التوسعة على العيال في عاشوراء موضوع** » ، واستدل لذلك بالتجربة ، وذلك أنه بزعمه يرى كثيراً من الناس ، يوسع على عياله يوم عاشوراء فلا يوسع عليه .

رد العلامة ابن الصديق المغربي :

وقد ألف العلامة المحدث أحمد بن الصديق ، رسالة في تصحيح هذا الحديث، والرد على استدلال هذا الخطيب ، جاء فيها : « هذا استدلال الجهلة، العجزة عن فهم معاني الأحاديث وحل مشكلاتها ، ولو كان كل حديث يشكل على إنسان ، ولا يهتدي لفهمه يكون باطلاً مردوداً ، لضاع كثير من الأحاديث الصحيحة ، بل وكثير من الآيات القرآنية » [1] .

---

(١) ابن الصديق : هدية الصغراء (ص ٣٣) من المجموع ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث ، فأنكر وجوده ابن الجوزي وابن تيمية ، وصححه ابن ناصر .

● خطأ نقد المتون بعرضها على العقل واستعمال العلل الكلامية:

ادعى أحمد أمين أيضاً أن « عدم تعرض علماء الدراية لنقد المتون بعرضها على العقل والواقع واستعمال العلل الكلامية ، والاستعانة بالحوادث التاريخية الثابتة أو نحو ذلك كان مظهراً من مظاهر تقصيرهم بالنقد الداخلي للحديث » [1] .

واتهم أحمد أمين أيضاً الشيخين بإخراج أحاديث في صحيحهما قال عنها : « لو امتحنت بمحك أُصول الإسلام لم يتفق معها » [2] ، أو أحاديث : « دلت الحوادث الزمنية والمشاهد التجريبية على أنها غير صحيحة » [3] ، وعلل ذلك بزعمه: «باقتصارهم على نقد الرجال»[4]، ومثل لذلك بحديث : « **لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة** » ، وحديث : « **من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة ، لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل** » [5] .

● موقف أحمد أمين من السُّنَّة وأسبابه :

قبل الجواب عما ذكره أحمد أمين من الحديث ، لا بد من التذكير بحقيقة موقفه من السُّنَّة ، والحق أن للسُنَّة مع أحمد أمين مثل ما لرواتها معه والمشتغلين فيها من الغمز والطعن والتهوين ، حتى إنه لم يتحرج من الطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه ،

---

(١) أحمد أمين : فجر الإسلام (ص ٢١٧) ، وضحى الإسلام : (١٣٣/٢) ، و«ظهر الإسلام (ص ٤٨) ، وكلام أحمد أمين ينقصه الدقة والأمانة العلمية ، لأن ما ذكره علماء الحديث في باب أمارات الوضع كاف لإثبات أن المحدثين والفقهاء الأُصوليين أخذوا بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يمحص المتن في مضمونه .

(٢ - ٤) أحمد أمين : فجر الإسلام (ص ٢١٨) ، وظهر الإسلام (ص ٤٨) .

(٥) أحمد أمين : فجر الإسلام وظهر الإسلام : نفس الصفحات .

فاتهمه بالكذب على رسول الله ﷺ ، مع ما عرف به أبو هريرة من العدالة والديانة والورع وطول الملازمة لرسول الله ﷺ وكثرة الحفظ والرواية والإتقان لما يرويه ، بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ (١) .

والسبب الذي جعل أحمد أمين يرمي نفسه في هذا المأزق هو ما يلي :

١ - بعده عن ميدان علماء الدراية ، ومصنفاتهم التي تبين جهودهم في النقد والتمحيص، فأحمد أمين أديب ومؤرخ وليس بمحدث.

٢ - تعميمه وتسويته بين أئمة النقد وجهابذته كالبخاري ومسلم ، وبين حشوية من الوضاعين والكذابين والضعفاء ، الذين هاجمهم علماء الدراية ، وصنفوا فيهم كتب الجرح والضعفاء والموضوعات والعلل لكشفهم وبيان حالهم ، ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم (٢) .

٣ - الأثر الملموس الذي تركه المستشرقون (٣) في نفس الأستاذ أمين

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح : (١/ ٢٣) ، ط . بولاق ، وعبد الحميد : مقدمة في نشأة العلوم الإسلامية (ص ٢٠) ، وقد سبق المستشرق المتعصب جولدزيهر أحمد أمين إلى الطعن في أبي هريرة ، فتأثر به في ذلك . ر : د . صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحه هامش (ص ٢٨٨) .

(٢) عجاج الخطيب : السُّنَّة قبل التدوين (ص ٢٣٣ عن السخاوي في التوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ٦٦) ، ومسلم : الجامع بشرح النووي : (١/ ١٢١) . وقال العلامة الثعالبي في الدفاع عن الصحيحين (ص ١١) : كل فكر أدى إلى الطعن والتزييف والتكذيب للصحابة فهو فكر هدام لا فكر منشئ ، وإذا ساء ظن المسلمين بالصحابة ورجال البخاري ومسلم وأئمة الدين ، واتهموهم وكذبوا الكتب الصحيحة التي وقع الإجماع على قبولها ، وهي الحجة التي بين أيدينا وأيدي المسلمين في عموم الأرض أو دخلهم التشكيك فيها ، صارت ديانتنا إلى ما صارت إليه ديانة اليهود والنصارى المطعون في كتبهم [. . .] وكان هذا العمل عبارة عن هدم الدين لا أقل ولا أكثر - مخطوط .

(٣) على أن من المستشرقين من أنصف - في بعض مواقفه - علماء الإسلام عموماً =

وتكوينه بعد أن كان أزهرياً !! إذ يعتبر أحمد أمين - وسبقه إلى هذا الاعتبار والمستشرقون - المعتزلة أحرار الفكر الإسلامي والمثل الأعلى الذي يمكن أن يحتذى .

وموقف المعتزلة من السُّنَّة وأهلها والقائمين عليها معلوم لا يحتاج إلى استعراض ، فقد ذهبت المعتزلة إلى تقديم « العقل » على القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، وعلى حكم الحواس، واعتباره وحده هو الحجة[1]، فكل آية تعارض أُصولهم فهي مؤولة ، وكل حديث يعارض مبادئهم فهو في نظرهم باطل أو مؤول ، وفي هذا الموقف بعد وتحكم لا يخفيان على ذي بصيرة .

= والمحدثين خصوصاً ، فشهد لهم بالعمل العلمي والخدمات الجليلة ، فقد نفى المستشرق الألماني شيبرنجر أن تكون أمة من الأمم قد أتت في علم الرجال بمثل ما جاء به المسلمون الذين تناولوا أحوال خمسمائة ألف رجل ، من أجل حفظ حديث رسول الله ﷺ .
وصرح المستشرق جونبيول ، بأن المسلمين لا يكتفون بمعرفة أسماء الرجال، وأحوالهم، ومكان وجودهم ، واتصال السند بينهم ، بل : « فحصوا عن قيمة المحدث صدقاً وكذباً ، وعن مقدار تحريه للدقة والأمانة في نقل المتون ، ليحكموا أي الرواة كان ثقة في روايته » . ويشير د . روزنتال في كتابه مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي إلى أن المزالق التي تشوه آراء الغربيين ، في البحث العلمي عند المسلمين تعود لأمرين هما :
(أ) شعورهم بالتفوق والعلو شعوراً لا يرتكز على منطق .
(ب) وأنهم يضعون مقاييس صارمة يحكمون بموجبها على ما أنتجه الفكر الإسلامي؛ مقاييس أشد صرامة من تلك التي يطبقها الغربيون على ذواتهم .
روزنتال : مناهج العلماء المسلمين (ص ١٨ - ١٩) ، ود . شحادة : علوم الحديث (ص ١٥) نقلاً عن دائرة المعارف الإسلامية ، (مجلد ٧) ، (ص ٣٣٥) ، مادة حديث للمستشرق جونبيول . ود . الخطيب : نفس المصدر (ص ٢٣٨) عن كتاب أضواء على التاريخ الإسلامي (ص ١٣٦) للدكتور فتحي عثمان .

(١) الزمخشري : الكشاف : (٢/٥١١) ، والجاحظ : الحيوان : (١/٢٠٧) ، والجويني : منهج الزمخشري (ص ١٤٩ ، و٢٧٧) ، وجار الله : المعتزلة (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) .

الجواب عما ذكره أحمد أمين من الأحاديث :

أما الجواب عما ذكره من الأحاديث الصحيحة ، التي زعم أن الحوادث الزمنية والمشاهد التجريبية ، دلت على بطلانها فنقول :

الجواب عن الحديث الأول : إن حكمه السريع على هذه الأحاديث المخرجة في الصحيحين ، معارض لمنهجه الذي طالب به لنقد الحديث، وهذا دليل عدم الموضوعية في البحث ، إذ كان يلزمه أن يقف هنيهة عند كلمة « منفوسة » - أي مولودة - من الحديث الأول ليعلم أن الكلام يتعلق بالناس الموجودين على قيد الحياة ، وقت صدور الحديث عن النبي ﷺ ، وهو لا يقتضي انقراض النوع الإنساني من على وجه الأرض .

وكان يلزم أحمد أمين أيضاً ، أن يورد الحديث بنصه عند البخاري ومسلم ، إذ أخرجاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : «رأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد** » ، قال ابن عمر : « فوهل الناس - أي غلطوا في فهم المراد ، حيث لم يسمعوا لفظ : «اليوم » - في مقالته ، وإنما قال : « لا يبقى ممن هو اليوم يريد أن ينخرم ذلك القرن » [1] .

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ ، إذ كان ذلك قبل موته ﷺ بشهر ، كما رواه مسلم في « صحيحه » عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، وكانت سنة مائة وعشر للهجرة ، هي السنة التي مات فيها

---

(١) المحلي : شرح جمع الجوامع : (٢/١٣١ - ١٣٢) . قال الزركشي : « سقط من الحديث على بعض رواته لفظة « منكم » أي المخاطبين ، وهم الصحابة » . ر : ابن عراف: تنزيه الشريعة : (١/٦) .

آخر صحابي رأى النبي ﷺ ، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه ، على ما صححه الإمام الذهبي في « الوفيات » [١] .

وقد روى الإمام مسلم هذا الحديث من طريق أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : « **لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»، ومن طريق جابر أيضاً : « **ما من نفس منفوسة - أي مولودة - اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ** » [٢] .

تفسير الإمام النووي لهذا الحديث :

وقد سئل الإمام محيي الدين النووي رحمه الله ، عن معنى هذا الحديث ، فقال : « معناه : الإخبار بأن كل نفس منفوسة ، أي موجودة تلك الليلة لا تبقى مائة سنة ، بل تموت قبل ذلك ، والمقصود انخرام ذلك القرن ، ووجود آخرين ، وفيه تقصير الأمل، وليس معناه أنه لا يعيش أحد بعد ذلك أكثر من مائة سنة » [٣] .

الجواب عن الحديث الثاني : أما الحديث الذي ذكره أحمد أمين ، وهو « من اصطبح كل يوم على سبع تمرات من عجوة » ، فالعجب من أمره كيف يحكم عليه بأنه مخالف للمشاهدة التجريبية ، مع أنه لم يذكر لنا « تجربته » الشخصيّة مع « استقرائه » اللذين توصل بهما ، إلى أن هذا الحديث مناقض للمشاهدة التجريبية .

وكان أجدر به ، وأجدى له ، لو لم يرد هذه الأحاديث الصحيحة بالحجج الواهية ، فما بمثل هذه الوسوسات ترد الأحاديث الصحيحة .

---

(١) العراقي : التقييد والإيضاح (ص ٣١٣) .

(٢) المحلي : نفس المصدر والصفحة .

(٣) النووي : المسائل المنثورة (الفتاوي) (ص ٢٩٤) ، مسألة : (٣٤) .

وماذا لو أثبت العلم الحديث ، مضمون هذا الخبر الصحيح ، بعد تحليل مكونات « العجوة » كيماوياً ، بوجود عناصر مضادة للسم وآلام الأعصاب التي يسيطر عليها السحر ؟! وليس ذلك ببعيد .

على أننا لو حقق لنا العلم هذا الأمل [1] ، فلا نستدل بنتائجه تلك على صحة لفظ الحديث ، بل نستأنس بنتائجه استئناساً ، وإلا فالحديث صحيح ثابت باجتماع شروط القبول المعتبرة في سنده ومتنه معاً ، مما حدا بأبي عبد الله البخاري إلى إخراجه في « الجامع الصحيح » .

تفسير الإمام ابن القيم الجوزية لهذا الحديث :

وقد تناول العلامة الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي ، هذا الحديث بالدرس والتفصيل ، ويمكن إجمال كلامه في نقطتين وهما :

(أ) أن هذا الحديث من العام الذي يراد به الخصوص ، فهو خاص بأهل المدينة ومن جاورهم ، إذ للأمكنة اختصاص لتأثير التربة والهواء .

(ب) أن أقوال الرسول ﷺ الثابتة بالسند المتصل كحديث البخاري هذا ، كلها يقين وقطع وبرهان ووحي ، وهي جديرة بالقبول والتسليم ، وترك الاعتراض .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « هذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص ، كأهل المدينة ومن جاورهم ، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً ، ينفع كثيراً من الأدوية ، في ذلك المكان دون غيره ، ويكون

---

(١) جاء في كتاب الأربعين الطيبة المستخرجة من سنن ابن ماجة وشرحها للحكيم عبد اللطيف البغدادي (ص ٢٩) قوله : في العجوة وهي شفاء من السم ، ولا سيما السم البارد والمقرح ، وتنفع من لسعة العقرب » .

الدواء الذي نبت في هذا المكان نافعاً من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره ، لتأثير نفس التربة والهواء أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافهما طبائع الإنسان .

« وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولاً ، وفي بعضها سماً قاتلاً ، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين من أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ، ولا تنفعهم [. . .] .

« ونفع هذا العدد من هذا التمر ، من هذا البلد ، من هذه البقعة بعينها ، من السم والسحر بحيث تمنع إصابته ، من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء ، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن ، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحي ، أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض .

« وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية ، وتارة تكون بالخاصية ، كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت ، والله أعلم »[1] .

● خلاصة القول :

إن الحق لا يتناقض ، فإذا صح الحديث بمعاييره وشروطه المعتبرة عند المحدثين سنداً ومتناً ، كان موافقاً لصريح المعقول ، ولما عليه الواقع الثابت من الحوادث التاريخية .

وأما أن يبدأ تصحيح الحديث من « العقل » ، وينتهي بـ « العقل » ، فهذا مناقض لما يقتضيه « العقل » نفسه ، وللواقع ولحوادث التاريخ ،

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد : (٣/ ٩٤ - ٩٥) .

لأن ما يقتضيه « المنهج النقلي » في البحث مغاير ، لما يقتضيه « المنهج العقلي النظري » أو « المنهج التحليلي الاجتماعي » .

فلكل منهج من هذه المناهج المختلفة ميدانه ومجاله الذي لا يصلح إلا له ، وقد غاب عن أحمد أمين - ومن سار على دربه - الفصل بين ميادين هذه المناهج المختلفة .

هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟

ومما له تعلق بمسألتنا هذه أن ابن القيم رحمه الله سئل : « هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟ » .

جواب ابن القيم رحمه الله تعالى : أجاب رحمه الله على هذا السؤال جواباً لا يخلو من التحفظ ، فقال : « هذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة ، وصار له فيها اختصاص شديد ، بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة الرسول ﷺ وهديه ، فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه، ويشرعه لأُمته ، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ ، كواحد من الصحابة » (١) .

وهذه الشروط التي ذكرها ابن القيم ، ومع عسرها جداً ، يكون في القلب شيء من القول بالوضع بمجرد النظر في المتن وحده ، ولو ممن توفرت فيه هذه الشروط وتأهل لذلك ، لعدم الثقة بخواطر غير المعصوم .

الضوابط الجامعة والأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً:

وقد أتبع ابن القيم كلامه ، بذكر ضوابط وأمور جامعة

---

(١) ابن القيم : المنار المنيف (ص ٤٣ - ٤٤) .

كلية [1] ، كلها راجع إلى المتن ، وبها يعرف كون الحديث موضوعاً ، ومنها ما يلي :

١ - اشتماله على المجازفات .

٢ - تكذيب الحس له .

٣ - سماحة الحديث وكونه مما يسخر منه .

٤ - مناقضة الحديث لما جاءت به السُّنَّة الصحيحة مناقضة بينة ، كالحديث الذي يشتمل على فساد ، أو ظلم ، أو عبث ، أو مدح باطل أو ذم حق، ونحو ذلك .

٥ - أن يدعي على النبي ﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً ، بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه، كما تزعم الشيعة في حديث « غدير خم » .

٦ - أن يكون الحديث باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ .

٧ - أن يكون كلام الحديث لا يشبه كلام الأنبياء ، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو ﴿ وحي يوحى ﴾ [النجم : ٤] .

٨ - أن يكون في الحديث : تاريخ كذا وكذا يقع كيت وكيت .

٩ - أن يكون الحديث بوصف الأطباء والصوفية أشبه وألحق .

---

(١) ابن القيم : نفس المصدر (ص ٥٠ - ١٤١) وقد تركنا شواهدها من « الموضوعات » اختصاراً، ومن شاء فليراجعها في الكتاب المذكور ؛ وقد اختصر العلامة نور الدين عليّ ابن محمد بن سلطان المشهور بملا علي القاري هذا الكتاب في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ، (ص ٤١٦) وما بعدها إلى آخر الكتاب .

١٠ - أحاديث « العقل » كلها كذب .

١١ - الأحاديث التي يذكر فيها أن الخضر عليه السلام حي ، كلها كذب .

١٢ - أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه .

١٣ - مخالفة الحديث لصريح القرآن .

١٤ - ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها ، بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع ، ويسمج معناها الفطن .

إلى آخر ما ذكره ابن القيم من الجوامع والضوابط الكلية ، في هذا الباب بشواهدها من الأحاديث الموضوعة .

وفي مجموع ما ذكره ابن القيم هنا رد على من زعم أن المحدثين قد أغفلوا النظر في نقد « المتون » على ضوء استعمال الحوادث التاريخية الثابتة ، أو العقل أو العلل الكلامية ، على أن العقل والعلل الكلامية لا يصح أن يتقدما على السنن الثابتة والنصوص المحكمة ، وإلا لردت الشريعة كلها بالتأويل والتكذيب ، وإنما جعل علماء الحديث من قرائن الوضع في المتن « مخالفته لمقتضى العقل حيث لا يقبل التأويل » [١] ، وألحقوا به « ما يدفعه الحس والمشاهدة أو العادة » [٢] ، وجعلوا أيضاً من قرائن الوضع « منافاة الخبر لدلالة الكتاب القطعية أو السُّنَّة المتواترة أو الإجماع القطعي » [٣] .

قال الزركشي : « هذا إن لم يحتمل أن يكون سقط من المروي على بعض رواته ما تزول به المنافاة ، كحديث : « لا يبقى على ظهر الأرض

(١ - ٣) ابن عرّاق : تنزيه الشريعة : (٦/١) . ر : المحلي : شرح جمع الجوامع : (١٣١/٢) .

بعد مائة سنة نفس منفوسة » ، فإنه سقط على بعض رواته لفظة «منكم»[1] .

وبناء على ما تقدم ، فلا يسوغ القول بتحكيم العقل بنصوص التشريع ، بل يجب أن يكون العقل في هذا الموضع ، تابعاً للنصوص الثابتة ، كآيات القرآن والأحاديث الصحيحة الثابتة . قال الشاطبي رحمه الله : « إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية ، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يُسَرَّحُ العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل »[2] .

● المنهج الصحيح في « تصحيح الحديث » :

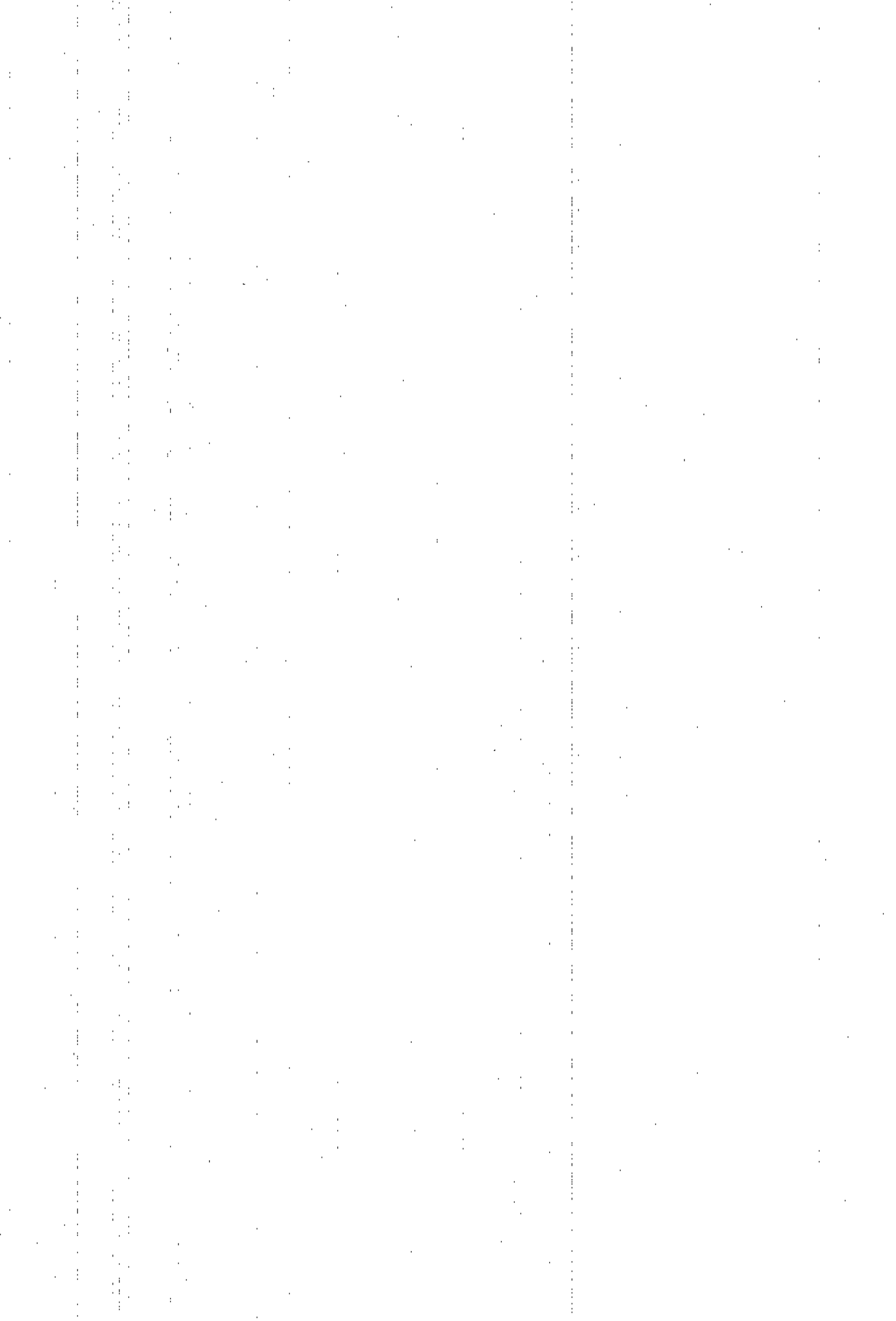
خلاصة ما تقدم أن المنهج الصحيح الأقوم في تصحيح الأحاديث ونقدها ، هو ما عليه الأئمة الحفاظ من المحدثين ومعهم الفقهاء النظار ، الذين أعطوا المسألة حقها من النظر والتمحيص ، فبحثوا في الإسناد والمتن معاً بحث مؤثر للحق ، على أن مدرسة المحدثين وطريقهم أقرب إلى الصواب من مدرسة الفقهاء وطريقهم ، وفي كل خير .

* * *

---

(١) ابن عرّاق والمحلي : نفس المصادر والصفحات .

(٢) الشاطبي : الموافقات : (٤٩/١) . ر : ابن القيم : إعلام الموقعين : (٢٨/٢) ، وابن تيمية : منهاج السُّنَّة : (٢١٣/١ - ٢١٥ ، و٢١٨) ، ود . محمد يوسف موسى : بين الدين والفلسفة (ص ١٤١ - ١٤٢) .



الباب الرابع
« الاجتهاد » في تصحيح الحديث

ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول : نشأة مفهوم « الاجتهاد » في تصحيح الحديث .

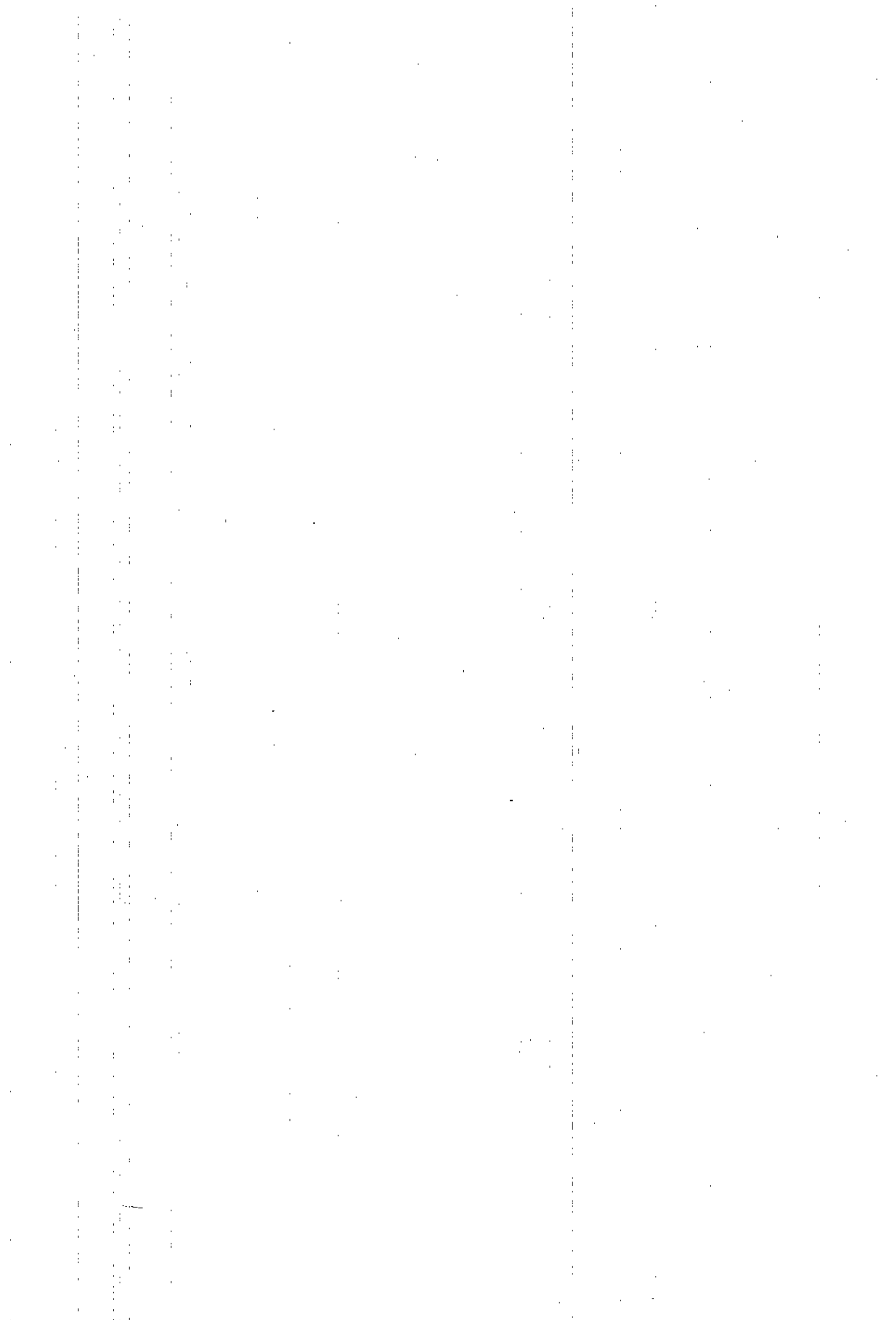
الفصل الثاني : شروط « الاجتهاد » في تصحيح الحديث .

الفصل الثالث: « الاجتهاد » في تصحيح الحديث عند المتأخرين.

الفصل الرابع : نشأة مفهوم « التخريج » .

الفصل الخامس : طرق « التخريج » .

الفصل السادس : دراسة نصوص الحديث .



الفصل الأول
نشأة مفهوم « الاجتهاد » في تصحيح الحديث

● نشأة مفهوم « الاجتهاد » في الحديث :

عرف الناس قديماً وحديثاً الاجتهاد في الفقه ، ووصفوا المجتهدين فيه إلى مراتب : من مجتهد مطلق إلى مجتهد مذهب إلى مجتهد مجتهد مسألة ، وإذا أطلق الاجتهاد انصرف إلى الاجتهاد في الفقه .

ولكن الإمام الشاطبي (ت ٩٧٠ هـ) ، والإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمهما الله تعالى جعلا الاجتهاد يتعلق بكل علم [١] ، حيث نجد الشاطبي رحمه الله يقول : « فإن كان مجتهداً فيها كمالك في علم الحديث ، والشافعي في علم الأُصول ، فلا إشكال » ، ويقول أيضاً : « ونحن نمثل بالأئمة الأربعة ، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث ، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا من أهله مالكاً وحده » ، ويقول أيضاً : «الاجتهاد في الحديث » ، و« الاجتهاد في علم الأُصول » ، و« الاجتهاد في تحقيق المناط » و« الاجتهاد في الشريعة أو الأحكام الشرعية الذي هو علم مستقل بنفسه » ، و«الاجتهاد في اللغة العربية » ، و« الاجتهاد في كلام العرب » [٢] .

---

(١) الكتاني : فهرس الفهارس : (٢/٣٦١) ، حيث نسب ذلك للسيوطي وحده .

(٢) الشاطبي : الموافقات : (٤/٦٧ - ٧٣) ، وأما قوله بأن أبا حنيفة وأحمد والشافعي مقلدون في الحديث ، ففيه نظر لا يخفى .

ونجد السيوطي رحمه الله يدعي الاجتهاد المطلق في ثلاثة علوم ، وهي : الحديث ، والفقه ، والعربية [1] .

وقال رحمه الله : « والاجتهاد هو الرتبة التي إذا بلغها الإنسان سمي في عرف المحدثين : حافظاً » [2] .

وممن ذهب إلى مثل ذلك من العلماء المتقدمين على السيوطي ، ابن خلدون (ت ٨١٧ هـ) ، فقد ذكر في مقدمته أن أبا حنيفة « من كبار المجتهدين في علم الحديث » . وقال في أئمة الحديث : « ولكل ما أداه اجتهاده في ذلك » [3] .

ومنهم أيضاً ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) ، فقد ذكر أن السبب الثالث من أسباب اختلاف الأئمة في الحديث هو : « اعتقاد أحدهم ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره » [4] .

وذكر تلميذه الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله (ت ٧٤٨ هـ) أنه يذكر في « التذكرة » : « من يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف » [5] .

ويرى الباحث كذلك في كلام الإمام الباقلاني رحمه الله (ت ٤٠٣ هـ) قوله : « أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم وتأمل أحوالهم » يريد رواة خبر الواحد ، ويقول أيضاً : « فوجب أن من صفات أهل التواتر ، أن

---

(١) الشعراني : الطبقات الصغرى (ص ٢٢) .

(٢) الطبقات الصغرى (ص ٢٣) .

(٣) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٤١ ، و٤٤٤ - ٤٤٥) .

(٤) ابن تيمية : رفع الملام (ص ٦) بتصرف يسير ، وهو زيادة كلمة « أحدهم » ليستقيم السياق .

(٥) الذهبي : تذكرة الحفاظ : (١/١) .

يجاوز عددهم عدد من أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم » ، ويقول كذلك : « الاجتهاد في العدالة » [1] ، ونجد مثل ذلك في كلام الحاكم [2] رحمه الله (ت ٤٠٥ هـ) .

ونجد في كلام شيخ الإسلام ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) قوله : «للتردد الحاصل من المجتهد » ، وقوله : « اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين » [3] . وقال ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في شرح كلام ابن حجر : « والظاهر أنه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط ، بل أراد به هو وغيره من أئمة الحديث ، ممّن يفتش عن حال الأحاديث ، ويحقق أن كلا منها من أي قسم من الأقسام المتفاوتة في وجوب العمل ليفعل بكل منها ما ينبغي ؛ لأن الاجتهاد غير محصور ، وبابه غير مسدود » [4] . وقال ملا علي أيضاً : « . . . وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين ، على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها » [5] .

ونجد العلامة الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢ هـ) يقول : « إن ابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ) ألف (العواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم)، وغيره من المصنفات ، للرد على من قال بإغلاق باب الاجتهاد في الأخبار » [6] .

---

(١) الباقلاني : التمهيد (ص ٣٨٤ ، و٣٨٥) .

(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث (ص ٩٤ ، س ٥) .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ١١ ، و١٢) .

(٤) القاري : شرح الشرح (ص ٧٣) .

(٥) القاري : نفس المصدر (ص ١٤٠) .

(٦) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١٨٩/٢) ، وابن الوزير : الروض الباسم: (١٣/١) .

وكل هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم ، تقدموا على عصر السيوطي ، باستثناء العلامة ملا علي القاري والعلامة الصنعاني ، وكلامهم صريح في أن علوم الرواية الحديثية ، بما فيها من تعديل الرواة وتجريحهم ، أو الحكم على المرويات بالصحة أو غيرها ، أمور اجتهادية يرجع فيها إلى أهل هذا الشأن ، وهم أهل الاجتهاد في الحديث .

● **مفهوم « الاجتهاد » في الحديث :**

تقدم قول السيوطي رحمه الله بأن « الاجتهاد هو الرتبة التي إذا بلغها الإنسان سمي في عرف المحدثين حافظاً »[1] ، وعلم الحديث بقسميه : الرواية والدراية يتعلق به الاجتهاد ، لأنه هو بذل الجهد في تحصيل الشيء ، فالمجتهد في علم الحديث هو الذي يبذل الجهد في تحصيل روايته ودرايته ، إذ لا يتأتى للشخص الاجتهاد في الدراية ، بدون الإحاطة بغالب المرويات ، إن لم يكن بجميعها ، وكذلك لا تجدي كثرة المرويات إذا لم يكن مع حاملها من أُصول الدراية ، ما يستطيع به التمييز بين المتواتر والآحاد بأنواعه ، وبين الصحيح والحسن والضعيف ، ولذلك وجب على من يريد الاجتهاد في الحديث ، أن يكون متوفراً على شروطه التي لا يتحقق إلا بها .

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم « الاجتهاد » في الحديث يشمل الأمور الآتية :

١ - **التخريج** : وقوامه الحفظ والإحاطة بالمرويات أو أكثرها ، وقد ضعفت فيه همة المتأخرين من أهل عصرنا والأعصار التي قبله ، وآل الأمر إلى الاعتماد على المصنفات الجامعة للأحاديث .

---

(١) ر : (ص ٢٤٧) عن الطبقات الكبرى (ص ٢٣) للشعراني .

٢ – **الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة أو العزة أو الغرابة .**

٣ – **التصحيح والتحسين والتضعيف والحكم على الرواية بالوضع .**

٤ – **التعديل والتجريح** : وقد انقطع التجديد والاجتهاد فيهما ، لبعد العهد بالرواة ، ولأن المحدثين المتقدمين لم يتركوا فيه مجالاً لمستزيد ، إذ جمعوا فيه فأوعوا ، أجزل الله مثوبتهم .

وإذا قلنا ببقاء تعلق الاجتهاد فيهما ، فإنما يكون على معنى الإحاطة بما اشتملت عليه دواوين علماء الجرح والتعديل ، كما كان من كبار أئمة الحديث المتأخرين، الذين اعتنوا بكتب المتقدمين، فاختصروها وهذّبوها، ومارسوا ألفاظ أصحابها ، حتى حصلوا على ملكة هذا العلم ، وصاروا من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ، ويحتج بأقوالهم فيه كالحافظ المزّي ، والحافظ شمس الدين الذهبي ، وخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وأضرابهم .

٥ – معرفة علل الحديث : هذا أيضاً آل الأمر فيه إلى الاعتماد على ما كتبه الأئمة المتقدمون ، في كتب « العلل » المفردة ، كـ « العلل » للإمام أحمد ، ولعلي بن المديني ، والترمذي ، والدارقطني ، والخلال ، وابن أبي حاتم ، أو ما نثروه في كتبهم عند الكلام على كل حديث حديث منها ، كما هي الحال في سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وغيرها من أمهات الكتب الحديثية .

وتعلق « الاجتهاد » بعلم « علل الحديث » ، إنما هو على وجه الإحاطة والشمول لأنواع العلل التي ذكرها المتقدمون ، وتحصيل ذلك على وجه يبعث في النفس ملكة ، يستطيع بها المحدث القياس عليها ، بدقة ملاحظته وقوة ذاكرته ، بحيث يعينه ذلك عند التصحيح والتحسين والتضعيف ، في الوصول إلى وجه العلة في الحديث .

قال السيوطي رحمه الله : « لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة ، والوقوف على ذلك الآن متعسر ، بل متعذر . . لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ . . . وأما الأزمان المتأخرة ، فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل »(١) .

وقال الحافظ المنذري : « وأما دقائق العلل ، فلا مطمع في شيء منها، لغير الجهابذة من النقاد ، أئمة هذا الشأن »(٢) .

وكون التعديل والتجريح والتعليل داخلاً في التصحيح والتحسين والتضعيف ، لا ينافي تقليد الأئمة المتقدمين في ذلك ، بتحصيل كلامهم واستيعابه وممارسته والاستشهاد به ، وتخريج ما يشبهه على ضوئه .

* * *

---

(١) د . عتر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) ، نقلاً عن رسالة السيوطي : التنقيح لمسألة التصحيح - مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) المنذري : مقدمة الترغيب والترهيب : (١/ ٣٦) .

الفصل الثاني
شروط « الاجتهاد » في تصحيح الحديث

• خطورة خوض الجهلة في علوم الشريعة :

الذي اختاره جمهور المحدثين المتأخرين ، وجرى عليه عملهم ، هو الإبقاء على باب الاجتهاد في الأخبار مفتوحاً بشرطه ، وهو توفر أهلية الاجتهاد في الحديث ، لدى الشخص الذي يريد ممارسة هذا الحقل العلمي ، وقبل الخوض في الشروط التي لا بد من توفرها في المحدث المجتهد ، نود أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد منيت في أيامنا هذه، بأفراد من أبناء الجلدة ، اتسموا بالتطاول عليها ، والافتيات على أهل العلم بها ، وهم في الواقع أناس لا حظ لهم في شيء من علوم الشريعة ، بل حكموا أهواءهم ونزواتهم في كتاب الله وسُنَّة رسوله ، فتجد أحدهم يحمل شهادة في الأدب أو الفلسفة أو الطب أو نحوها ، ثم ينصّب نفسه مجتهداً في الفقه ومفسراً للقرآن ومصححاً ومضعفاً للأحاديث النبوية ، وتجدهم لا يترددون عن الخوض في أية مسألة من مسائل القرآن أو الحديث أو التشريع ، وما ذلك إلا لأنهم لا يجدون في أنفسهم للعلم حرمة ، وهؤلاء أولى الناس بالضرب على أيديهم ، ومنعهم من ممارسة الكتابة والتأليف فيما لا يحسنون ، لأنهم يخطئون أكثر مما يصيبون ، ويفسدون أكثر مما يصلحون ، بل لم يخجل بعضهم من افتراء وجود اليسار واليمين في الإسلام ، أو زعم أنهم ماركسيون مسلمون !!! .

• ضعف التأهيل الجامعي :

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجامعات في العصر الحديث لم تعد تستطيع تخريج أفراد أصحاب ملكات في إطار المواد التي التحقوا بالجامعات لدراستها ، بل غاية ما تقدمه الفترة الدراسية الجامعية للطالب بكل مراحل دراسته ، شهادة يضرب بها أبواب الرزق ليحسن بها من أوضاعه العائلية والاجتماعية ، فطالب الطب أو العلوم أو الآداب أو الحقوق أو الشريعة يتخرج وهو لا يعرف في مادته، التي يحمل شهادتها، سوى معلومات مقطعة من هنا وهناك ، لا تكوّن بنية ولا تعطي ملكة ، ورحم الله من قال [١] :

تصـــدّر للتدريس كُلّ مُهَــوِّسِ ... بليدٍ ليُدعَـــى بالفقـــيه المُدَرِّس

فحــــقٌ لأهل العلم أن يتمـثلوا ... ببيتٍ قديم شاع في كُلِّ مَجْلِس

لقد هُزِلَت حتى بدا من هُزَالِها ... كُلاها وحتى استامها كُلُّ مُفْلِسِ

• سوء التوزيع للتخصص الجامعي :

أضف إلى ما تقدم أن التوزيع للتخصص الجامعي ، جعل طالب الدراسات الإسلامية يعتذر عن عدم معرفته باللغة العربية وعلومها ، بأنه لم يدرسها في الجامعة ، لأنها أصبحت من اختصاص شعبة اللغة العربية ، ولذلك إذا أردنا تكوين مجتهدين في علم الحديث أو الفقه ، فعلى مؤسسات الدراسات الإسلامية العليا في العالم الإسلامي ، أن تخطط لبرنامج تكوين شامل ومستمر لمجموعة من الطلاب الممتازين ،

---

(١) السجلماسي : القسطاس المستقيم (ص ٢٣) - مخطوط - ، ولم ينسبها إلى قائل ونسبها ياقوت الحموي : معجم الأدباء : (١٢/ ٢٢٦) لأبي الحسن علي بن أحمد بن سلك الفالي المؤدب ، المتوفي سنة (٤٤٨ هـ) .

بحيث يستمر تكوينهم على نفقة هذه المؤسسات [١] ، شريطة أن تكون لديهم الرغبة في التفرغ مدة طويلة ، لدراسة علوم العربية والحديث وأُصوله ، والفقه وأُصوله ، والتفسير وأُصوله ، وعلوم القرآن وأُصول الدين ، إلى غير ذلك من العلوم ، التي لا بد منها لتكوين المجتهدين الذين يستطيعون أن يحصلوا على ثقة الأُمة ، ويكونوا فيها بمثابة قادة فكر ، يوجهون مسيرتها ، ويبثون الوعي والإيمان ، في نفوس شبابها ، ويزيدونهم ثقة بإسلامهم وجدراته بين المذاهب والتيارات التي أخذت تفترسهم ببريقها الخداع .

ويبدو أن بلوغ هذا الهدف ليس بالأمر العسير [٢] ، فإذا تحقق تكوين مثل هؤلاء العلماء المجتهدين ، بتحصيلهم ملكات علوم الاجتهاد في اللغة العربية بعلومها المتعددة ، إلى غير ذلك من الأدوات التي لا بد من

---

(١) بعد ما فرغت من كتابه هذا ، وجدت أن العلامة عبد الوهاب خلاف رحمه الله قد سبقني إلى إعلان مثل هذه الدعوة في كتابه علم أُصول الفقه (ص ٤٩) ، حيث قال : « كل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية ، لمن توافرت فيه هذه الشروط .

(٢) وقد وجد ما يشبه هذه الرغبة ، ولكن بشكل آخر لدى الدكتور ألكسيس كاريس ، وقرر أن تحقيقها ليس بالأمر العسير ، وذلك في كتابه الإنسان ذلك المجهول (ص ٤٢٢) ، حيث قال : « هل يستطيع فرد واحد أن يصبح أستاذاً في التشريح والفيولوچيا والكيميا والبيولوچيا والسيكولوچيا والميتافيزقيا والباثولوچيا والطب ، وأن يكون ملماً إلماماً كافياً بعلوم تحسين النسل والتغذية والنمو والتعليم والجمال والأخلاق والدين والاجتماع والاقتصاد ؟ . . . يبدو أن بلوغ هذا الهدف ليس مستحيلاً ، ففي استطاعة الإنسان أن يتعلم هذه العلوم في خمسة وعشرين عاماً دون انقطاع . . . في سن الخمسين يستطيع أولئك الذين وهبوا أنفسهم لهذا النظام ، أن يوجهوا بطريقة فعالة ، تكوين إنسان وحضارة يرتكزان على طبيعته الحقة » .
هذا ومن المؤكد أن ما يتطلبه تكوين مجتهد الحديث أو مجتهد الفقه والتشريع أقل من ذلك بكثير .

تحققها - بحسب تنوع ميدان الاجتهاد من حديث أو فقه - يمكن استئناف حركة التجديد في اللغة والفقه والحديث ، على أن الاجتهاد في الفقه أو الأحكام الشرعية ، يتطلب من الشروط أكثر مما يتطلبه الاجتهاد في الحديث .

• احترام مبدأ التخصص العلمي :

أما إذا لم تتوفر كفاءات الاجتهاد ، لدى العالم المسلم ، فلا يحل له أن يقول في دين الله برأيه ، لأنه سيبتدع من هواه ، بل يجب عليه أن ينزل نفسه منزلتها من التقليد والاتباع للأئمة المجتهدين ، فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نسأل أهل الذكر عن حكم ما لا نعلم ، قال جَلَّ من قائل : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [النحل : ٤٣] ، ونهى سبحانه عن الخوض فيما لا نعلم ، فقال مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

من أجل ذلك نجد علماء الإسلام قد اتفقوا على قاعدة ، هي : « إن أهل كل فن أعرف بفنهم ، والمرجع في كل فن إلى أهله » ، وقد أكد هذا المعنى علماء أهل السُّنَّة بما لا مزيد عليه .

ومن ذلك أن العلامة الإمام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله قد قال : «المقصود هنا أنا نذكر قاعدة فنقول : المقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب ، والمرجع في التميز بين هذا وهذا إلى علماء الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب ، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك ، فلكل علم رجال

يعرفون به » [1] ، وقال أيضاً : « الأصل في النقل أن يرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه » [2] ، وقال رحمه الله : « يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وصحته أهل العلم بالحديث » [3] ، وقال أيضاً : « وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به ، فالاعتبار في كل ذلك إجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة » [4] .

وأما العلامة ابن خلدون المالكي فقال مؤكداً هذا المعنى : « وكان لكل فن رجال يرجع إليهم فيه » [5] ، وبيَّنَ أن هذا المبدأ معتبر عند كل أهل أُفق وجيل [6] .

وقال الحافظ السخاوي الشافعي : « كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعاطى تحرير فنٍ غيرِ فنه فهو متعنّي ، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له ، وأفنوا أعمارهم في تحصيله ، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين » [7] .

وقال العلامة طاهر بن صالح الجزائري الشافعي : « اتفق الجهابذة من العلماء على أنه يرجع في مسائل كل فن إلى أهله المعنّيين به » [8] .

---

(١) ابن تيمية : منهاج السُّنَّة النبوية : (٤/ ١٠ - ١١) .

(٢) ابن تيمية : نفس المصدر : (٤/ ١٢) .

(٣) الفتاوى : (١/ ٩) .

(٤) الفتاوى : (١٣/ ٣٥٢) ، و« مقدمة في التفسير (ص ٦٨) .

(٥) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٣٦) .

(٦) ابن خلدون : نفس المصدر (ص ٤٣٠) .

(٧) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٢٠) .

(٨) الجزائري : توجيه النظر (ص ٢٨٩) .

وقال العلامة الحجوي الثعالبي المالكي في معرض رده على الشيخ محمد عبده إذ نقل عن ابن الجصاص الفقيه الحنفي أنه أنكر حديثاً في الصحيحين : « ذلك لا يؤثر في الحديث شيئاً ، لأن ابن الجصاص ليس من أئمة الحديث » [1] .

وقال العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي : « ومن غلب عليه فن يرجع إليه فيه دون غيره » [2] ، وأكد هذه القاعدة العلامة القاسمي الشافعي فقال : « ونقد الآثار من وظيفة حملة الأخبار ، إذ لكل لكل مقام مقال ، ولكل فن رجال » [3] .

وذكر العلامة الشوكاني رحمه الله أن المقرر عند العلماء في الإجماع المعتبر في فنون العلم : « هو إجماع أهل ذلك الفَنّ العارفين به ، دون من عداهم » ، وقال أيضاً : « فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأُصولية قول جميع الأُصوليين ، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ، ونحو ذلك ، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام [...] وخالف في ذلك ابن جني المعتزلي ، فقال - في كتاب « الخصائص » - : إنه لا حجة في إجماع النحاة » . وقال الزركشي - في « البحر » - : « ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام ، والأُصولي في الأُصول ، وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن » [4] .

---

(١) الحجوي : الدفاع عن الصحيحين (ص ٤) مخطوط . ر : السيوطي : الحاوي : (٢٥٧/١) ، وقد أورد قول النبي ﷺ : **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** .

(٢) الهيتمي : الفتاوى (ص ١٨١) .

(٣) القاسمي : قواعد التحديث (ص ١٨٣) .

(٤) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص ٨٨) .

وقال العلوي المالكي - في نشر البنود على مراقي السعود في أُصول الفقه - : « والمعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره »[١] ، ونقل العلوي رحمه الله عن صاحب التنقيح مثله[٢] .

وقال الإمام عبد الحي اللكنوي الحنفي : « إن لكل مقام مقالاً ، ولكل فن رجالاً »[٣] .

واستدل لهذه القاعدة أيضاً علامة اليمن الإمام المجتهد ابن الوزير من أئمة الزيدية ، فقال رحمه الله : « لأن المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها ، الاحتجاج في كل فن بكلام أهله ، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم ، لأن غير أهل الفن إما أن لا يتكلموا فيه بشيء ألبتة ، أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي »[٤] .

وتحدث الجاحظ من المعتزلة عن « التخصص بضروب من العلم » ، حيث نقل عن أبي إسحاق بن سيّار النظّام المعتزلي قوله : « ومن أراد أن يعلم كل شيء ، فينبغي لأهله أن يداووه ، فإن ذلك إنما تصور له بشيء اعتراه !! فمن كان ذكياً حافظاً فليقصد إلى شيئين أو ثلاثة »[٥].

---

(١) العلوي المالكي : نشر البنود : (٢/ ٨١) .

(٢) العلوي المالكي : نفس المصدر : (٢/ ٨٢) .

(٣) اللكنوي : الرفع والتكميل (ص ٦) ، وأبو غدة : التعليقات الحافلة (ص ٣١) .

(٤) ابن الوزير : الروض الباسم : (١/ ٨٧) .

(٥) الجاحظ : الحيوان : (١/ ٥٩ - ٦٠) ، ونجد من عقلاء الغرب من ينادي باحترام هذا المبدأ كما يظهر من دعوة د . كاريل الصريحة إلى عدم خوض الهواة ولو كانوا أطباء كبار أو فلاسفة عظماء أو رياضيين بارزين في أبحاث الميتافيزيقيا ، معللاً ذلك بقوله : «لأن خروج الإنسان فيما رواه حقله الخاص ، والعبث في علم اللاهوت أو الروح أمر خطر حتى على الرجال الممتازين » . كارويل : نفس المصدر (ص ٢٩٥) .

● شروط المجتهد في الحديث :

أما الشروط التي لا بد من توفرها في الشخص حتى يصل إلى مرتبة «الاجتهاد» في الحديث ، فهي ما يلي :

أولاً – علوم اللسان العربي : فلا بد للمجتهد في الحديث ، من معرفة علوم اللغة [١] والنحو والبيان والأدب قبل النظر في القرآن والحديث ، لأن فهم القرآن والحديث متوقف على علم العربية ، بل لا يوجد علم من العلوم الإسلامية كالفقه وأُصوله والتفسير والحديث إلا «وحاجته إلى العربية بيّنة ، لا تدفع » [٢] ، فلابد للمحدث أن يعرف من هذه العلوم ، ما يسلم به من قوله على النبي ﷺ ما لم يقله [٣] .

وتتفاوت علوم العربية المتقدمة في التأكيد بتفاوت مراتبها ، في فهم المقصود من الكلام، ولذلك نجد ابن خلدون يقدم النحو على اللغة [٤]، وأما الإمام ابن الأثير فهو يقدم اللغة والإعراب [٥] . والحاصل أن الذي « أجمع عليه أهل الإسلام سلفاً وخلفاً » [٦] هو أن علم العربية « السلم الذي يرتقى به إلى فهم الخطاب ، والقنطرة التي عليها المجاز إلى السُّنَّة والكتاب » [٧] .

وقال الأكفاني فيما يحتاج إليه علم دراية الحديث : « ويحتاج إلى ما

---

(١) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٣٦) ، والسيوطي : تدريب الراوي (ص ٣) ، والعلموي: المعيد (ص ١٩) ، وابن عبد البر : الجامع : (٢/١٦٨) .

(٢) الزمخشري : المفصل (ص ٢ – ٣) .

(٣) مسلم : مقدمة الجامع بشرح النووي : (١/٧١) ، والنووي : مقدمة شرح المنهاج (ص٢١) .

(٤) ابن خلدون : المقدمة (ص ٥٤٥) .

(٥) ابن الأثير : مقدمة جامع الأُصول : (١/١٣) .

(٦ ، ٧) الحضرمي : شرح اللامية (ص ١) – خط .

يحتاج إليه التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والأُصول » [1] .

ومعلوم أن معظم أبواب أُصول الفقه ومسائله « مبنية على علم الإعراب » [2] ثم هذه اللغة ومعرفة تصاريف كلام العرب فيها « أمر لا بد منه لفهم كلام الجارحين » [3] في علم الجرح والتعديل .

على أنه لا يشترط في المحدث المجتهد أن يبلغ درجة الاجتهاد في العربية ، فهذا قدر مشترط في الاجتهاد في الفقه [4] ، أما المحدث فليست مهمته استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية باستخدام القواعد الأُصولية الكلية ، لأن هذه هي مهمة المجتهد في الفقه والأحكام ، أما مهمة المحدث المجتهد فهي الوصول إلى أهلية التصحيح والتحسين والتضعيف ونحو ذلك ، فيلزمه من العربية ما يستطيع به فهم كلام الجارحين ، وفهم ألفاظ المتون على نحو يعرف معه التأويل والترجيح بين ما ظاهره التعارض من الروايات ، وكذلك لمعرفة الاضطراب والإدراج والشذوذ والعلة والمتابع والشاهد باللفظ أو بالمعنى، فكل هذه الأبواب مبنية على فهم اللغة العربية ، ولعل ما يكفي المحدث من اللغة العربية هو ما يحصل معه ملكتها ، التي يمكن معها الإحاطة بمبادئها وقواعدها والوقوف على مسائلها ، واستنباط فروعها من أُصولها، إذ بهذا القدر حد ابن خلدون الملكة في العلوم [5] .

---

(١) الأكفاني : إرشاد القاصد (ص ٩) - خط .

(٢) الزمخشري : المفصل (ص ٣) .

(٣) التهانوي : القواعد (ص ٣٩٧) .

(٤) أبو زهرة : أصول الفقه (ص ٣٨٠) عن المستصفى .

(٥) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٣٠ ، و٥٣٣ - ٥٣٤) .

ثانياً – العلم بالمعاني العامة للقرآن والسُّنَّة المتواترة والإجماع، وقواعد الإسلام العامة، والمعرفة بالفقه والأُصولين[1]: أُصول الفقه وأُصول الدين.

حيث إن العلم بذلك ضروري لمعرفة الحديث المردود لمناقضته، «لدلالة الكتاب القطعية، أو السُّنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي» [2] على وجه يتعذر معه تأويله تأويلاً غير متعسف، ويلحق بهذا الشرط أيضاً معرفة مقتضيات العقول السليمة، وما يدفعه الحس والمشاهدة [3]، فيجب أن لا يكون مغفلاً.

ثالثاً – علم دراية الحديث أو أُصول الحديث ومصطلحه: وهو المراد من علم الحديث عند الإطلاق، وهو كما تقرر علم بقوانين يعرف بها المقبول من المردود من المرويات، وبه تعرف أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة، واستخراج معانيها، وبالجملة كل ما يتعلق بالقبول والرد.

فلا يحل لمسلم أن يقدم على التصحيح والتحسين والتضعيف، ما دام يجهل القواعد الأساسية التي يشتمل عليها علم دراية الحديث. قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «فليحذر المرء من الإقدام على التكلم في حديث رسول الله ﷺ بغير علم، وليمعن في تحصيل هذا الفن حتى يطول باعه، وترسخ قدمه ويتبحر فيه، لئلا يدخل في حديث: «من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض» [4]، وقال أيضاً رحمه الله: «وأي ظلم أعظم من الجرأة على الخوض في حديث رسول الله ﷺ بغير علم؟!! نسأل الله السلامة والعافية» [5].

---

(١) النووي: مقدمة شرح المنهاج (ص ٢١). (٢) ابن عراق: تنزيه الشريعة: (١/٦).
(٣) ابن عراق: نفس المصدر والصفحة، والشافعي: جماع العلم (ص ١٢٤).
(٤، ٥) السيوطي: الحاوي: (٢/١١٥).

أما إذا حقق المحدث قواعد هذا العلم ، ومهمات المسائل فيه حتى صار من زمرة أهله ، « فإنه بذلك يلحق بالحفاظ المتقنين ، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث ، فإن شاركهم فيها لحقهم » [(١)] ، كما قاله النووي رحمه الله أما إذا تجرد الراوي عن العلم بقوانين الدراية فليس له أن يتعرض لما لم يكمل له، فإن تركه لما لا يعنيه أولى به وأعذر له ، وكذلك سبيل كل ذي علم [(٢)] .

رابعاً - معرفة علم رواية الحديث : لا بد من معرفة رواية الحديث ، للوقوف على طرق الحديث التي تعرف بها ألفاظ المتون ومعانيها [(٣)] ، ولأنه بذلك يعرف المتواتر من الآحاد ، وتعرف المتابعة والشاهد ، للحديث المحتاج إلى العاضد ، كالصحيح لغيره والحسن لغيره ، وكذلك تعرف بها زيادة الثقة ، والرواية الراجحة على غيرها ، ليعرف الحديث الصحيح لذاته ، والحسن لذاته ، ويرد الشاذ والمعلل ، إلى غير ذلك من الضرورات الملحة كالوقوف على وصل مقطوع، أو رفع مرسل ، أو تسمية راوٍ مبهم ، أو تعيين أحد راويين اتفقا في الاسم وغيره ، مع كون أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : « من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به » [(٤)] .

وذكر القاضي عياض رحمه الله أن الوقوف على الطرق ومعرفة الروايات : « إنما يتوصل إليه ويعرف بالتطلب ، والرواية والبحث ، والتنقيب عنه ، والتصحيح له » [(٥)] .

---

(١) النووي : مقدمة شرح المنهاج (ص ٢٩) .

(٢) الرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص ٣٠٩) .

(٣) ابن الأثير : مقدمة جامع الأصول: (١/١٣)، وابن الوزير : تنقيح الأنظار: (١/٨٨).

(٤) ابن بدران : المدخل (ص ١٨١) .

(٥) عياض : الإلماع (ص ٧) .

فالجمع بين الرواية والدراية شرف عظيم ، كما وصفه الرامهرمزي رحمه الله ، فقال : « باب من العلم جسيم ، مقصور علمه على أهل الحديث ، الذين نشأوا فيه ، وعنوا به صغاراً ، وصار لهم رياضة ، ولا يلحقهم به من يتكلفه على الكبر » [١] .

خامساً - علم الجرح والتعديل وأسماء الرجال [٢] ودقائق علم الأسانيد [٣] وتاريخ الرواة : وهذا العلم هو المرقاة إلى معرفة الصحيح من السقيم من الأخبار لأنه يعرّف بطبقات الرواة ومراتبهم من العدالة والجرح ، حيث « لا يتم ترجيح حديث بعضهم على بعض إلا بعد معرفته » [٤] ، وهو علم جليل لا بد من معرفته قبل الشروع في التصحيح والتحسين والتضعيف .

قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى : « ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال » [٥] .

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى : « الحكم على الأمور النقلية ، إثباتاً ونفياً لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال»[٦] .

ولا بد من معرفة اصطلاحات أئمة الجرح والتعديل ، قبل اعتماد كلامهم المنقول عنهم في الرواة جرحاً وتعديلاً ، إذ لا يكفي المحدث

(١) الرامهرمزي : المحدث الفاصل (ص ٣٠٧) .
(٢) النووي : شرح مقدمة الجامع الصحيح : (١/ ٧١) .
(٣) النووي : مقدمة شرح المنهاج (ص ٢١) .
(٤) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (١/ ٨٩) .
(٥) الذهبي : تذكرة الحفاظ : (١/ ١٣) .
(٦) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٣٥٨) .

مجرد النقل من كتب أهل هذا الشأن دون أن يميز الجرح المبهم من غير المبهم ، وما هو مقبول من كلام الجارحين ، وما هو مردود [1] .

ويجب على المحدث الاعتدال والتوسط في التصحيح والتحسين والتضعيف وقبول الرواة وردهم ، فلا يتساهل تساهل الحاكم في «المستدرك » ، ولا يتشدد تشدد ابن الجوزي [2] في « الموضوعات » ، فخير الأمور الوسط ، وهو ما عليه جمهور علماء الحديث .

سادساً – علم علل الحديث : حيث إن سلامة الحديث من العلة في سنده ومتنه ، شرط لا بد من تحققه قبل الحكم له بالصحة أو الحسن[3] ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن علم علل الحديث يتعذر على المتأخرين الاجتهاد فيه ، بمعنى التعرض إلى تعليل لم يسبقهم إليه ولا إلى مثله الأئمة المتقدمون ، فاجتهاد المتأخرين فيه إنما يكون على وجه تحصيل ملكة كلام المتقدمين والقياس عليه ، لأنهم هم الذين عاصروا الرواة وحملوا عنهم الأخبار . فقد قال الإمام السيوطي : « الوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذر ، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ ، فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين وأتباع التابعين أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف ، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت

---

(١) اللكنوي : الرفع والتكميل (ص ٦ – ٧) .

(٢) مما انتقد على بن الجوزي رحمه الله ، المجازفة ورد الأحاديث بكلام أناس في بعض رواتها مع أنها غير مخالفة لكتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا حجة بأنها موضوعة . ر : السيوطي : اللآلئ المصنوعة : (١/ ٢٣١) ، عن السيف أحمد بن أبي المجد الحافظ .

(٣) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/ ٨) .

فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل » [١] .

نعم ، ممارسة تلك المصنفات على النحو الذي فعله المحدثون الحفاظ المتأخرون كابن حجر العسقلاني والذهبي والمنذري والضياء والمقدسي وابن القطان الفاسي، يكسب الإنسان ملكة بهذا العلم ، تمكنه من النظر في المرويات تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً ، كما هو الشأن مع كل المتأخرين الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد في الحديث ، وإن قلدوا الأئمة المتقدمين في « العلل » والتخريج عليها ، فإن التقليد في « العلل » لا ينافي « الاجتهاد » في الحديث ، وإنما ينافيه الجهل فيها ، وعدم الاطلاع على كلام أهل هذا الشأن .

سابعاً : أن يكون الشخص الممارس لعلم الحديث رواية ودراية معروفاً بالديانة والاستقامة ، والبعد عن الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب ، لأن هذا حرام [٢] ، وأن يكون معروفاً كذلك بالاشتغال بهذا العلم ، وتلقيه بالمشافهة من أفواه العلماء العارفين بالرواية والدراية والمعروفين بالورع ، ليعينوه على إيضاح مروياته [٣] .

وقد نص العلماء على أن معاشرة أهل الحديث ومباحثتهم ، مع حسن الفكر ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به أدوات يفتقر إليها المحدث[٤].

---

(١) السيوطي : التنقيح في مسألة التصحيح - مخطوط . وقد اعتمدنا على ما نقله عنه د . عتر في : منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) ابن بدران : المدخل (ص ٢٣٣) عن ابن الجوزي في التحقيق ، والذهبي : تذكرة الحفاظ : (١/ ٤) .

(٣) الذهبي : نفس المصدر والصفحة .

(٤) الذهبي : نفس المصدر والصفحة ، والنووي : مقدمة شرح المنهاج (ص ١ - ٢) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٢٢٠) .

وقد أشار ابن خلدون رحمه الله تعالى إلى أن أيسر طرق تحصيل ملكات العلوم على اختلاف أنواعها : « فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية » [1] ، ونحى رحمه الله على طريقة العلم التي تقوم على الحفظ دون المحاورة والمناظرة ، ومن الحق أن يقال : إن هذه قاعدة نفيسة يجب علينا أخذها بعين الاعتبار ، في نظامنا التعليمي في جميع مراحله ، ولأجل ذلك حذر المتقدمون من « نقل العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين » [2] .

واعتبر الشاطبي طريقة المشافهة في أخذ العلم عن أهله ، أنفع الطرق وأسلمها. وقال رحمه الله : « والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً دون فتح العلماء ، وهو مشاهد معتاد » [3] .

هذه جملة ما وقفت عليه من الشروط التي لا بد من توفرها في الشخص ، ليتأهل للاجتهاد في الحديث ، وقد ذكر العلامة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن للراوي شروطاً إذا اجتمعت فيه ، سمي « حافظاً » في عرف المحدثين ، فقال : « للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمي حافظاً ، وهو : المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال ، لا من الصحف ، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون ، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً » [4] .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة (ص ٤٣١) .
(٢) ابن خلدون : نفس المصدر (ص ٤٤٧) .
(٣) الشاطبي : الموافقات : (٥٦/١) .
(٤) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١١٨/١) ، والكتاني : فهرس الفهارس : (٣٦١/٢) عن ابن حجر في التكميل والإفصاح .

الفصل الثالث

« الاجتهاد » في تصحيح الحديث عند المتأخرين

● السبيل إلى معرفة الحديث الصحيح :

قد يتساءل البعض عن السبيل الذي يستطيع به أن يقف على الحديث الصحيح بدون عناء . وللجواب عن هذا التساؤل نقول : يكون الوقوف على الحديث الصحيح بأحد طريقين وهما :

الأول : الرجوع إلى مصنفات الأئمة الذين جردوا كتبهم للحديث الصحيح . فاقتصروا على ذكره وحده ، دون الضعيف ، وذلك كـ «الجامع الصحيح » لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل والجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وكـ « موطأ » مالك بن أنس الأصبحي . فقد قال السيوطي : «والصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء » [1] . بل إن الحافظ : ابن عبد البر القرطبي يعتبر «الموطأ» لا مثيل له، ولا كتاب فوقه، بعد كتاب الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ»[2] .

---

(١) السيوطي : تنوير الحوالك : (٨/١) ، والحسني : فتح الملك العلام (ص ٤٣٠) ، من المجموع . مخطوط . علق المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى على قول السيوطي فقال في الباعث الحثيث (ص ٣٠) : وهذا غير صواب ، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين .

« وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، مما تحويه الكتب الأُخرى » . وعلل رحمه الله عدم عد الموطأ في الكتب الصحاح (يعني الستة) بكثرة المراسيل والبلاغات وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره فيه .

(٢) ابن عبد البر : تجريد التمهيد (ص ٩) . وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في =

وإلى جانب هذه الكتب ، كتاب « المختارة » للضياء المقدسي ، و«رياض الصالحين » للإمام النووي ، حيث التزم فيه أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً ، فقال : « والتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات » [(١)] ، وكذلك كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » للإمام ابن دقيق العيد ، حيث اشترط على نفسه أن لا يورد فيه إلا حديثاً «صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار » [(٢)] .

وكذلك كل حديث تجده في « فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن حجر حيث التزم أن لا يذكر فيه إلا الحديث الثابت الصحيح الشامل للحسن الذي يحتج به فقال : « بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك » [(٣)] . وغير هذه الكتب كثير لعلماء الحديث كـ «صحيح ابن خزيمة » ، و« صحيح ابن حبان » المسمى بـ « التقاسيم والأنواع والمستدرك » للحاكم - على تساهل في هذه الثلاثة ، وكذلك المنتقى لابن الجارود .

ويلحق بهذا كل ما نص على صحته إمام معتمد من أئمة الحديث

= عقود الدرر (ص ٥ - ٦) : « وأصح كتب الحديث صحيح البخاري . وهو أولها مصنفاً خاصاً بالصحيح ، ثم تلاه مسلم » مخطوط . وأما قول الشافعي رحمه الله : «لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، وفي لفظ عنه : « ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك » ، فأجاب عنه العلماء بأن ذلك قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . ر : السيوطي : تدريب : (١/ ٩١) .

(١) النووي : رياض الصالحين (ص١٠) . ثم التزم نحو ذلك في الأربعين النووية (ص١١) وقد قال السيوطي : « ما كان من الحديث مذكوراً في تصانيف محيي الدين النووي أو المنذري فاروه مطمئنين » : حاشية ابن الخياط طبعة حجرية غير مرقمة .

(٢) ابن دقيق العيد : الإلمام (ص ٢) .

(٣) ابن حجر : هدي الساري : (١/ ١٦) ، قال : « بشرط الصحة ، أو الحسن فيما أورده من ذلك » . ا هـ .

المتقدمين أو المتأخرين ، كالبخاري وأحمد وابن حجر والسخاوي وغيرهم ، وسواه نصوا على ذلك في مصنفاتهم المعتمدة [١] أو في غير مصنفاتهم ، ما دام قد صَحَّ النَّقْلُ عنهم ، وكذا ما نص على صحته ، من لم يشتهر له تصنيف ، من أئمة الحديث، كيحيى بن سعيد ، ويحيى ابن معين ونحوهما [٢] ، وهذا يمكن أن نسميه تقليد الأئمة المجتهدين في التصحيح [٣] .

الثاني : الاجتهاد في الصحيح ممن تأهل لذلك وتمكن منه وقويت معرفته : وذلك بعد أن يتبين له رجال إسناد الحديث ويعرفهم بصفاتهم من العدالة والضبط ، ويعلم من حال الحديث « وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده » [٤] . وقد خالف ابنُ الصلاح رحمه الله في الطريق الثاني ، إذ مال إلى إغلاق باب الاجتهاد في الحديث ، فصرح بمنع أهل الأعصار المتأخرة من الحكم بالصحة ، على أي حديث لم ينص المتقدمون على صحته ، لضعف أهلية هذه الأزمان عنده، ولكن الجمهور من المحدثين في عصر ابن الصلاح وبعده ، على القول بجواز ذلك ممن تمكن وقويت معرفته ، في رواية الحديث ودرايته .

● تفصيل آراء المحدثين المتأخرين في « الاجتهاد » في الحديث :

أولاً : رأي ابن الصلاح رحمه الله (٦٤٣هـ) : ذهب الفقهاء المتأخرون إلى إعلان سد باب الاجتهاد في الفقه لظروف معروفة في تاريخ

---

(١) العراقي : شرح التبصرة والتذكرة : (١/ ٥٣) .

(٢) العراقي : نفس المصدر والصفحة ، وقد اقتصر ابن الصلاح على ما صححه هؤلاء الأئمة المتقدمون في تصانيفهم دون ما نقل عنهم في تصانيف غيرهم .

(٣ ، ٤) وابن بدران : المدخل (ص ١٨١) .

التشريع، وكان ذلك ابتداءً من منتصف القرن الرابع الهجري [1] . ومن البدهي أن هذه الدعوة لم تكن لتمر دون أن تترك آثاراً سلبية جسيمة في حياة المجتمع الإسلامي ، لا سِيَّما على النواحي العقلية والاجتماعية والسياسية ، حتى أصبحت مع الزمن تعتبر هي القاعدة ، ومخالفتها هو الشاذ النادر ، فاضطر كثير ممن تأهل للاجتهاد في الفقه إلى كتمان اجتهاداتهم ، خوفاً من التشهير بهم ، من قبل أقرانهم مقلدي أئمة المذاهب المعروفة [2] .

وفي هذه الظروف الثقافية والاجتماعية ، تولى الإمام ابن الصلاح رحمه الله، تدريس الحديث وعلومه في المدرسة الأَشْرَفِيَّة في دمشق ، وأملى على طلبته هناك مقدمته المشهورة ولما عرض لمسألة « تصحيح المتأخرين لما لم ينص على صحته الأئمة المتقدمون من الأحاديث » ، جنح إلى المنع من ذلك [3] .

قال العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله : « والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه ، بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه ، أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث [4] .

وقد اعتذر الإمام أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨١٧هـ) - وهو نجل الإمام زين الدين أبي الفضل العراقي (٨٠٦هـ) - عما ذهب إليه ابن

---

(١) خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٩٥ - ٩٦) ، والزين : الإسلام وثقافة الإنسان (ص ٣١٢) .

(٢) الزين : نفس المصدر والصفحة .

(٣) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح العراقي (ص ٢٤) .

(٤) شاكر : الباعث الحثيث (ص ٢٩) .

الصلاح بقوله : «لعل ابن الصلاح اختار حسم المادة ، لئلا يتطرق إلى التصحيح بعض المتشبهين، ممن يزاحم في الوثوب على الكتب ، التي لا يهتدي للكشف منها »[1] .

دليل ابن الصلاح : استدل ابن الصلاح لما ذهب إليه ، من إغلاق باب الاجتهاد في الحديث في الأعصار المتأخرة الشاملة لعصره ، بضعف أهلية أهل هذه الأزمان . قال ابن الصلاح : « تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد ، لأن ما من إسناد من ذلك، إلا ونجد في رجاله من يعتمد في روايته ، على ما في كتابه ، عرياً عما يشترط في الصحيح ، من الحفظ والضبط والإتقان ، فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث، في تصانيفهم المعتمدة »[2] .

ثانياً : رأي الجمهور وعلى رأسهم : النووي وابن الملقن والعراقي وابن حجر العسقلاني :

كان ابن الصلاح أول من أثار مسألة إغلاق باب الاجتهاد في الأخبار. وكان ذلك في مطلع القرن السابع الهجري . ونظراً لشهرة كتابه فقد كان شغل العلماء . وما من إمام اختصر مقدمة ابن الصلاح أو شرحها إلا وأدلى بدلوه ، تعقيباً على رأي ابن الصلاح في ذلك ومن أول المشتغلين بهذه المقدمة الإمام النووي (٦٧٦ هـ) الذي اختصرها في كتابه « الإرشاد » الذي عاد فاختصره في « التقريب » .

---

(١) السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٤٥) ، والبديرى : حاشية على البيقونية (ص ١٦)، مخطوط .

(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح العراقي (ص ٢٤) ، والعراقي والأنصاري : شرح الألفية : (١/ ٦٧) .

رأي الإمام النووى : ذهب النووى رحمه الله إلى جواز التصحيح في الأعصار المتأخرة بشرط أن يتأهل المحدث لهذه الصناعة . قال النووي : « والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته [(١)] .

رأي الإمام ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله : أيد ابن الملقن ما ذهب إليه الإمام النووي من جواز التصحيح ، والاجتهاد في الحديث ممن هو أهل لذلك . قال ابن الملقن : « وهو كما قال - أي النووي - لعدم المعنى الذي علل به الشيخ » [(٢)] ، يريد ابن الصلاح .

رأي الإمام زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) : وقد ذهب رحمه الله إلى ما ذهب إليه النووي وابن الملقن . وقال : « هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث » [(٣)] .

استدلال العراقي لرأي الجمهور : واستدل الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي لصحة ما ذهب إليه جمهور أهل الحديث المتأخرين ، بأن فيمن عاصر ابن الصلاح (٦٤٣هـ) من المحدثين ، من خالفه فحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها . ومثل لذلك بأبي الحسن علي ابن القطان الفاسي المغربي (٦٢٨هـ) ، والضياء أبي عبد الله محمد المقدسي (٦٤٣هـ) ، والزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) ، وكذلك الحال فيمن بعدهم من العلماء .

قال العراقي : « فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح

---

(١) النووي : التقريب بشرح التدريب (ص ٧٩) .

(٢) ابن الملقن : اختصار علوم الحديث (ص ٤) . مخطوط .

(٣) العراقي : التقييد والإيضاح (ص ٢٣ - ٢٤) ، وشرح التبصرة : (١/ ٦٧ - ٦٨) .

وبعده ، أحاديث لم تجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ، كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري، ومن بعدهم»[1].

رأي شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني : شرح ابن حجر مقدمة ابن الصلاح ، وناقش رأيه في المسألة وما استدل به ، مناقشة علمية دقيقة ، انتصر فيها لما عليه عمل جمهور أهل الحديث من جواز التصحيح ، من كل إمام من أئمة الحديث المأمونين ، في كل عصر ومصر .

مناقشة ابن حجر لكلام ابن الصلاح : ينحصر رد ابن حجر لكلام ابن الصلاح في خمس نقاط وهي ما يأتي :

١ - إن أئمة الحديث لم يعدوا الحفظ شرطاً في صحة الحديث ، وعلى هذا جرى العمل عندهم . وإن كان حكي عن بعض المتقدمين كأبي حنيفة ومالك بن أنس .

٢ - إن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب ، بل هو الذي استقر عليه العمل بعد عصر كبار التابعين .

٣ - يلزم على قول ابن الصلاح بالاقتصار على تصحيح ما نص على صحته الأئمة المتقدمون ، رد ما جمع شروط الصحة ، إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ، ويلزم عليه أيضاً تصحيح ما

---

(١) العراقي : نفس المصدر ، والصفحات ، ولزيادة المطالعة لرأي الجمهور ر : القسطلاني: مقدمة هدي الساري (٢٧) ، والأبياري : نيل الأماني : (١/ ٢٧) ، والسخاوي : فتح المغيث : (١/ ٤٤ - ٤٥) ، والعلوي : هدي الأبرار (ص ١٧) ، وابن الخياط : حاشية على ألقاب الحديث . ط . حجرية غير مرقمة ، والبديري : شرح البيقونية (ص ١٤ - ١٦) . مخطوط ، والسيوطي : التدريب (ص ٦٨) ، وشرح ألفية العراقي . مخطوط ، والإدريسي : شرح منظومة ابن زكري (ص ١٨) . مخطوط ، والعدوي : حاشية على ألفية العراقي . مخطوط ، والدمشقي : الدرر (ص ٧) . مخطوط ، وعقود الدرر (ص ٢) . مخطوط .

ليس بصحيح ، فقد اطلع المتأخرون على علل أحاديث ورد النص على صحتها عن المتقدمين ، خفيت عليهم عللها .

٤ - الطريق التي وصل إلينا بها تنصيص الأئمة المتقدمين على صحة ما صححوه من الأحاديث هي نفس الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم.

٥ - كتب الحديث المشهورة الغنية بشهرتها عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفيها ، لا تحتاج في صحة نسبتها إليهم ، اعتبار رجال الإسناد منا إليهم ، فاستدلال ابن الصلاح ، بكون أسانيد أهل هذه الأعصار المتأخرة ، لا تخلو ممن لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان ، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه ، من تعذر التصحيح .

قال ابن حجر رحمه الله ، معقباً على كلام ابن الصلاح رحمه الله : « فيه أُمور :

الأول : قوله : « فيما يشترط في الصحيح من الحفظ » فيه نظر ، لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح ، وإن كان حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء [١] ، ولكن العمل في القديم والحديث علي خلافه ، لا سِيَّما عند رواية الكتب ، وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السادس والعشرين ، أن ذلك من مذاهب أهل التشديد ، هذا إن أراد بالحفظ حفظ ما يُحَدِّث به الراوي بعينه ، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظاً ، فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً وهو المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف ، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من

(١) ر : (ص ١٨٨) ، و(ص ٢٧٤) ، النقطة الثانية .

ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون ، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً ، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح ، نعم المصنف - يريد ابن الصلاح - لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً ، فما قاله يشعر هنا بمشروطيته ، ومما يدل أنه أراد حفظه ما يحدث بعينه أنه قائل به : « من اعتمد على ما في كتابه « فدل » على ما في كتابه « على أنه يعيب من حدث من كتابه ، ويُصوّب من حدّث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك كالإمام أحمد وغيره .

الأمر الثاني : أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد كبار الصحابة وكبار التابعين .

الأمر الثالث : قوله : « فآل الأمر . . إلخ » فيه نظر ، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ، ورد ما جمع شروط الصحة إلا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سِيَّما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته ، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ، وكذا في صحيح ابن حبان ، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة ، مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في حديث ، فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ، ويطلع عليه غيره ، فيرد به الخبر ، وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل ، والعمل بما يتقضيه الانصاف .

الأمر الرابع : كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين، مما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة المسرودة ، والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبقي النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره .

الأمرالخامس : ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة ، بما ذكر من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه ، من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان ، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر ، لأن الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كـ « سنن النسائي » مثلاً ، لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه ، فإذا روى حديثاً ، ولم يعلله، وجمع إسناده ، شروط الصحة ، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علته : ما المانع من الحكم بصحته ، ولو لم ينص على صحته أحد من الأئمة المتقدمين ؟ لا سيَّما وأكثر ما يوجد من هذا النقل ما رواته رواة الصحيح [1] .

---

(١) الصنعاني : توضيح الأفكار : (١/١١٨ - ١١٩) ، عن ابن حجر في التكميل والإفصاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، والسيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٠ - ٨٢) ، و ر : السخاوي : فتح المغيث : (١/ ٤٥) ، والبديري : شرح البيقونية (ص ١٥) . مخطوط . وقد قال السخاوي بعد ما أورد كلام شيخه ابن حجر في الأمر الخامس : «والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في هذا فإنه قال : فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المشهورة، التي يؤمن لشهرتها من التغيير والتحريف » . وقابل بشرح البديري (ص ١٥ - ١٦). وجاء في هامش شرح السيوطي على ألفية العراقي (ص ١٣) من المخطوط قوله : =

ثالثاً : رأي الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله (٩١١هـ) : كان الإمام جلال الدين السيوطي من جملة الأئمة الذين خاضوا غمرة المداولة في هذه المسألة ، وليس في ذلك من غرابة ، فهو قد ادعى لنفسه مرتبة « الاجتهاد » في الحديث ، وألَّف في هذه المسألة رسالة خاصة سماها : « التنقيح لمسألة التصحيح » .

والسيوطي في « التنقيح » ميَّال إلى التوفيق بين الآراء المتعارضة ما أمكن ، وهذا شأنه دائماً ، وقد ساعده على ذلك اطلاعه الواسع وعلمه الغزير ، ويتلخص رأي الإمام السيوطي الذي بثه في « تدريب الراوي»، وفي « التنقيح لمسألة التصحيح » بما يلي :

١ - التحقيق عنده أنه لا خلاف بين ابن الصلاح وبين من صحح في عصره أو بعده .

٢ - السبب في هذا هو أن ابن الصلاح منع المتأخرين من الحكم على الحديث بالصحة لذاته وأيده السيوطي بقوله : « وهذا ممنوع قطعاً » . وأما الحكم على الحديث بالصحة لغيره فهذا لم يمنعه ابن الصلاح ولا غيره .

٣ - ادعى السيوطي استقراء ما صححه المعاصرون لابن الصلاح ، ومن بعده ، فوجده من قسم « الصحيح لغيره » لا لذاته .

قال السيوطي في رسالة : « التنقيح لمسألة التصحيح » : « والتحقيق

= « والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف إذا وجد » يريد إذا وجد من تمكن وقويت معرفته». ويظهر أن هذه محاولة للتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين وتظهر هذه الرغبة جليَّة في موقف السيوطي رحمه الله تعالى .

عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ، ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده » .

« وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته وصحيح لغيره ، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره ، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني ، كما تعطيه عبارته وذلك : أن يوجد في جزء من الأجزاء ، حديث بسند واحد من طريق واحد ، لم تتعدد طرقه ، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة فهذا ممنوع قطعاً ، لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة ، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة ، والوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذر ، لأن الاطلاع على العلل الخفية ، إنما كان للأئمة المتقدمين ، لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ ، فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو أتباع التابعين أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف . وأما الأزمان المتأخرة ، فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل ، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة ، لاتصاله وثقة رجاله ، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية، لم نطّلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان.

« وأما القسم الثاني : فهذه لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ، ومن جاء بعده ، فإني استقريت ما صححه هؤلاء ، فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته » (١) .

---

(١) السيوطي: التنقيح لمسألة التصحيح . مخطوط . واعتمدنا على ما أورده منه د . عتر:=

والحاصل : إن هذه محاولة السيوطي رحمه الله في التوفيق بين الاتجاهين ، وهو إمام ثقة من أهل الاستقراء التام في المتون والأسانيد والرجال، وقد صرح في «التدريب» بأن على من صحح من المتأخرين، أن يتجنب إطلاق التصحيح على ما صححه من المتون . فنصح بأن يقول في ذلك : « صحيح الإسناد » بدلاً من « حديث صحيح » . وعلل ذلك بقوله : « لاحتمال علة في الحديث خفيت عليه »[1] ، خاصة وأنه « كثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه»[2]. ونقل رحمه الله عن بعض المحدثين في ذلك قوله : « صحيح إن شاء الله » معلقاً التصحيح على المشيئة ، وهذا دون إطلاق «التصحيح» ، وله شبه في ألفاظهم في الجرح والتعديل معلقة على المشيئة .

الرأي المختار في المسألة : يبدو مما ذهب إليه السيوطي رحمه الله ، أنه يريد الحفاظ على « شعرة معاوية » بين المحدثين ، فهو لم يجنح إلى إطلاق القول بجواز التصحيح ، كما لم يجنح إلى إطلاق القول بمنع التصحيح ، بل وقف موقفاً وسطاً ، إذ قرر أن ما ذهب إليه ابن الصلاح لا يختلف عما ذهب إليه من صحح من جمهور العلماء ، سواء الذين عاصروه منهم أو الذين جاءوا من بعده .

والذي نلاحظه هو أن السيوطي جعل التصحيح على قسمين :

(أحدهما) : تصحيح الحديث لذاته ، مع أنه لم يرد الحديث إلا بسند

= في منهج النقد في علوم الحديث (ص٢٦٤ - ٢٦٥) ، و« التنقيح » موجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم المجموع (٥٨٩٦١ عام) .

(١ ، ٢) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٢) .

واحد ، وهذا قد منع من الخوض فيه ، وحمل كلام ابن الصلاح في المنع عليه .

(**ثانيهما**) : تصحيح الحديث لغيره ، وعليه حمل تصحيح من صحح من المتأخرين ، مستدلاً باستقرائه لما صححوه ، وذكر أن ابن الصلاح لا يمنع من هذا القسم من التصحيح .

والذي نراه هو أن هذا التفصيل ليس له ما يبرره ، لا سيَّما وأننا نعلم أن منشأ الحديث « الصحيح لغيره » ، هو الحديث « الحسن لذاته » ، ولكنه روي من طريق أخرى أقوى من الطريق الأول ، أو من طريق مساوية للأولى ، أو روي من عدة طرق أُخرى أضعف من الطريق الأولى ، فارتقى بالهيئة المجموعة من كثرة الطرق إلى رتبة « الصحيح»، ولكن لأمر خارجي عنه لا لذاته ، فسمي بـ «الصحيح لغيره » .

ومعلوم أيضاً أن الصحيح لذاته ، والحسن لذاته يشتركان في سائر الشروط والأوصاف باستثناء صفة الضبط في الرواة ، فرواة الصحيح لذاته هم المعروفون بتمام الضبط ، ورواة الحسن لذاته هم المعروفون بخفة الضبط ، وفي ذلك قال العلامة الفاسي في « الطرفة » :

والحسن الذي الشروط استوفى   إلا كمال الضبط فهو خفّا [1]

وقال العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي في « طلعة الأنوار » في نوع الحديث الحسن :

وكـل شرط في الصحيح يشـترط   في ذا سوى التقصير عند من فرط

وقال رحمه الله في « هدى الأبرار شرح طلعة الأنوار » : « يعني أن

---

(١) الفاسي : الطرفة (ص ٢) ، ر : الدمناتي : أرجوزة في ألقاب الحديث (ص١٩٠ من المجموع) .

الحسن لذاته ، يجب أن تكون فيه شروط الصحة سوى التقصير في الضبط ، بخلاف رجال الصحيح فإنهم في غاية الضبط »[1] .

وبناءً عليه فيلزم المحدث قبل الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، أن يتأكد من سلامته من « العلة » الخفية القادحة ، وإلا فلا يمكنه إطلاق وصف الصحة أو الحسن عليه . وقد صرح السيوطي بتعذر معرفة العلل في الأعصار المتأخرة إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل من قبل الأئمة المتقدمين ، فإذا تعذر ذلك في تصحيح الحديث لذاته ، فهو متعذر في تحسين الحديث لذاته ، ومتى تعذر في تحسين الحسن لذاته تعذر في تصحيح الصحيح لغيره ، لأن منشأه هو الحسن لذاته ، وكلام ابن الصلاح صريح في هذه العلاقة بين الصحيح لغيره والحسن لذاته[2] . وصريح أيضاً في التسوية بين التصحيح والتحسين بالمنع ، كما قال الإمام السيوطي نفسه : « تأملت كلام ابن الصلاح ، فرأيته سوّى بينه – أي التحسين – وبين التصحيح حيث قال ابن الصلاح : « فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم »[3] .

والحاصل أن الراجح من أقوال الأئمة : ابن الصلاح والسيوطي والجمهور ، هو ما جرى عليه العمل وذهب إليه الجمهور ، من جواز التصحيح بنوعيه لمن تأهل لذلك ، لا لمن يتشبع بما لم يعط ، ويتسابق في الوثب على المصنفات الحديثية ، ليهرف بما لا يعرف ، قال الدمشقي

---

(١) الشنقيطي : هدى الأبرار (ص١٥) .

(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح العراقي (ص ٥٦) .

(٣) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٣) ، وابن الصلاح : علوم الحديث بشرح التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٤) .

في « الدرر البهية » : « والذي استقر عليه عمل أهل الحديث جوازه - أي التصحيح - لمن تمكن وقويت معرفته في هذه الصناعة » [1] .

وذلك لأن حال الناس في باب « الاجتهاد » في الحديث أو « التقليد» فيه كحالهم في باب « الاجتهاد » في الفقه أو « التقليد » فيه ، فهم ينقسمون إلى قسمين اثنين وهما :

الأول : المجتهد الذي يحرم عليه أن يقلد غيره لتوفره على شروط الاجتهاد .

الثاني : المقلد الذي يحرم عليه أن يجتهد لفقده آلة الاجتهاد .

وانطلاقاً من هذا التقسيم يمكن القول بجواز « التصحيح » ، من قبل أهل « الاجتهاد » في الحديث بشروطه ، كما قال ابن الجزري في منظومته :

«وهل لنا تصحيح ما لا صححوا؟ نعـــم بشرطه وهذا الأرجـــح»[2]

وهو الذي قاله الإمام محيي الدين النووي : « الأظهر عندي جوازه - أي التصحيح - لمن تمكن وقويت معرفته » . من غير تفريق بين تصحيح الحديث لذاته أو تصحيح الحديث لغيره . خاصة وأن تقليد المتأخرين للمتقدمين في معرفة العلة ، بالاعتماد على كلامهم في التعليل لا ينافي أصل « الاجتهاد » في التصحيح والتحسين ، لأن المتقدمين أنفسهم كانوا يتفاوتون في معرفة « العلل » ، والذين تكلموا فيها هم النفر اليسير [3] ، من جهابذة هذا الفن ، مع أن المجتهدين فيهم أكثر من

(١) الدمشقي : الدرر البهية (ص ٧) . مخطوط .
(٢) ابن الجزري : منظومة في علوم الحديث ، البيت : (١١٢) .
(٣) ابن حجر : نزهة النظر (ص ٢١) .

ذلك ، ثم إن مجتهدي الحديث وحفاظه المتأخرين كابن القطان الفاسي والضياء المقدسي والزكي المنذري وشرف الدين الدمياطي وابن حجر العسقلاني وغيرهم صححوا وحسنوا وضعفوا ، مع أنهم يعوّلون في معرفة الكثير من « العلل » على كلام أئمة الحديث المتقدمين كالبخاري وابن معين ، والنسائي وغيرهم .

موقف ابن الصلاح من « التحسين » : لقد سوّى ابن الصلاح بين التصحيح والتحسين ، صراحة حيث قال : « فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم » [١] وعلى هذا النقل أجمعت كتب الدراية التي وصلت إلى يدي، وتعرض أصحابها لموقف ابن الصلاح من التحسين ، باستثناء ما رأيته في هامش شرح السيوطي على « ألفية » العراقي، نقلاً عن حاشية العلامة البقاعي حيث جاء هناك ما نصه : « في حاشية البقاعي أن ابن الصلاح لا يمنع التحسين » [٢] . أما السيوطي والسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والعلامة البديري وابن الخياط والعدوي [٣] ، فصرحوا بأن التحسين عند ابن الصلاح كالتصحيح في المنع ، لعدم إمكانه من أهل الأعصار المتأخرة ، وهو الذى يغلب على الظن أنه الصحيح عنه .

موقف ابن الصلاح من التضعيف : أما رأي ابن الصلاح من الحكم

---

(١) ابن الصلاح : علوم الحديث بشرح التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٤) ، والسيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٣) .

(٢) السيوطي : شرح ألفية العراقي . هامش (ص ٤) . مخطوط .

(٣) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٣) ، والسخاوي : فتح المغيث (١/ ٤٤) ، والأنصاري : فتح الباقي : (١/ ٦٦) ، والبديري : شرح البيقونية ، والعدوي: حاشية على التبصرة خط . بلا ترقيم وتقييد على نزهة النظر (ص ٣٠) - مخطوط ، وابن الخياط : حاشية على شرح القاب الحديث .

على الحديث بالضعف ، من قبل أهل الأعصار المتأخرة ، فقد تعرض له السيوطي والأنصاري والبديري والعدوي وابن الخياط المغربي وطاهر بن صالح الجزائري [1] : وهؤلاء جميعاً ذهبوا إلى التعميم ، فنسبوا إلى ابن الصلاح المنع من التصحيح والتحسين والتضعيف .

وقال السيوطي : « والحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف ، على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم » [2] .

رأي السيوطي في الحكم على الحديث بالوضع، أو بالتواتر أو بالشهرة أو غيرها : خرج السيوطي رحمه الله الحكم في هذه المسائل على النحو الآتي :

- الحكم بالوضع : قال عنه السيوطي : « ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً ، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع»[3] ويشبهه ما ذهب إليه الحافظ العلائي حيث قال : « الحكم على الأحاديث بالوضع من المتأخرين عسير جداً » [4] .

- الحكم بالتواتر أو الشهرة : لم يجد السيوطى بالقول به بأساً حيث قال رحمه الله : « لا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك » [5] .

---

(١) الجزائري : توجيه النظر (ص ١٥٧) .

(٢ ، ٣ ، ٥) السيوطي : تدريب الراوي (ص ٨٣) .

(٤) اللكنوي : الأجوبة الفاضلة (ص ١٦٥) ، عن فتح المغيث . قال الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه (ص ٢٧٣) : « والواقع أن من العسير جداً الحكم بالوضع على حديث ما . لأن التسرع في الوصف بالوضع ، كالتسرع في الوصف بالصحة إنما يصدر عن باحث متساهل يلقي الكلام على عواهنه » .

- الحكم بالفردية والغرابة والعزة : قال السيوطي رحمه الله في هاتين المسألتين :

« وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية أو الغرابة ، وعن العزة أكثر »[1]

فقوله : « ينبغي التوقف »[2] لا يحتمل الوجوب الذي مقتصاه المنع من ذلك ، بل يفيد النَّدب المؤكّد إلى تجنبه احتياطاً ؛ لأن الجزم في الحكم بأحدهما على الحديث[3] ، ربما يعرضه للتضعيف والرد ، وهُو له طرق وشواهد أُخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) السيوطي : نفس المصدر والصفحة .

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير : (٦٤) : ينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه ا هـ .

وفى المعجم الوسيط : (١/ ٦٤) : « يقال : ينبغي لفلان أن يعمل كذا : يحسن به ، ويستحب له » ، و« ما ينبغي لفلان أن يعمل كذا : لا يليق به ولا يحسن منه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ **ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء** ﴾ . اهـ .

(٣) يدل على ما ذهبت إليه قول العراقى :

وإن تجـــد متناً ضعيف الســـند فقل : ضعيف أي بهذا فأقصد

فإطلاق المحدث الحكم : بضعف الحديث فقد يقتضي القول بفردية سنده ، فالمنع من الأول منع من الثاني: واستثنى الحافظ ابن حجر . فقال : « إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المخاض مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع من الحكم بالضعف بناء على غلبة الظن » . انتهى . توضيح الأفكار : (٢/ ١٠٨) .

الفصل الرابع
نشأة مفهوم « تخريج » الأحاديث

• مفهوم « التخريج » :

يقول المحدثون بعد إيراد الحديث : « خرّجه فلان » أو « أخرجه فلان» بمعنى ذكره [1] ، ومنه « المخرج » - بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء - في تعريف الإمام الخطابي للحديث الحسن حيث قال : « الحسن ما عُرِف مخرجه واشتهرت رجاله » [2] ، وهو محل خروجه ، ويعني رجاله الراوين له ، لأنه خرج منهم [3] ، فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر ، لأن كلاً من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث [4] ، ومنه أيضاً « المخرج» - بالتشديد أو التخفيف - اسم فاعل وهو ذاكر الرواية كالبخاري [5] .

وأما « التخريج » - وهو المصدر من خرج بتشديد العين - فله عند المحدثين عدة معان وهي ما يلي :

الأول : التخريج : هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة المعروفة ، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان

---

(١) القاري : شرح الشرح (ص ٤٤) ، والأجهوري : حاشية شرح البيقونية (ص ١٩) ، والقاسمي : قواعد التحديث (ص ٢١٩) .

(٢) القاسمي : نفس المصدر والصفحة .

(٣) الخطابي : معالم السنن : (١/١) .

(٤) الأجهوري : نفس المصدر (ص ٢١) . والأبياري : نيل الأماني (ص ٢٧) .

(٥) القاسمي والأجهوري : نفس المصادر والصفحات .

درجته قوة وضعفاً [1] ، كذا عرفه الأستاذ صبحي البدري السامرائي حفظه الله .

وأما العلامة السيافي اليمني رحمه الله فقد عرفه بقوله : « التخريج إيراد الحديث من طريق أو طرق أُخر تشهد بصحته ، ولا بُدَّ من موافقتها له لفظاً أو معنى » [2] . والمعنى في التعريفين متقارب وإن كان الأول أتم وأوضح .

الثاني : التخريج : هو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته أو مرويات شيخه ، أو أقرانه . كذا عرفه العلامة زكريا الأنصاري ، وقال : « كثيراً ما يطلق كل من التأليف والتصنيف والانتقاء والتخريج على البقية » [3] .

ومن هذا المعنى ما ترجم به القاضي عياض رحمه الله في « باب رفع الإسناد في القراءة والتخريج والعمل فيه » حيث قال : « ثم متى احتاج السامع بعد إلى تخريج حديث داخل الدفتر قال فيه : « حدثنا فلان » ، وذكر السند الذي مضى له في أول الكتاب ، وهو إنما سمع السند ، أو قرره في أول حديث » [4] .

الثالث : التخريج : هو إثبات الملحقات مما سقط من الأُصول عند النسخ في الحاشية على النحو المذكور في آداب كتابة الحديث وضبطه[5] .

قال القاضي عياض رحمه الله : « أحسن وجوهها : ما استمر عليه

---

(١) مجلة الرسالة الإسلامية (ص ٩) ، عدد (٢٦) .

(٢) السيافي : الروض النضير : (١/ ١٢٢) .

(٣) الأنصاري : فتح الباقي : (٢/ ٢٤٣) .

(٤) عياض : الإلماع (ص ١٩٥) .

(٥) العراقي والأنصاري : شرحاهما لـ ألفية الحديث : (٢/ ١٣٧ - ١٤٢) . طبعة فاس .

العمل عندنا - يريد بالمغرب - من كتابة خط ، بموضع النقص صاعداً، إلى تحت السطر الذي فوقه ، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه ، ثم يبدأ في الحاشية باللَّحق مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين ، ويكون كتابها صاعداً إلى أعلى الورقة ، حتى ينتهي اللَّحق في سطر هناك أو سطرين ، أو أكثر على مقداره ، ويكتب آخره : «صح» ، وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح « رجع » وبعضهم يكتب «انتهى اللَّحق » [1] .

هذه هي معاني « التخريج » في كلام المحدثين ، والذي يعنينا منها في هذا الفصل هو المعنى الأول دون غيره ، وهو كما نراه يرادف «الاجتهاد في الحديث » لاشتماله على جمع طرق المروي، ونقدها سنداً ومتناً ، للوصول إلى إصدار حكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف.

نشأة فن « التخريج :

يحدثنا الأستاذ صبحي البدري - في بحث قيم تحت عنوان « فن تخريج الأحاديث » عن نشأة « التخريج » وبواعثه فيقول : « لما استقر تدوين السنة النبوية المباركة ، في الصحائف والمصنفات والمسانيد والمعاجم والصحاح والجوامع والفوائد والأجزاء ، وابتدأ علماء المسلمين، بتصنيف علوم الشريعة المتعددة ، كالفقه وأُصوله والتفسير والعقائد ، واللغة والزهد وغيرها من العلوم الأُخرى ، واستدل هؤلاء بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وسننه العطرة باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله تعالى ، والذي أمرنا بالتمسك بها والعمل بما صح منها .

---

(١) عياض : نفس المصدر (ص ١٦٢) .

« فمن هؤلاء العلماء من استدل بأحاديث ذكرها بأسانيد ولم يعزها، والبعض الآخر من العلماء ذكر متون الحديث ، ولم يذكر أسانيدها (سلسلة رواتها) ، ولا الكتب التي خرجت فيها ، ولهذا عمد بعض علماء الحديث - رحمهم الله تعالى - إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات ، ليقف الطالب على حقيقة المرويات ، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف صحة وضعفاً ، وما أسند إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو كان موقوفاً على غيره، وليتمكن المتحري من الوقوف على الحق الذي يجب أن يتَّبع، صنف العلماء عشرات الكتب في هذا الفن ، وقد طبع البعض منها ، ولا زال البعض بل الأكثر مخطوطاً في مكتبات العالم ، ولم يؤلف كتاب مهم في علوم الشريعة إلا وخرج العلماء أحاديثه إلا قليلاً » (١) .

والتخريج صناعة تحتاج إلى حذق ومهارة ، فقد تعلمها الإمام الهيثمي على صهره الإمام زين الدين العراقي (٢) .

وهي أيضاً صناعة شاقة تحتاج إلى تضافر جهود العلماء المشتغلين بها، فقد كان جمال الدين الزيلعي رحمه الله (٧٦٢ هـ) مرافقاً لزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فالعراقي لتخريج أحاديث « الأحياء » للغزالي ، والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب ، والزيلعي لتخريج «الهداية » ، و« الكشاف » ، وكل منهما يعين الآخر (٣) .

---

(١) البدري : فن تخريج الأحاديث ، الرسالة الإسلامية (ص ٩ - ١٠) . ر : الخولي : مفتاح السنة (ص ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) السخاوي : التحفة اللطيفة : (٣/ ٢١٦) .

(٣) الكتاني : الرسالة المستطرفة (ص ١٨٦) .

فوائد تخريج الأحاديث :

ذكر العلماء عدة فوائد لتخريج الأحاديث ، نورد منها ما يلي :

١ - بيان أن الحديث ثابت في دواوين الإسلام .

٢ - بيان أن الحديث قد تداولته الأئمة الأعلام .

٣ - بيان أن المحدث قد تتبع طرق الحديث ، وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وتضعيف .

٤ - إرشاد المنتهي أن يراجع الأُصول التي منها انتقى المصنفون أحاديثهم وأدلتهم (١) .

٥ - تعيين لفظ الحديث ، وتبيين رجال إسناده في الجملة .

٦ - معرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث ، لإفادة الترجيح وزيادة التصحيح .

٧ - الرجوع إلى الأُصول عند الاختلاف في الفصول (٢) .

أهم الكتب المصنفة في « التخريج » :

ذكر البحاثة المحدث صبحي البدري السامرائي مجموعة حافلة من الكتب المصنفة في التخريج (٣) ، ونبه على ما زال مخطوطاً منها في دور الكتب . ونحن نورده لأهميته ونزيد عليه ما تيسر لنا من الناحية التراثية :

---

(١) الصنعاني : سبل السلام : (١/ ١٢) ، والمنذري : مقدمة الترغيب والترهيب : (١/ ٣٦) ، والبدري : نفس المصدر والصفحة .

(٢) القاسمي : قواعد التحديث (ص ٢١٩) عن القاري في شرح المشكاة .

(٣) البدري : (فن تخريج الأحاديث) الرسالة الإسلامية (ص ٩ - ١٣) .

١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ، للإمام سراج الدين عمر بن الملقن (ت : ٨٠٤هـ)، مخطوط يوجد ستة أجزاء منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث في استانبول رقم (٤٧٤) .

٢ - خلاصة البدر المنير وهو أيضاً لابن الملقن ، مخطوط ، توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (١١٤٦) .

٣ - التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. طُبِع في الهند ومصر مرتين .

٤ - فتح العزيز في تخريج أحاديث الوجيز لابن حجر طبع في الهند.

٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي . طُبِع في الهند .

٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني . طُبِع في مصر .

٧ - التعريف والاختيار في تخريج أحاديث الأخيار لابن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٢٩هـ) ، و« الاختيار كتاب في الفقه الحنفي .

٨ - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي : مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم (٤٢١) .

٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام ابن الجوزي ، مخطوط . توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢) . فقه حنبلي . وقد طُبِع في مصر بمطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٣هـ) .

١٠ - الذهب الأبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز : للزركشي ، مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم : (٤٨٢) .

١١ - هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر العسقلاني ، مخطوط ، توجد نسخة منه في المكتبة الحميدية تحت رقم : (٤١٠) .

١٢ - إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه : لابن كثير ، مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة فيض الله تحت رقم : (٢٨٣) .

١٣ - تخريج أحاديث الأم للشافعي ، للإمام البيهقي ، مخطوط ، الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية تحت رقم (٩١١) حديث.

١٤ - تخريج تقريب الأسانيد للحافظ العراقي ، مخطوط ، الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية تحت رقم (٧٢٥) حديث .

١٥ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، مخطوط ، توجد نسخة منه في آيا صوفيا ، تحت رقم (٤٦٣) .

١٦ - مناهج الصفا في تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض : للسيوطي ، طُبِعَ بمصر ، وتوجد منه نسختان خطيتان في المكتبة العامة بالرباط تحت رقم (٢٥٨١د) ، و(٣٨٣٩د) .

١٧ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري : لابن حجر العسقلاني . طُبِع بمصر مع التفسير ووحده .

١٨ - تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب في الأُصول : لابن كثير ، مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة فيض الله تحت رقم : (٢٨٣)

١٩ - تخريج أحاديث البيضاوي لابن همات (ت :١١٧٥ هـ) ، مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة ولي الدين تحت رقم (٥١١) .

٢٠ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : للزركشي ، مخطوط . توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٣٤٢) ، (١١١٥) ، حديث ، ونسخة في الخزانة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٥١ حديث تيمور) .

٢١ - تخريج أحاديث أُصول البزدوي لابن قطلوبغا الحنفي طبع في كراجي .

٢٢ - تخريج شرح العقائد النسفية للسيوطي ، مخطوط ، توجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٢٣ - تخريج أحاديث الأذكار النووية لابن حجر العسقلاني . مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة الجامع الأزهر تحت رقم (٦٧٥ حديث) ، وتوجد نسخة أُخرى مخطوطة منه في الخزانة التيمورية تحت رقم (١٧٥) .

٢٤ - تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ) مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة شهيد علي تحت رقم (٢٥٠٩) .

٢٥ - تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية لابن الوردي : لعبد القادر البغدادي ، مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة شهيد علي تحت رقم : (١٥٠٩) .

٢٦ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي : للحافظ زين الدين العراقي . طبع مع الإحياء في مصر .

٢٧ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري : للإمام جمال الدين الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) ، توجد منه نسخة تامة بخط مشرقي جميل بالرباط تحت رقم (ق ٤٥٥) في مجلد ضخم .

٢٨ - تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة لأبي الوزير أحمد حسن ، طُبِع في الهند .

٢٩ - تخريج أحاديث الهداية في الفقه الحنفي للشيخ محمد عبد الله بن أبي الوفا ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

٣٠ - منية الألمعي في أحاديث الهداية مما فات الزيلعي : تأليف قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد الكوثري.

٣١ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمرتضى الزبيدي، خرج فيه أحاديث الإحياء للغزالي ، ويجد الباحث أيضاً في طبقات الشافعية الكبري للإمام ابن السبكي في ترجمة الإمام الغزالي ، فصلاً كبيراً جداً في أحاديث الإحياء التي لم يجد لها إسناداً [1] .

وغير ما تقدم كثيراً من مصنفات التخريج ، وقد ذكر العلامة محمد ابن جعفر الكتاني والعلامة محمد عبد العزيز الخولي عدداً آخر منها[2] .

(١) أبو غدة : التعليقات الحافلة (ص ١١٨) ، عن طبقات الشافعية : (٤/ ١٤٥ - ١٨٣) .

(٢) الكتاني : الرسالة المستطرفة (ص ١٨٥) ، (ط . ٣) ، والخولي : مفتاح السنة (ص ١٦٠ - ١٦١) .

كتب « الأحاديث المشتهرة » و« الموضوعات » :

ولا يفوتنا في هذا الموضع أن نشير إلى أن كتب المحدثين المختصة بجمع الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، كـ « كشف الخفا » للعجلوني، و« المقاصد الحسنة » للسخاوي ، و« الدرر المنتثرة » للسيوطي ، تعد من باب تخريج الأحاديث ، فلا يستغنى عنها الباحث في هذا الميدان . ومثلها كتب «الموضوعات»، كـ « الموضوعات » لابن الجوزي ، و«الغماز » للشريف السمهودي ، و« الفوائد المجموعة » للشوكاني ، و« تنزيه الشريعة » لابن عراق الكناني ، و« اللآلئ المصنوعة » وذيلها للسيوطي ، وغيرها .

* * *

الفصل الخامس
طرق « التخريج »

• التخريج مهمة جسيمة :

التخريج فن عظيم ، ومهمة جسيمة ، تقصر عنها همم المبتدئين في طلب الحديث ، إذ هو القمة السامقة ، التي تتشوق الوصول إليها نفس الباحث الدؤوب في علم الحديث ، ولصعوبتها وما فيها من المشاق احتاج المشتغلون فيها قديماً إلى التعاون عليها . بل وربما احتاج الواحد من أئمة الحديث وحُفَّاظه إلى تلقيها ، وتعلمها على يد غيره من الجهابذة الحفَّاظ ، وقد يكون المتقدمون والمتأخرون يجدون من العناء الشيء الكثير، في التخريج والتنقيب عن طرق المرويات في بطون الكتب الحديثية على اختلاف أنواعها ، بل ربما فات بعضهم في البحث عن طرق الحديث الكثير من هذه الطرق مما استدركه عليه غيره من العلماء ، على نحو ما وصفوه في عملية « الاعتبار » التي كانت تضطرهم إلى البحث عن طرق الحديث ، بعد ظن كونه فرداً ، في المسانيد والجوامع والسنن والمستخرجات والمعاجم والفوائد ، والمشيخات ، والأجزاء وسائر دواوين السنة .

والذي لا يعزب عن البال ، أن الذين خاضوا غمرة هذا الفن من العلماء المحدثين هم أولئك النفر الذين مارسوا الروايات والأسانيد ، ردحاً طويلاً من الزمن ، حتى أفنوا من أعمارهم الشَّيْءَ الكثير في التحصيل والتلقي على العلماء مشافهة حتى ضبطوا مشكل الكثير من الكتب الأُصول .

• **كيفية تخريج الأحاديث :**

تقدم لنا [1] ، أن « جمع » طرق الحديث ، أولى خطوات « منهج » المحدثين في التصحيح ، ونبين هنا كيفية جمع هذه الطرق والوقوف عليها ، وإن كان « التخريج » يشمل عزو الحديث إلى رواته من أئمة الحديث ، مع بيان درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف ، إلا أننا نقتصر هنا على بيان كيفية « جمع » الطرق ، مكتفين بما قدمناه في منهج المحدثين .

وأهم السبل التي يمكن بواسطتها جمع طرق الحديث ، ثلاثة متباينة بحسب نوع المصنفات التي تستخدم في ذلك ، وهذه السبل هي :

أولاً : استخدام مراجع التخريج المصنفة على المسانيد أو الأبواب :

وهذه الطريقة تتعلق بنوعين من طرق «التصنيف» عند المحدثين وهما :

١ - التصنيف على المسانيد ، بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، سواء رتب ذلك على سوابق الصحابة ، أو على حروف المعجم ، وأشهر هذه المسانيد مسند أحمد بن حنبل ومسند بقي بن مخلد ومسند الطيالسي والشافعي ، وإذا ما أراد الباحث الوقوف على طرق الحديث منها لزمه أن يعرف أسماء رواته من الصحابة ليخرجه من مسانيدهم .

٢ - التصنيف على الأبواب الفقهية وغيرها : بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً ، سواء ما اقتصر مصنفوها على ذكر الصحيح وحده كالشيخين في الصحيحين ومالك في

---

(١) ر : هذا البحث (ص ١٦٥) .

« الموطأ » [1] ، أو ذكروا الصحيح والحسن والسقيم كأصحاب السنن الأربعة .

المصنفات الجامعة لمراجع التخريج : وقد قام عدد من المحدثين المتأخرين ، بجمع هذه الكتب المتقدمة في مصنفات جامعة لمراجع التخريج ، على نفس الطريقة ، وهي التصنيف على الأبواب .

وأهم هذه المصنفات ما يلي :

١ - « جامع الأُصول من أحاديث الرسول » للإمام أبي السعادات ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) .

٢ - « التاج الجامع للأصول » للشيخ علي ناصيف .

٣ - « مجمع الزوائد » للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي .

٤ - « منبع الفوائد » للإمام محمد الروداني المغربي .

وقام العلامة المحدث علي بن حسام المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) ، فجمع في كتابه « كنز العمال » في سنن الأقوال والأفعال » بين ثلاثة كتب للسيوطي ورتبها على الأبواب الفقهية وهي : « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« زيادة الجامع » ، ثم عاد فلخصه في « منتخب كنز العمال » ، وكلاهما مطبوع .

كما قام العلامة المحدث أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي - رحمه الله بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل بحسب الموضوعات الفقهية ، بعد أن كان مرتباً حسب مسانيد الرواة من الصحابة ، فقد قسم

---

(١) ابن عبد البر : التقصي أو تجريد التمهيد (ص ٩) ، والإدريسي الحسني : فتح الملك العلام (ص ٤٣٠) ، من المجموع ، والسيوطي : تنوير الحوالك : (٨/١) .

أحاديث المسند سبعة أقسام ، وجعل تحت كل قسم ما يناسبه من الكتب، وتحت كل كتاب ما يناسبه من الأبواب ، ووضع تحت كل باب ما يناسبه من الأحاديث ، التي رواها أحمد في مسانيد رواتها من الصحابة وسماه رحمه الله : « الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني » . وهو مطبوع .

وحتى يتمكن الباحث من العثور على الحديث المعين في هذه الكتب الجامعة ، ينبغي أن يعرف موضوع الحديث ، ثم يتتبع هذا الموضوع في مظانه من تلك المصادر ، ليقف على الحديث بعينه ، من رواية نفس الصحابي وغيره ، ويقف أيضاً على توابعه وشواهده بيسر وسهولة .

ثانياً : طريقة استخدام كتب الأطراف : تمثل الأطراف في الواقع نوعاً من الفهارس التي قصد بها أئمة الحديث إرشاد الباحثين عن الأحاديث في مظانها من الدواوين الكبار [١] . إذ عمد مصنفوها إلى ذكر طرف الحديث الدال على بقيته، وجمعوا أسانيده ، بعد ترتيب أسماء الصحابة على حروف المعجم [٢] .

وأصحاب كتب الأطراف فريقان : فريق قيدوا أطرافهم بكتب حديثية مخصوصة : كأطراف « الموطأ » لأبي بكر ابن حبيب ، وأطراف «الصحيحين » لأبي مسعود إبراهيم الدمشقي وأبي بن خلف بن حمدون الواسطي [٣] ، وأطراف السنة المسمى بـ « تحفة الأشراف » [٤] للحافظ

---

(١) شاكر : مقدمة تاج كنوز السنة (ص : ص) .

(٢) الأنصاري : فتح الباقي : (٢/٢١٧) ، وابن الوزير : تنقيح الأنظار : (١/٢٣١) .

(٣) مخطوط في دار الكتب المصرية .

(٤) مخطوط بدار الكتب ، وتوجد منه قطعة بالرباط تحت رقم (٢٨٤ ك) .

المزِّي ، و« اتحاف المهرة بأطراف العشرة » [١] لابن حجر العسقلاني ، و« أطراف الستة » و« الموطأ » المسمى « ذخائر المواريث » . لعبد الغني النابلسي الدمشقي الحنفي ، وأطراف الأربعة [٢] لابن عساكر الدمشقي.

وفريق لم يقيدوا بكتب مخصوصة ، بل قصدوا استيعاب الأحاديث النبوية ، كما فعل الإمام جلال الدين السيوطي في « الجامع الكبير»[٣]، و« الجامع الصغير » [٤] ، وزيادة الجامع ، وقد اختلفت طريقته فيها عن طريقة أصحاب الأطراف ، وإن كانت ملحقة بها في الجملة .

● **طريقة أصحاب « الأطراف »** :

وأصحاب «الأطراف» يذكرون حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً يعرف به ، ثم يذكرون جمع

---

(١) ذكر فيه ابن حجر أطراف : الموطأ ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة ، ومنتقى ابن الجارود ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، ومستخرج أبي عوانة ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وسنن الدارقطني . ر: الرسالة المستطرفة (ص ١٦٩) للكتاني .

(٢) مخطوط بدار الكتب .

(٣) مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط ، تحت رقم (ق٧٨٨) ، (ق٧٦٩) .

(٤) طُبِع الجامع الصغير بمفرده ومشروحاً مراراً . وطُبِعَ أيضاً مع زيادة الجامع في كتاب الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، رتبهما وأشرف على طبعهما القاضي يوسف النبهاني رحمه الله . وقال العلامة عبد الحي الكتاني - في معرض حديثه عن كتب السيوطي في فهرس الفهارس : (٢/٣٥٧) - : ومن أهمها وأعظمها وهو أكبر مننه على المسلمين كتابه الجامع الصغير ، وهو مطبوع مع عدة شروح عليه ، وأكبر منه وأوسع وأعظم الجامع الكبير جمع فيهما عدة آلاف من الأحاديث النبوية مرتبة على حروف المعجم ، وهما المعجم الوحيد الآن المتداول بين المسلمين الذين يعرفون به كلام نبيهم ومخرجيها ومظانها ومرتبتها في الجملة . وقال أيضاً رحمه الله : وقل من رأيته أنصف من الكاتبين اليوم ، وعرف مزية المترجم بكتابيه هذين ومنته على المسلمين .

الشيخين وأهل السنن الأربعة وما اشتركوا فيه من الطرق ، وما اختص به كل واحد منهم (١) .

فإذا أراد الباحث استخراج حديث مثلاً من « ذخائر المواريث » للإمام عبد الغني النابلسي رحمه الله ، فعلى الباحث أن يتدرج في ذلك على النحو الآتي :

(أ) يلزمه أن يتأمل معنى الحديث الذي يريده ، في أي شَيْءٍ هو دون أن يعتبر خصوص ألفاظه ، وذلك لمراجعة أحاديث الصحابي الذي هو من روايته .

(ب) يلزمه مع ذلك أن يعرف اسم الصحابي الذي عنه رواية ذلك الحديث ، أو كنيته إن كان ممن اشتهر منهم بالكنية ، ولم يكن من الصحابة المبهمين ولا كان الحديث مرسلاً .

وإلا فيلزمه الكشف عن الحديث في باب مسانيد المبهمين من الرجال الصحابة ، أو باب المسانيد المبهمات من النساء الصحابيات ، أو باب المراسيل من الأحاديث الذي يتضمن في آخره ثلاثة فصول : في الكنى، وفي المبهمين ، وفي مراسيل النساء .

قال العلامة عبد الغني النابلسي رحمه الله : « وقد يكون في المسند عن عمر أو أنس مثلاً ، والرواية عن صحابي آخر مذكور في ذلك الحديث ، فصحح الصحابي المروي عنه ثم اكشف عنه في محله تجده إن شاء الله » (٢) .

مثال على التخريج بهذه الطريقة : لتخريج حديث أبي أمامة رضي الله

---

(١) ابن الوزير : تنقيح الأنظار : (١/ ٢٣١) .

(٢) النابلسي : ذخائر المواريث : (١/ ٤) .

عنه ، عن النبي ﷺ : « **إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام** » ، يرجع الباحث إلى الباب الثاني من كتاب « ذخائر المواريث » ، وهذا الباب في : « مسانيد من اشتهر من الصحابة بالكنية » ، وبعد مراجعة أحاديث أبي أمامة رضي الله عنه ، والتأمل في معانيها ، يقف الباحث على الحديث وفي آخره قول المصنف رحمه الله : « (د) في الأدب عن محمد بن يحيى (ت) في الاستئذان عن علي بن حجر »[1] . ويعني ذلك : أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من « السنن » والترمذي في كتاب الاستئذان » من « السنن » أيضاً .

● **طريقة الحافظ السيوطي:**

وأما طريقة السيوطي فهي تشبه تطويراً إيجابياً للأطراف بحيث نجده في « الجامع الكبير » يصرح بقصده في استيعاب الأحاديث النبوية كاملة، وفي جعل كتابه مفتاحاً لأبواب الأسانيد ، وقد قسم كتابه إلى قسمين :

الأول : ساق فيه لفظ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأتبع متن الحديث بذكر من أخرجه من الأئمة أصحاب الكتب المعتبرة ، ومن رواه من الصحابة رضوان الله عليهم من واحد إلى عشرة أو أكثر من عشرة ، سالكاً طريقة يفرق منها بين صحة الحديث وحسنه وضعفه ، ومرتباً ترتيب اللغة على حروف المعجم ، مراعياً أول الكلمة فما بعدها[2] .

الثاني : الأحاديث الفعلية المحضة أو المشتملة على قول وفعل أو سبب أو مراجعة أو نحو ذلك مرتباً على مسانيد الصحابة [3] .

---

(١) النابلسي : نفس المصدر : (٣/١٣٨) .

(٢ ، ٣) السيوطي : الجامع الكبير : (١/١) مخطوط .

وقد ألف على طريقة السيوطي ، العلامة محمد الشريف بن مصطفى التوقادي كتابين وهما :

الأول : مفتاح صحيح البخاري . **والثاني** : مفتاح صحيح مسلم ، وطبعا في الأستانة سنة (١٣١٣هـ) ، ورتب في كل منهما الأحاديث على أوائل اللفظ النبوي الكريم ، وأشار إلى موضع كل حديث في «مفتاح صحيح البخاري » بالأبواب والكتب بأرقام الأجزاء والصفحات» لمتن البخاري وشروحه: « فتح الباري » لابن حجر ، و« عمدة القاري » للعيني ، و« إرشاد الساري » للقسطلاني في طبعاتها الأولى ، وفي «مفتاح صحيح مسلم » كذلك لمتن مسلم وشرحه للنووي المطبوع على هامش القسطلاني للبخاري [١] .

أهمية الدور الذي قام به السيوطي :

وضع السيوطي قاعدة إجمالية، يبين فيها قانوناً للتصحيح والتضعيف، في الحكم على ما يخرجه في « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير »، و« الزيادة » [٢] ، فذكر أنه : « إذا عزا للبخاري ومسلم وابن حبان والحاكم في المستدرك أو للضياء المقدسي في المختارة ، فجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح ، والعزو إليها يعلن بالصحة سوى ما في المستدرك من المتعقب ، فإنه ينبه عليه . . . وكذا ما في « موطأ » مالك و« صحيح » ابن خزيمة ، وأبي عوانة وابن السكن ، و« المنتقى » لابن الجارود ، و« المستخرجات » ، فالعزو إليها معلم بالصحة أيضاً [٣] .

---

(١) شاكر : مقدمة لمفتاح كنوز السنة (ص : ط) .

(٢) وقد جمعهما ورتبهما : القاضي يوسف النبهاني البيروني في كتاب الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهو مطبوع مشهور .

(٣) السيوطي : نفس المصدر والصفة ، ومقدمة الفتح الكبير : (١/ ٤ - ٥) ، والهندي : منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد : (١/ ٨) .

وأما ما عزاه لأبي داود فما سكت عنه فهو صالح ، وما عزاه للترمذي وابن ماجة ، وأبي داود الطيالسي والإمام أحمد بن حنبل وابنه عبد الله ، وعبد الرزاق الصنعاني وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأبي يعلى، والطبراني في «المعجم الكبير » و« الأوسط »، والدارقطني، وأبي نعيم ، والبيهقي ، فهذه فيها الصحيح والحسن والضعيف » ، وهو يبينه غالباً » [١] .

وقال السيوطي بخصوص مسند أحمد : « وكل ما في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن » [٢] .

وأما ما عزاه للعقيلي وابن عدي والخطيب ، وابن عساكر في «تاريخه» ، أو للحكيم الترمذي في « نوادر الأُصول » ، أو للحاكم في « تاريخه » ، أو لابن البخاري في « تاريخه » ، أو للديلمي في « مسند الفردوس » ، فهو ضعيف يستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها ، عن بيان ضعفه » [٣] .

وهذا الكلام وإن كان فيه نوع من التساهل والتسامح في التصحيح ، إلا أنه يبين لك أهمية الدور الذي قام به السيوطي رحمه الله وأجزل مثوبته ، ويعطيك فكرة عن أهمية كتبه الثلاثة هذه وما أحسن أن يشق « الجامع الكبير » ، طريقه إلى النشر على الصفة التي ألفه عليها السيوطي محققاً تحقيقاً علمياً ، وإن كان قد شق طريقه إليها بترتيب آخر في « كنز العمال » في سنن الأقوال والأفعال » للشيخ على بن حسام الشهير بالمتقي الهندي » الذي جمع فيه بين الكتب الثلاثة . وطبع أيضاً للشيخ على الهندي مختصر كنز العمال المسمى « منتخب كنز العمال »

(١ ، ٢ ، ٣) السيوطي والهندي : نفس المصادر والصفحات .

على هامش مسند الإمام أحمد . وقد ذكر الأُستاذ محمد عوامة أنه أحصى أحاديث كنز العمال فبلغت : (٤٦١٨١) حديث [١] .

مثال على التخريج من الجامع الكبير للسيوطي : قال السيوطي رحمه الله : (حرف الهمزة) : ذكر الهمزة مع الألف : (**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك**) حم وعبد بن حميد م عن أنس » [٢] .

فتجد السيوطي قد ذكر عقب الحديث من أخرجه من الأئمة ومن رواه من الصحابة ، فهذا الحديث : أخرجه أحمد بن حنبل في « المسند » ، وعبد بن حميد في « مسنده » والإمام مسلم في « صحيحه » ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، فالحديث صحيح .

مثال على التخريج من « الفتح الكبير » : « حديث : (**أتاني جبريل فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ قلت : نعم . قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسد ، بسم الله أرقيك ، والله يشفيك**) « حم م ت هـ » عن أبي سعيد « حم هـ حب ك » عن عبادة ابن الصامت » [٣] .

فقد أشار السيوطي إلى أن هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ، ومسلم في « الجامع الصحيح » ، والترمذي في « السنن » ، وابن ماجة

---

(١) د . عتر : منهج النقد هامش (ص ١٧٩) ، ر : الهندي : منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد : (١/٣ - ٤) ، وقد رتب رحمه الله جمع الجوامع على الأبواب والفصول مما سهل على الباحث الوقوف على أحاديث الباب كالبيع أو الزكاة من غير أن يقلب جميع الكتاب ورقة ورقة . ر: منتخب كنز العمال : (١/٣ - ٤) .

(٢) السيوطي : جمع الجوامع أو الجامع الكبير : (١/٢) مخطوط ، والمثال كما ترى من قسم الأقوال لا من قسم الأفعال المرتب على أسانيد الصحابة .

(٣) السيوطي : الفتح الكبير : (١/ ٢٤ ، ٢٥) .

في « السنن » ، كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكذلك أخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان في « صحيحه » المسمى بالتقاسيم والأنواع والحاكم في المستدرك » ، كلهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فالحديث صحيح أيضاً .

مثال آخر من « الفتح الكبير » : حديث : « **(من مس ذكره فليتوضأ)** مالك حم ٤ ك عن بسرة بنت صفوان » [1] .

فهذا الحديث أخرجه مالك في « الموطأ » وأحمد في « المسند » ، وأصحاب السنن الأربعة وهم أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأخرجه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ، كلهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

رموز السيوطي في تخريج الحديث : رمز السيوطي رحمه الله إلى ما يخرجه [2] من الأحاديث بالرموز الآتية :

خ = للبخاري في « الجامع الصحيح » .

م = لمسلم في « الجامع الصحيح » .

ق = لما اتفق عليه الشيخان .

هـ = لابن ماجة في « السنن » .

ط = لأبي داود الطيالسي في « المسند » .

د = لأبي داود السجستاني في « السنن » .

ت = لأبي عيسى الترمذي في «السنن » .

---

(١) السيوطي : الفتح الكبير : (٣/ ٢٤٠) .

(٢) السيوطي : نفس المصدر : (١/١) .

ن = لأبي عبد الرحمن النسائي في « السنن الصغرى » المسماة «المجتبى» .

حم = للإمام أحمد في « المسند » .

عم = لزيادات ابنه عبد الله في «المسند».

هق = للإمام البيهقي في « السنن » .

هب = للإمام البيهقي في « شعب الإيمان » .

خط = للإمام الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » .

ك = للإمام الحاكم في المستدرك .

طب = للإمام الطبراني في « المعجم الكبير » .

طس = له في « الصغير » .

طص له في « المعجم الأوسط » .

ع = لأبي يعلى الخليلي القزويني .

عد = لابن عدي في « الكامل » .

عق = للعقيلي في « الضعفاء » .

حل = للإمام أبي نعيم في « حلية الأولياء » .

قط = للدارقطني في « السنن » .

فر = للديلمي في « مسند الفردوس » .

(٣) = للأئمة أصحاب السنن الثلاث وهم أبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) = للأئمة أصحاب السنن الأربعة .

بز = وكذا للبزار في « الجامع »[1] .

خد = للبخاري في « الأدب المفرد » .

تخ = للبخاري في « التاريخ الكبير».

كر = ابن عساكر في « تاريخ دمشق » .

ش = لابن أبي شيبة .

ص = للإمام سعيد بن منصور .

ض = للضياء المقدسي في المختارة .

حب = للإمام ابن حبان .

عب : لعبد الرزاق الصنعاني في « الجامع » .

خلاصة ما تقدم : نرى أن طريقة الكشف عن الحديث في دواوين السُّنَّة ، تختلف تبعاً لاختلاف أنواع التصنيف في كل منها ، فما كان منها مصنفاً على الأبواب يكفي الباحث فيه أن يعرف موضوع الحديث أو الباب الذي يتعلق به من الفقه أو غيره .

وأما الأطراف فتلزم معرفة معنى الحديث في أي شيء هو ، واسم الصحابي الذي رواه . وأما جوامع السيوطي وما جاء على شاكلتها من الفهارس ، فيكفي فيها معرفة أول كلمة من الحديث ، إذا كان الحديث من قسم الأقوال ، وأما إذا كان الحديث من قسم الأفعال فتلزم معرفة اسم الصحابي الذي رواه .

---

(١) ذكر العلامة المتقي الهندي أن السيوطي رمز لأبي حامد يحيى بن بلال البزار في الجامع بالرمز (بز) أو (ز) ولم ينبه عليه في الخطبة سهواً منه أو من الناسخ . وقال الهندي : « فلعله بعد رمز الخطيب » . الهندي : منتخب : (١/ ٩) .

وأما ما كان على طريقة المسانيد فلعل البحث فيها أعسر مما قبله . إذ يلزم المحدث أن يعرف اسم الصحابي الذي ورد الحديث من طريقه . وقد لا يغنيه ذلك عن استمرار التفتيش في مسند غير ذلك الصحابي ، ليجد له طريقاً أُخرى من رواية غيره . ولعل من رحمة الله تعالى ونعمته على المسلمين أن رتب العلامة المحدث أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي مسند الإمام أحمد بن حنبل على الأبواب الفقهية في كتابه الذي سماه : « الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني » . فإنه يوفر على الباحث الكثير من الجهد والوقت . أجزل الله لمصنفه ولسائر أئمة الإسلام المثوبة وجزاهم سبحانه وتعالى خير الجزاء .

ثالثاً : طريقة استخدام المعاجم المفهرسة للحديث : هذا نموذج آخر من الفهارس، وهو يمثل أحدث ما وصل إليه فن الفهرسة ، وقد كان ثمرة جهد مشترك متواصل ، قام به ثلة من المستشرقين بالتعاون مع بعض الباحثين المسلمين، حتى انتهت المحاولة بوضع نوعين من المعاجم المفهرسة للحديث النبوي ، التي تمكن الباحث من الوقوف على الحديث، في مظانّه من الدواوين الكبار بغير عناء، وهذان النوعان هما:

الأول : المعجم المفهرس لموضوعات الحديث. وكتابه يسمى: «مفتاح كنوز السُّنَّة » .

الثاني : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وكتابه يسمى بنفس الاسم .

*** الكتاب الأول : « مفتاح كنوز السُّنَّة » :**

وضعه باللغة الانجليزية المستشرق الهولندي الدكتور أرندجان فنسنك ، أستاذ العربية في جامعة ليدن ، وترجمه إلى العربية وصحح أخطاءه

العلامة المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . وهو معجم مفهرس عام تفصيلي ، وضع للكشف عن الأحاديث النبوية المدونة في كتب الأئمة الأربعة عشر الشهيرة وهي :

١ - « صحيح الإمام البخاري» . ٢ - « صحيح الإمام مسلم » .
٣ - « سنن أبي داود » . ٤ - « سنن الترمذي » .
٥ - « سنن النسائي » . ٦ - « سنن ابن ماجة » .
٧ - « سنن الدارمي » . ٨ - « موطأ مالك ابن أنس » .
٩ - « مسند زيد بن علي . ١٠ - « مسند أبي داود الطيالسي » .
١١ - « مسند أحمد بن حنبل» . ١٢ - « طبقات ابن سعد » .
١٣ - « سيرة ابن هشام » . ١٤ - « مغازي الواقدي » .

أهميته : وقع هذا الكتاب من نفوس العلماء موقع القبول والاستحسان ، وطُبِع للمرة الأولى في ليدن ، والثانية في القاهرة ، وأُعيد طبعه أخيراً في باكستان بطريق « الأوفست » . وقد وصفه المحدث الكبير المرحوم أحمد محمد شاكر بعدم استغناء أعلم علماء الحديث عنه، بل هم أشد حاجة إليه من غيرهم، ويتلوهم من دونهم من العلماء، فمن دونهم من دهماء القراء ، الذين يقتنون شيئاً من كتب الحديث المشهورة وغيرها مما يراه القراء في طرته ، وبين الأستاذ شاكر رحمه الله أن ما قاله في حق هذا الكتاب مستمد من تجربته واختياره في السنين الطوال ، وأبلغ ما في كلمة المرحوم المحدث أحمد شاكر رحمه الله في التعبير عن أهمية الكتاب قوله : « فلو كان بيدي هو أو مثله ، من أول عهدي بالاشتغال بكتب السُّنَّة ، لوفَّر عليَّ ثلاثة أرباع عمري الذي صرفته فيها ، ولمكنني من الاستجابة لمن اقترحوا عليّ ، أن أضع

كتاباً جامعاً للمعتمد منها، وكتاباً آخر للمشكل منها في نظر علوم هذا العصر وفلسفته والجواب المقنع عنه »[1] .

طريقة استخدامه : للكشف عن الحديث بواسطة كتاب « مفتاح كنوز السُّنَّة » يحتاج الباحث إلى معرفة موضوع الحديث ، وذلك باعتماد أخص كلمة من كلمات الحديث تدل على أصل الموضوع ، ثم ما يليها من فروع الموضوع نفسه ، وذلك لأن مصنفه رتب الكتاب على المعاني والمسائل العلمية والأعلام التاريخية ، وقسم كل معنى أو ترجمة إلى الموضوعات التفصيلية المتعلقة بذلك ، ثم رتب عناوين الكتاب على حروف المعجم ، واجتهد في جميع ما يتعلق بكل مسألة من الأحاديث والآثار الواردة في هذه الكتب[2] .

وبعد الوقوف على الحديث المقصود ، يلزم الباحث أن يعرف رموز الكتاب ، وطريقته في الدلالة على موضع الحديث في الكتب الأُصول، حيث أن مفتاح كنوز السُّنَّة يدل على موضع الحديث بثلاث طرق :

الأولى : الدلالة على موضع كل حديث ببيان رقم الباب ، في المصنفات الآتية :

١ - « صحيح البخاري » .
٢ - « سنن أبي داود .
٣ - « سنن الترمذي » .
٤ - « سنن النسائي » .
٥ - « سن ابن ماجة » .
٦ - « سنن الدارمي » .

وذلك لأن الموضوعات في هذه المصنفات تنقسم إلى كتب والكتب تنقسم إلى أبواب .

---

(١) شاكر : مقدمة مفتاح كنوز السُّنَّة (ص : س - ع) .
(٢) رشيد رضا : مقدمته لـ مفتاح كنوز السُّنَّة (ص : غ) .

الثانية : الدلالة على موضع الحديث ببيان رقم الحديث وذلك إذا كان الحديث في المصنفات الآتية :

١ - « صحيح مسلم » . ٢ - « موطأ مالك » .

٣ - « مسند زيد بن علي » . ٤ - « مسند أبي داود الطيالسي » .

الثالثة : الدلالة على موضع الحديث ببيان رقم الصفحات والأجزاء ، وذلك إذا كان الحديث موجوداً في المصنفات الآتية :

١ - « مسند أحمد » . ٢ - « طبقات ابن سعد .

٣ - « سيرة ابن هشام » . ٤ - « مغازي الواقدي » .

وإذا لم يجد الباحث طِلْبَتَه في الباب المدلول عليه بالعدد ، فليتقدمه بباب أو بابين ، أو ليتأخر عنه بباب أو بابين فإنه لا بد ظافر بالذي أراد. ومنشأ ذلك اختلاف عدد الأبواب باختلاف الطبعات ، باستثناء صحيح البخاري إذا ما رقم الباحث نسخته ، طبق النسخة المطبوعة في ليدن ، فإنها معدودة الكتب والأبواب [1] .

مثال على التخريج من « مفتاح كنوز السُّنَّة » : يتضح ما ذكرناه أعلاه بالمثال الآتي :

إذا أراد الباحث أن يقف على حديث : « **من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي** » ، فعليه أن يعرف أن موضوع الحديث هو « الرؤيا » ، فيكشف من « المفتاح » على ذلك الموضوع في الصفحة (٢١٤) من الطبعة العربية، وقد قسم المصنف هذا الموضوع إلى

---

(١) وضع العلامة المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله « تيسير المنفعة بكتابي : مفتاح كنوز السُّنَّة ، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، وطبع في القاهرة سنة (١٣٥٣هـ) .

مسائل تفصيلية ، وذكر في كل مسألة من أخرج أحاديثها وآثارها من أصحاب تلك الكتب الأربعة عشر المذكورة .

وبالبحث في تلك المسائل التفصيلية سيقف الباحث على عنوان تفصيلي هو : « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي » في الصفحة (٢١٥) . ثم سيجد أن المؤلف قد أشار إلى من أخرجه من الأئمة بما صورته :

(« من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي » .

بخ ك : ٧٨ ب : ١٠٩ ، ك : ٩١ ب : ١٠

مس ك : ٤٢ ح : ١٠ - ١٣

بد ك : ٤٠ ب : ٨٨ .

تر ك : ٣٢ ب : ٤ ، ٧

مج ك : ٣٥ ب : ٢

مي ك : ١٠ ب : ٤

عد ج : ١ ق : ٢ ص : ١٢٥ .

حم - أول ص : ٢٧٩ ، ٣٦١ ، ٤٠٠[٢] ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

ثان ص : ٢٣٢ ، ٢٦١ ، ٣٤٢ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ .

ثالث ص : ٥٥ ، ٢٦٩ ، ٣٥٠ قا : ٤٧٢ .

خامس ص : ٣٠٦ قا ، سادس ص : ٣٩٤ .

ط - ح : ٢٤٢٠) .

مصطلحاته : ثم يعود الباحث إلى رموز الكتاب ومفتاحه ، ليعرف أنه يرمز إلى كتب الحديث على النحو الآتي :

بخ = صحيح البخاري. مس = صحيح مسلم. يد = سنن أبي داود. تر = سنن الترمذي . نس = سنن النسائي . مج : سنن ابن ماجة . مي = سنن الدارمي . ما = موطأ مالك . ز = مسند زيد بن علي . عد = طبقات ابن سعد. حم = مسند أحمد بن حنبل . ط = مسند أبي داود الطيالسي . هش = سيرة ابن هشام . قد = مغازي الواقدي . كما استعمل رموزاً أُخرى (مثل) مثل :

ك = ويعني بها كتاب . ب = باب . ح = حديث . ج = جزء . ص = صفحة . ق = قسم . قا = قابل ما قبلها وما بعدها . م = فوق العدد من جهة اليسار تدل على أن الحديث مكرر . والرقم الصغير فوق العدد ، من جهة اليسار: (٤٠٠ ٢) يدل على أن الحديث المذكور ، مكرر بقدره في الصفحة أو في الباب [١] .

فإذا نظر الباحث في « مفتاح الكتاب » ، وهو مذكور بعد رموز الكتاب مباشرة سيجد أن الكتب المذكورة في تخريج الحديث السابق هي:

(صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب : ١٠٩ . وكتاب تعبير الرؤيا ، باب : ١٠ .

صحيح مسلم : كتاب الرؤيا ، حديث : ١٠ - ١٣

سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : ٨٨

سنن الترمذي : كتاب الرؤيا ، باب : ٤ ، ٧

سنن ابن ماجة : كتاب تعبير الرؤيا ، باب : ٢ .

سنن الدارمي : كتاب الرؤيا ، باب : ٤ .

طبقات ابن سعد : الجزء الأول ، القسم : الثاني، الصفحة: ١٢٥ .

---

(١) فنسك : مفتاح كنوز السُّنَّة (ص : أ) .

مسند أحمد بن حنبل ، الجزء : الأول ، الصفحات : ٢٧٩ ، ٣٦١، ٤٠٠ مكرر ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

والجزء : الثاني ، الصفحات : ٢٣٢ ، ٢٦١ ، ٣٤٢، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ .

والجزء : الثالث ، الصفحات : ٥٥ ، ٢٦٩ ، ٣٥٠ ، قابل بصفحة ٤٧٢ .

والجزء : الخامس ، الصفحة : ٣٠٦ ، قابل بالجزء السادس الصفحة: ٣٩٤ ، مسند الطيالسي : حديث رقم : ٢٤٢٠) .

ثم يعود الباحث للكشف في هذه المصنفات عن الحديث ، بحسب ما هو مذكور في طرقه من أرقام الأحاديث والصفحات والأبواب .

*** الكتاب الثاني : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :**

وهو يزيد في أهميته وفائدته على سابقه ، لما اشتمل عليه من مزيد تفصيل ، وإن كان قد تناول من كتب السُّنَّة تسعة فقط ، وهي : الكتبة الستة - أي « الصحيحان » ، و« السنن الأربعة » - ومعها « موطأ مالك» ، و« مسند أحمد » ، و« مسند الدارمي » .

وقد رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، وبدأ نشره المستشرق الهولندي أرند جان فنسنك ، وصدر الجزء الأول عن مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة (١٩٣٦م) ، وصدر الجزء الثاني بمساعدة المستشرق ود . ى . ب منسنج سنة (١٩٤٣م) ، وكان قد توفي فنسنك في سنة (١٩٤٢م) . وصدر الثالث بإشراف منسينك ومعه دي هاس وفن لون ، مع مشاركة المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . سنة (١٩٥٥م) ، وصدر الجزء الرابع سنة (١٩٦٢م) ، بإشراف كل من المستشرقين : هاس وفن

لون ودي بروين ، والخامس سنة (١٩٦٥م) بإشراف بروخمان ، والسادس صدر أيضاً بإشرافه . سنة (١٩٦٧م) . والسابع سنة (١٩٦٩م) ، وقد صدرت كل هذه الأجزاء في مدينة ليدن في مدى زمني طويل جداً ، بذل فيه هؤلاء الباحثون وغيرهم ممن تعاون معهم عصارة الجهود الدؤوبة، وبنفس هادئ في البحث لا يمل أصحابه التفتيش والتمحيص ، حتى صار الكتاب فهرساً تفصيلياً لكل ألفاظ الحديث النبوي الموجودة في هذه الدواوين التسعة السالفة الذكر .

ويقع الكتاب في سبع مجلدات من القطع الكبير جداً ، ومجموع صفحاتها (٣٧٤٣) صفحة . في كل صفحة عمودان ، مسطرة كل عمود (٧٠) سطراً . ويبدأ المجلد الأول منها بمادة : « أبد » ، والثاني : يشتمل على مادة : « خبّ » - سنر » ، والثالث : يشتمل على مادة «سنم - طعم » ، والرابع : « طعن - غمر » ، والخامس : « غمر - كرم » ، والسادس : « كرم - نكل » ، والسابع : « نكل - يوم » .

مصطلحاته ورموزه : تختلف المصطلحات المستعملة في هذا الكتاب قليل عن الرموز المستعملة في سابقه . وهذه الرموز على النحو الآتي :

خ = البخاري . م = صحيح مسلم . د - سنن أبى داود .

ت = سنن الترمذي . ن = سنن النسائي .

د ي = مسند الدارمي . ط = موطأ مالك .

وأما مسند أحمد وسنن ابن ماجة ، فقد رمز للأول بـ « حل » حتى الصفحة (٢٤) من المجلد الأول ، وبعدها رمز له بـ « حم » ، ورمز للثاني حتى نفس الصفحة بـ « جه » ، ثم ابتدأ من الصفحة التي بعدها يرمز له بـ « ق » ، وربما عاد لاستخدام الأوّلين قليلاً ، والأمر سهل .

ويلاحظ أن « المعجم المفهرس » أخذ يسهل على الباحث ، بالتصريح باسم الكتاب ، بدلاً من ذكر رقمه - على ما هي الحال في « مفتاح كنوز السُّنَّة » - فيقول مثلاً : « م : أضاحي : ٢٠ » ، ويعنى بذلك : « صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : الحديث رقم ٢٠ » .

وأحياناً يشير إلى تكرار الحديث في الباب بـ « * * » ، وأما « ، ، » فإشارة إلى تكرار الحديث بنفس الكتاب وبعدد مرات تكراره .

وقد طبع « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » في بيروت بطريق «الأوفست » ، الأمر الذي يسر تداوله ، لدى دور الكتب والخزانات العامة والخاصة في العالم الإسلامي ، وهو كسابقه « مفتاح كنوز السُّنَّة » ، لا يستغني عنه مشتغل في علم الحديث ، لدقته وشموله واستيعابه وسهولة استعماله ، مما يوفر على الباحث عناء الطلب من أجل العثور على طرق الحديث ، في أُمهات كتب السُّنَّة .

طريقة استعماله :

يبدو أن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - وكما يظهر من عنوانه - أكثر سهولة في استعماله والانتفاع به ، من كل ما تقدم من أنواع الفهارس الحديثية . إذ يستطيع الباحث أن يقف على الحديث ، في هذا الكتاب ، باعتماد آية كلمة من كلمات الحديث الذي يبحث عنه ، ولو لم يكن يحفظه ولا يحفظ أوله ، بل يحفظ كلمة أساسية واحدة ، ثم يردها لأصلها المجرد ثلاثياً كان أو رباعياً ، فيبحث عنها في موضعها من الكتاب ، حيث رتب كل ما فيه ترتيباً أبجدياً .

مثال من « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » : يتضح ما قلناه بالمثال الآتي : إذا أراد الباحث تخريج حديث « **هذه البهائم لها أوابد**

كأوابد الوحش» ، فإنه يستطيع الوقوف عليه في الكتاب من مادة : (أبد) ومادة : (بهيمة ج . بهائم) ، ومادة : (وحش ج . وحوش) ومادة : (إبل) .

فإذا ما رجع الباحث إلى مادة : (أبد) في الصفحة الأولى من المجلد الأول، وجد هناك ما نصه [1] : (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) .

(خ جهاد : ١٩١ ، شركة : ٣ ، ١٦ ، ذبائح : ١٥ ، ١٨ ، ٢٣، ٣٦ ، ٣٧ .

مَ : أضاحي : ٢٠ .

دَ : أضاحي : ١٤ .

تَ : صيد : ١٩ .

نَ : صيد : ١٧ ، ٣٥ ، ضحايا : ٢٦** .

قَ : ذبائح : ٩ ، ١٧ .

دي : أضاحي : ١٥ .

حل : ٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

وإذا ما عاد الباحث إلى مادة : (بهيمة . ج . بهائم) من الجزء الأول ، وجد هناك ما نصه [2] : (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) .

(خَ : جهاد : ١٩١ ، شركة : ٣ ، ١٦ ، ذبائح : ١٥ ، ٣٦'' .

مَ : أضاحي : ١٥''

(١) المعجم المفهرس : (١/١) .

(٢) المعجم المفهرس: (١/٢٢٧) .

تَ : صيد : ١٩

نَ : صيد : ١٧ ،،

دَيّ : أضاحي : ١٥

حم : ٤ : ١٤٠) .

وإذا ما عاد الباحث إلى مادة : (وحش . ج . وحوش) من المجلد السابع، وجد ما نصه [1] : (وحش . ج . وحوش) : (إن لهذه الإبل ، البهائم ، أوابد كأوابد الوحش) .

(ح : جهاد : ١٩١ ، شركة : ٣ ، ١٦ ، ذبائح : ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣٦، ٣٧ ،،

م : أضاحي : ٢٠ ،،

د : أضاحي : ١٥ ،،

ن : صيد : ١٧ ، ضحايا : ٢٣ ،،

جه : ذبائح : ،،

ذي : أضاحي : ١٥ ،،

حم : ٣ : ٤٦٣ ، ٤٦٤

٤ : ١٤٠ ، ١٤٢) .

وإذا ما رجع الباحث إلى مادة : (إبل) من المجلد الأول فسيجد ما نصه [4] : (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) .

---

(١) المعجم المفهرس : (١/١) .

(٢) نفس المصدر : (١/٢٢٧) .

(٣) المعجم المفهرس : (٧/١٦١) .

(٤) المعجم المفهرس : (١/٤) .

(نح : ذبائح : ١٨ ، ٢٣ .

م : أضاحي : ٢٠

حل : ٣ : ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

ويلاحظ أن الأسماء المذكورة بعد رموز المصنفات الحديثية ، وقبل الأرقام هي أسماء الكتب في داخل هذه المصنفات ، وأما الأرقام التي بعدها فهي تمثل أرقام أبواب تلك الكتب في كل من : « صحيح البخاري » ، و« سنن أبي داود » ، و« الترمذي » ، و« النسائي » ، و«ابن ماجة » ، و« مسند الدارمي » .

وأما في « صحيح مسلم » ، و« موطأ مالك » ، فذلك يمثل رقم الحديث ، في كل كتاب من تلك الكتب الموجودة في « صحيح مسلم»، و« موطأ مالك » .

وأما مسند أحمد بن حنبل ، فالرقم الأول بعد الرمز (حم) أو (حل) وهو من (١) إلى (٦) يمثل رقم الجزء ، وما بعده أرقام الصفحات التي يوجد فيها الحديث من تلك الأجزاء .

* * *

الفصل السادس
دراسة نصوص الحديث (*)

إنَّ الحديث النبوي بالمنزلة التي أحله الله من الإسلام ، فهو قسيم القرآن في التشريع وعليه بعده مدار الأحكام ، بما يقرره من أحكام القرآن ويؤكده ، أو يفصله من نصوصه ويفسره ، ببيان ما كان مجملاً ، وتقييد ما كان مطلقاً ، وتخصيص ما كان عاماً إلى جانب أن الحديث يثبت وينشئ أحكاماً سكت عنها القرآن ، ومن أجل ذلك كله كان لزاماً على المسلمين في كل عصر ومصر ، أن يولوا الحديث النبوي من العناية أكملها ، ومن التحصيل والبحث أوسع الجوانب .

وقبل الشروع في تحليل ودراسة النصوص الحديثية ، يجدر بالباحث والدارس أن يقف على مباحث هامة وقواعد كلية ، لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند دراسة « النصوص » الشرعية عامة ، والحديثية خاصة، وأهم هذه المباحث والقواعد ما يلي :

• تعريف « الحديث » عند الأُصوليين مغاير لتعريفه عند المحدثين :

تعريف **الحديث عند المحدثين** : وهو ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلُقية .

(*) ألقي هذا الفصل على طلبة كلية الآداب ، في جامعة محمد الأول ، بمدينة وجده بالمغرب تحت عنوان « مدخل إلى دراسة نصوص الحديث » ، وذلك في العام الدراسي (١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ) الموافق (١٩٨١ - ١٩٨٢م) .

ويرادف لفظ « الحديث » عند جمهور المحدثين ألفاظ هي :

١ - السُّنَّة .   ٢ - الخبر .   ٣ - الأثر .

ويختلف تعريف « السُّنَّة » عن الأُصوليين عما مر ذكره عند المحدثين. والسبب يعود إلى اختلاف مباحث الفريقين . فالأُصوليون يعتنون بالجانب التشريعي في حياة الرسول ﷺ ، ولذلك لا يجدون في أوصاف النبي ﷺ الخَلقية ، والخُلُقية ، أحكاماً تشريعية ملزمةً ، تتعلق بالوجوب أو التحريم ، أو الصحة ، أو البطلان ، أو العزيمة ، أو نحو ذلك . من أجل ذلك درج الأُصوليون في كلامهم ، على استعمال لفظ « السُّنَّة » بدلاً من « الحديث » ، ويعرفونها بقولهم : ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

نصوص الحديث عند المحدثين والسُّنَّة عند الأصوليين : بناء على اختلاف التعريف لدى الفريقين ، بسبب تنوع مجال البحث عند كل منهما ومغايرته ، فإن « نصوص الحديث » تنحصر عند المحدثين في خمسة أقسام وتنحصر السُّنَّة عند الأُصوليين في ثلاثة فقط ، وإليك بيان ذلك كله :

١ - السنن القولية : وهي ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال نحو قوله : «إنما الأعمال بالنيات » ، و« لا ضرر ولا ضرار » ، و« الطهور شطر الإيمان » .

٢ - السنن الفعلية : وهي ما صدر عن النبي ﷺ من الأفعال ، مثل: أدائه الوضوء ، والصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها ، وأدائه مناسك الحج ، وجمعه وتوزيعه للزكاة ، وإقامته للحدود ، وقيادته للجيوش ، وتدبيره شؤون الدولة .

٣ - السنن التقريرية : وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه ، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة صادراً عن الرسول نفسه ﷺ .

ومثال ذلك : حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً وسيمر بك في المبحث التالي .

٤ - أوصاف الرسول ﷺ الخَلْقِيَّة ، التي تبين الهيئة المباركة التي خلقه عليها الله تعالى ، ونقلها لنا الصحابة رضوان الله عليهم بأوضح بيان وأجلاه ، على النحو الذي أورده المحدثون كالترمذي في « الشمائل المحمدية » .

٥ - أوصاف الرسول ﷺ الخُلُقِيَّة التي تبين ما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من طريقته بالأكل أو الشرب أو النوم ، أو المشي ، والقيام والقعود ، وكذا ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية وحذقه وتجاربه في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة ، أو وصف دواء لمريض ، وفي هذا وغيره جمع الإمام ابن قيم الجوزية كتاب القيم : « زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ » ، والترمذي «الشمائل » .

وتجدر الإشارة إلى أن أهل الأُصول لا ينفون كون القسمين الأخرين ، من سنته ﷺ ، ولكنهم لا يرون فيها قانوناً واجباً اتباعه كالأقسام الثلاثة الأولى ، التي صدرت عنه ﷺ بوصفه رسولاً . فهي مقصوده بها «**التشريع العام واقتداء المسلمين بالنبي ﷺ** » ، ولذلك فهي حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه ، والذي نميل إليه في اختيار النصوص الحديثيَّة ، هو أن تشمل الأقسام الخمسة ، لأنها جميعها ذات تعلق مباشر وأكيد ، بجوانب هامة من حياة الرسول ﷺ ، الذي قال عنه

ربنا تبارك وتعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً** ﴾ فهو قدوتنا الحسنة في كل أمر ، سواء تعلق به حكم شرعي ، أم كان أمر جبلياً ، فبه تتجلى لنا مظاهر كماله ﷺ في كل جوانب حياته .

● مرتبة السُّنَّة من جهة الاحتجاج بها على الأحكام :

السُّنَّة في المرتبة التالية من القرآن من جهة الاحتجاج بهما على الأحكام ، والقرآن في المرتبة الأولى .

دل على ذلك العديد من الأدلة النقلية والعقلية ، التي لا يتسع المجال لبسطها في هذه المقدمة الموجزة ، ولذا نكتفي بدليل منقول في كتب السُّنَّة ، وهو ما رواه الإمامان أبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي في « سننيهما » أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً ، قال له : **بم تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال معاذ : بكتاب الله قال رسول الله : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : « اجتهد رأيي ، ولا آلو » فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال : « الحمد لله ، الذي وفق رسول رسولِ الله ، لما يرضي رسولَ اللهِ »** .

ولذا يبحث عن حكم الواقعة في القرآن أولاً ، ثم بالسنة ، وتظهر فائدة هذه القاعدة ، عند وجود ما يوهم التعارض ظاهراً بين النصوص المتعددة ، فيجمع بين هذه النصوص ، بإحدى قواعد الجمع والترجيح ، كتخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المجمل ، وبيان المشكل ونحو ذلك ، مما يعرفه علماء أُصول الفقه، وأرباب التفسير وعلوم القرآن .

يجب على المكلفين العمل بالأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة على حد سواء :

أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله ، فقال عز من قائل : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ . وقال سبحانه : ﴿ **أطيعوا الله والرسول**﴾ . وقال سبحانه: ﴿ **ومن يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ . وقال عَزَّ شأنه : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ . وقال سبحانه وتعالى : ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ .

من أجل هذه النصوص وغيرها ، أجمع الأُصوليون والفقهاء ، والمحدثون ، وجميع جماهير أئمة الإسلام ، أن الاقتصار على القرآن وحده - بإنكار السُّنَّة النبوية - كفر يخرج صاحبه من الملة ، لأن السُّنَّة متواترة في الجملة ، وبدونها لا يفهم المراد من النصوص الشرعية ، فهماً يبين المراد الشرعي منها ، كبيان عدد الركعات، وأوقات الصلوات، وكيفية الحج والزكاة ، وإقامة الحدود إلى غير ذلك ، من التطبيقات العملية لنصوص القرآن الكريم ، التي فصلها رسول الله ﷺ بسننه وأقواله .

تتألف النصوص الشرعية من القرآن والسنة :

وتمثل هذه النصوص نظاماً ربانياً شاملاً لكل جوانب الحياة الكريمة ، وهو نظام الإسلام ، وتتسم أحكام هذا النظام ، بتحقيق السعادة المنشودة للإنسان في دنياه وآخرته ، فهو نظام رباني متميز ، عن غيره من النظم ، بربط الدنيا بالآخرة ، في إطار محكم يقيم بينهما توازناً ، ينعكس أثره ، على المجتمع المسلم والفرد في هذا المجتمع ، كعضو من أعضائه ذوي الفاعلية المبتكرة المتجددة ، في عطائها وخيرها الذي يعم

العالم بأسره ، ويظهر تحقيق ذلك في التطبيق السليم أحكام القرآن والسنة لانه يُبيِّن الإسلام في أوضح صوره .

وأحكام القرآن والسُّنَّة على ثلاثة أنواع رئيسية هي :

الأول : الأحكام الاعتقادية : وهي الأحكام التي تبين وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، ويبحث عنها في «علم العقائد » ، أو « علم أُصول الدين »، ويسميه بعضهم : «الفقه الأكبر».

الثاني : الأحكام الخلقية : هي الأحكام التي تبين ما يجب على المسلم أن يتحلى به من الفضائل ، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل .

ويبحث عنها في « علم السلوك » أو « التصوف السني » ويسميه بعضهم : « الفقه الأوسط » .

الثالث : الأحكام العملية : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف ، من أفعال وأقوال وعقود وتصرفات . وهذا النوع الثالث هو «فقه القرآن والحديث » ، ويتوصل إليه بعلم « أُصول الفقه » ، ويسميه بعضهم : « الفقه الأصغر » ، وهو المراد بعلم « الفقه » عند الإطلاق .

والأحكام العملية في القرآن والسنة تنتظم نوعين :

(أ) أحكام العبادات : من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى .

(ب) أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وغيرها مما عدا العبادات ، ومما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم أمماً أم جماعات وتسمي هذه الأحكام في

الاصطلاح الشرعي : المعاملات بحسب ما تتعلق به ، وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية :

١ - أحكام الأحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن نحو سبعين آية [1] .

٢ - والأحكام المدنية : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم، من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ، ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية ، وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها في القرآن نحو سبعين آية .

٣ - والأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم ، وما يستحق عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس ، وأموالهم وأعراضهم ، وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأُمة ، وآياتها في القرآن نحو ثلاثين آية .

٤ - وأحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو ثلاثة عشر آية .

٥ - والأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأُصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها نحو عشر آيات .

---

(١) اتبعنا في هذه الأعداد ما ذكر المرحوم عبد الوهاب خلاف في علم أُصول الفقه (ص٣٢ - ٣٣) ، والأمر يحتاج لمزيد تحقيق ، فآيات الأحكام في القرآن أضعاف ما ذكره حتى لم يُرض بعضَ العلماء حصرُها بخمسمائة ؛ محتجاً بأنها أكثر من ذلك .

٦ - والأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامة لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية . ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في الدولة الإسلامية ، وآياتها نحو خمس وعشرين آية .

٧ - والأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء ، والفقراء ، وبين الدولة والأفراد . وآياتها نحو عشر آيات .

أهمية هذا التنويع :

يجدر بالدارسين لنصوص الحديث أن يختاروا « النصوص الحديثية » بحسب هذا التنويع ، لأهميته القصوى ، التي تؤكد استمرارية أحكام الإسلام وشمولية هذه الأحكام ، لكل جوانب الحياة والمجتمع ، والباحث الممارس لكتب السنة ومصادرها يقف على أحاديث أضعاف ما ذكرنا من أعداد آيات كل نوع من هذه الأحكام .

*** ترتيب كتب الحديث والفقه بحسب التدرج المنطقي مع المكلف :**

وتجدر الإشارة إلى أن المحدثين والفقهاء رتبوا ما توفروا عليه من أبواب الحديث والفقه ، بحسب الترتيب العلمي المبتكر في زمانهم ، وهو يتدرج مع المكلف تدرجاً منطقياً ، فيبدأ بالطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصوم ، ثم الحج ، ثم الجهاد والإيمان، والنذور ، ثم النكاح إلى آخر ما هنالك ، وربما اختلفوا في تقديم بعضها على بعض، أو جمعوا بين متشابهين . قال مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن

تيمية المتوفى سنة (٦٢١هـ) في مقدمة كتابه : « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » : « ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب ، على ترتيب فقهاء أهل زماننا ، لتسهل على مبتغيها »[١] .

وليت فقهاء زماننا يقومون بدورهم أيضاً ، كما قام أسلافهم ، فيرتبوا مادتهم العلمية بحسب المنهجيات المعاصرة ، والتصنيف العلمي المعتمد في يومنا هذا ، حتى يضعوا بين أيدي المسلمين أحكام النظام الإسلامي ، كبديلٍ ، لما عرف أهل زماننا من النظم المادية الوضعية ، سواء كانت رأسمالية أم اشتراكية ، فالإسلام نظام رباني متميز بصياغته الربانية ، ومتقدم على هذه النظم الوضعية البشرية ، التي أثبتت التجربة التطبيقية فشلها ، وسلبياتها على الفرد والمجتمع على حد سواء ، وقد أشار الله سبحانه إلى تميز نظامه المنزل ، فقال عزَّ شأنه : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ وقال ﷺ في صحيفة المؤاخاة : «هذا كتاب من محمد النبي ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس »[٢] .

*** يتألف النص الشرعي من مفردات وجمل ، ويخضع تفسير كل منها لقواعد معيّنة ، يفهم من خلالها المراد منه :**

وأكثر هذه القواعد مستمد من اللغة العربية ، وقد قام علماء الأُصول باستقراء مفردات اللغة العربية وعباراتها ، وتتبعوا أساليبها ، حتى وقفوا على القواعد التي يفهم بها الخطاب ، وهي قواعد لغوية وليست ذات

---

(١) ابن تيمية : منتقى الأخبار (ممزوج بشرحه نيل الأوطار للشوكاني): (١/ ٢١ - ٢٢) .
(٢) ابن هشام : السيرة النبوية : (٢/ ١٤٧) بتحقيق السقا وشركاه ، دار إحياء التراث .

صبغة دينية . يعني : إنها قواعد فهم اللغة العربية ذاتها وهي تتناول طرق دلالة النص على معناه المراد منه ، وأنواع الألفاظ الواضحة الدلالة، وأنواع الألفاظ الخفية الدلالة ، وما يفهم من اللفظ العام ، واللفظ الخاص سواء أكان مطلقاً أم مقيداً ، أم أمراً أم نهياً ، أو خبراً يراد به الأمر أو النهي . وكذا اللفظ المشترك ، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، وبيان قواعد تأويل النصوص ، وهو : صرفها عن ظاهر معناها ، الى معنى محتمل بدليل صحيح .

ومن المهم أن يعلم الباحث في هذا المجال أن تفسير النصوص يتوقف أيضاً على معرفة قواعد أُخرى ، لا بد من أخذها بعين الاعتبار ، حتى يسلم من العثار في مواضع الزلل .

وهذه القواعد مستمدة من مقاصد التشريع الإسلامي ، بمجالاته المختلفة ، سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية ،مع ما يتبع ذلك من مبادئ خاصةٍ في : رفع الحرج عن المكلفين ، وأُخري خاصةٍ : بدفع الضرر عنهم .

ولما كانت الأحكام الشرعية العملية معللة ، فإن معرفة أوجه القياس وطرق استنباط علل هذه الأحكام وحكمتها أمر ضروري في تفسير النصوص الشرعية ، تفسيراً يعين على حسن الاستنباط ، وسداد التخريج من هذه النصوص لأحكام الوقائع والمسائل المستجدة ، للمكلفين في كل عصر .

وتفصيل ما قلناه في هذا المبحث ، راجع إلى علم « أُصول الفقه » فهو المتكفل ببيان ما أجملناه .

*** نصوص الحديث كبقية النصوص الشرعية يخضع تفسيرها لأُصول ثابتة وقواعد مستقرة ويجب التأكد من ثبوت هذه النصوص قبل اختيارها موضوعاً للدرس والتحليل والاستنباط ، حتى لا نقع في اضطراب من الأمر ، أو نعزو الباطل إلى صاحب الرسالة ﷺ :**

ولذلك نجد العلماء القائمين على مهمة تفسير النصوص . قد خلفوا لنا دواوين ضخمة مباركة ، تضم في ثناياها تحقيقات جمة ، واستنباطات فائقة ، تشهد لهم بفضل السبق في هذا الميدان ، وكل هذه الاتجاهات والمناهج العلمية التي سلكوها خاضع لشروط معينة ، ومقاييس ثابتة وضوابط كلية ، لا بد لنا من التوفر عليها حتى نسلم في تفسيرنا للنصوص من القول بالهوى والآراء الشخصية العارية عن الدليل .

فزعم الخارجين عن الإسلام اليوم ، بأن في الإسلام يساراً ويميناً ، أو بأن في المسلمين الأوائل اشتراكيين ورأسماليين ، أو بأن الإسلام لا يتعارض مع المادية الجدلية الماركسية ، أو المادية الرأسمالية ، كل هذا دليل صَارِخٌ ، على جهل صاحبه ، أو تجاهله وعدم إنصافه ، ورحم الله علماء الإسلام حين قال قائلهم ، وهو شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني : « وليسا سواء : من يدفع بالصدر ، فلا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية » (١) .

*** يحرم تفسير النصوص الشرعية ، على من لم يتأهل لذلك وتقوى معرفته :**

فقد « أجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً - فيما نقله الإمام أبو عبد الله محمد ابن عمر الحميري الحضرمي السخاوي - على أن علم

---

(١) ابن حجر : هدي الساري : (٢/١٤٣) .

العربية في الدين المحل الأعلى والمقام الأعز الأسنى ، إذ هو السلم الذي يرتقي به إلى فهم الخطاب والقنطرة التي عليها المجاز إلى معرفة السنة والكتاب » [١] . ولذلك فلا بد لمن مارس علوم الشريعة ، من تقديم الاهتمام بعلوم العربية ، وقد أكد هذا المعنى كل الأُصوليين والمحدثين ، ويعرف ذلك من وقف على عباراتهم ، وقد أوردنا بعضاً منها فيما تقدم [٢] .

*** الأمور التي يتوقف عليها تفسير النصوص الشرعية :**

ومن هنا نعلم أن تفسير النصوص الشرعية ، متوقف على أمور تعود إلى العربية أهمها ما يلي :

(أ) معرفة الغريب : وقد اعتنى العلماء بغريب القرآن وغريب الحديث ، ووضعوا في كل منهما مصنفات جامعة ، كـ « الغريبين » لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير.

(ب) علم النحو : فبتعدد وجوه الإعراب في النص الشرعي ، تتعدد الأحكام الشرعية المستنبطة من هذا النص ، وأما علم التصريف فهو بالدرجة الثانية بعد النحو وأهميته بالغة ، إذ أن الجهل بمعرفة تصاريف كلام العرب يوقع المرء في مواقف الخجل .

(جـ) علوم البلاغة الثلاثة : البيان والمعاني والبديع ، فإن القرآن كلام الله المعجز ببلاغة نظمه ، وأما الحديث فهو كلام أفصح العرب ، وإن كان غير معجز في فصاحته ، إلا أنه قد أُوتي جوامع الكَلِم واختصر له الكلام اختصاراً ، حتى صار يؤدي المعاني الجليلة الكثيرة ، بالألفاظ

---

(١) الحضرمي : شرح اللامية (ص ١) مخطوط .
(٢) ر : (٢٦٠ - ٢٦١) .

القليلة ، وهذا أمر يستدعي معرفة أساليب كلام العرب ، وتراكيب هذه الأساليب ، ليتمكن الدارس والباحث من الوقوف ، على أسرار بلاغته ﷺ ، وعلى جملة ما تضمنته صياغته البليغة الموجزة من أحكام متنوعة ، فقهية ، ولغوية ، ونحوية ، وبلاغية ، واجتماعية وغير ذلك.

على أن ثمة علوماً أُخرى ذات تعلق بتفسير النصوص الحديثية ، وأهمها ما يلي :

(أ) علم أُصول الفقه ، وقد تقدم الكلام عليه في المبحث السادس.

(ب) علم مختلف الحديث ، وربما سماه بعضهم : « علم تلفيق الأحاديث » ، وهو يُعنَى بالجمع بين الأحاديث التي تظهر لغير المتأمل بأنها متعارضة ، ولكنها في الواقع غير متعارضة ، لإجماع الفقهاء والأُصوليين والمحدثين وأهل التفسير . على أن « التعارض بين النصوص الشرعية الثابتة غير المنسوخة مُحال » وللشافعي رحمه الله كتاب مطبوع بعنوان « مختلف الحديث » .

(جـ) علم أسباب ورود الحديث ويبحث في مناسبة النصوص الحديثية ، وهو يشبه علم أسباب نزول الآيات القرآنية ، وقد ألف فيه العلامة إبراهيم بن كمال الدين الشهير بـ « ابن حمزة الحسيني » الدمشقي الحنفي رحمه الله ، بعنوان : « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث » وهو مطبوع .

(د) علم الفقه ، ومعرفة مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين .

* **أهمية قدرة المفسِّر :**

ويتبع هذا قدرة المفسر على استثمار النصوص الشرعية بتطبيقها على الوقائع المستجدة ، لتخريج أحكام لها من هذه النصوص بإحدى طرق الاجتهاد كالقياس أو الاستحسان ، أو غير ذلك .

* **أهم مصادر النصوص الحديثية** : أشهر مصادر « السُّنَّة » التي اشتملت على نصوص الحديث ، تنقسم إلى قمسين رئيسيين ، باعتبار اقتصارها على الصحيح وحده وعدمه وهما :

الأول : مصادر اشتملت على الأحاديث الصحيحة وحدها دون الضعيفة ، وأهمها ما يلي :

(أ) « الموطأ » : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصحبي المتوفى ١٧٩ هجرية ، وعدد أحاديثه (١٧٢٠) حديث .

(ب) « الجامع الصحيح » للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٣٩٧) حديث ، وبغير المكرر (٢٦٠٢) حديث .

(جـ) « الجامع الصحيح » للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، وعدد أحاديثه بالمكرر (١٢٠٠٠) حديث ، وبغير المكرر أربع آلاف ، على ما قاله الإمام النووي ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي : (٣٠٣٣) حديث .

الثاني : مصادر جمع فيها أصحابها الحديث الصحيح والحسن والضعيف ، مع بيانهم لحال الضعيف منها في كثير من الأحيان ،

ولذلك أصبحت دون الأولى في قيمتها من جهة عدم اقتصارها على الصحيح وحده ، وأشهرها ما يلي :

(أ) « السنن » لأبي داود سليمان بن أشعت السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ) ، وعدد أحاديثها (٤٨٠٠) حديث .

(ب) « جامع الترمذي » أو « سنن الترمذي »، وربما سماه بعضهم : « صحيح الترمذي » ، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) .

(جـ) « المجتبى » أو « السنن الصغرى » ، أو « السنن » لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) .

(د) « السنن » لأبي عبد الله محمد بن يزيد ماجه - بالهاء لا بالتاء - الرّبعي ، القزويني ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) . وقد حققها المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تحقيقاً علمياً . وتسمى هذه الأربعة : «السنن الأربعة » ، وأصحابها يلقبون بلقب يجمعهم هو « أصحاب السنن » .

(هـ) « المسند » للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) وقد رتبه على الأبواب الفقهية العلامة المحدث ، عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي رحمه الله في كتاب « الفتح الرباني » كما شرحه وخرج أحاديثه ولم يكمله المحدث : أحمد محمد شاكر رحمه الله ، وعدد أحاديث المسند نحو ثلاثين ألفاً من غير المكرر .

*** أهم شروح الموطأ والصحيحين » :**

شروح « الموطأ » و« الصحيحين » متعددة ، وإذا أردت الوقوف على

كثرتها فارجع إلى « كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون » لحاجي خليفة ، و« ذيل كشف الظنون » لإسماعيل باشا البغدادي ، و«الرسالة» المستطرفة » للمرحوم محمد بن جعفر الكتاني ، و« مفتاح السُّنَّة » للمرحوم عبد العزيز الخولي .

وأهم هذه الشروح ما يلي :

١ - « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة (٤٦٣هـ) . قال عنه ابن حزم : « كتاب في الفقه والحديث لم يصنف مثله ، فكيف أحسن منه » ، وناهيك بها شهادة سامية من هذا الإمام الجليل .

٢ - « المنتقى في شرح الموطأ » : للإمام القاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٩هـ) .

٣ - « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » : لشيخ الإسلام خاتمة الحفاظ ، وأمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، كتبه في خمس وعشرين سنة ، وقدم له بمقدمة سماها : « هدي الساري » ألفها في خمس سنين ، لحل مشكلات صحيح البخاري ، والجواب عما انتقده عليه المنتقدون ، وهي نفيسة من حقها أن تكتب بماء الذهب ، و« فتح الباري » خير شروح صحيح البخاري على الإطلاق ، وكل من جاء بعد ابن حجر من شرَّاح البخاري فهم عيال عليه ، حتى قال فيه الشوكاني : « لا هجرة بعد الفتح » .

٤ - « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » للإمام الحافظ شرف

الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) . لخص فيه عدة شروح لـ « صحيح مسلم » ، لعلماء من الشرق والغرب ، وهو خير شروحه فيما أعلم والله تعالى أعلم .

مصنفات أُخرى في « فقه الحديث » : ثمة مصنفات أُخرى ذات أهمية بالغة في فقه الحديث، وشرح نصوصه المتعلقة بالأحكام الفقهية وغيرها، ولذلك يحسن بك التعرف عليها وأهمها ما يلي :

١ - « دليل الفالحين بشرح رياض الصالحين » : للعلامة المحدث محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي (١٠٥٧هـ) شرح فيه : « رياض الصالحين » للإمام النووي رحمهما الله . وتميز هذا الشرح بالبيان الشافي ، وشموله على طرق الحديث ونقدها واستخراج المعاني اللطيفة .

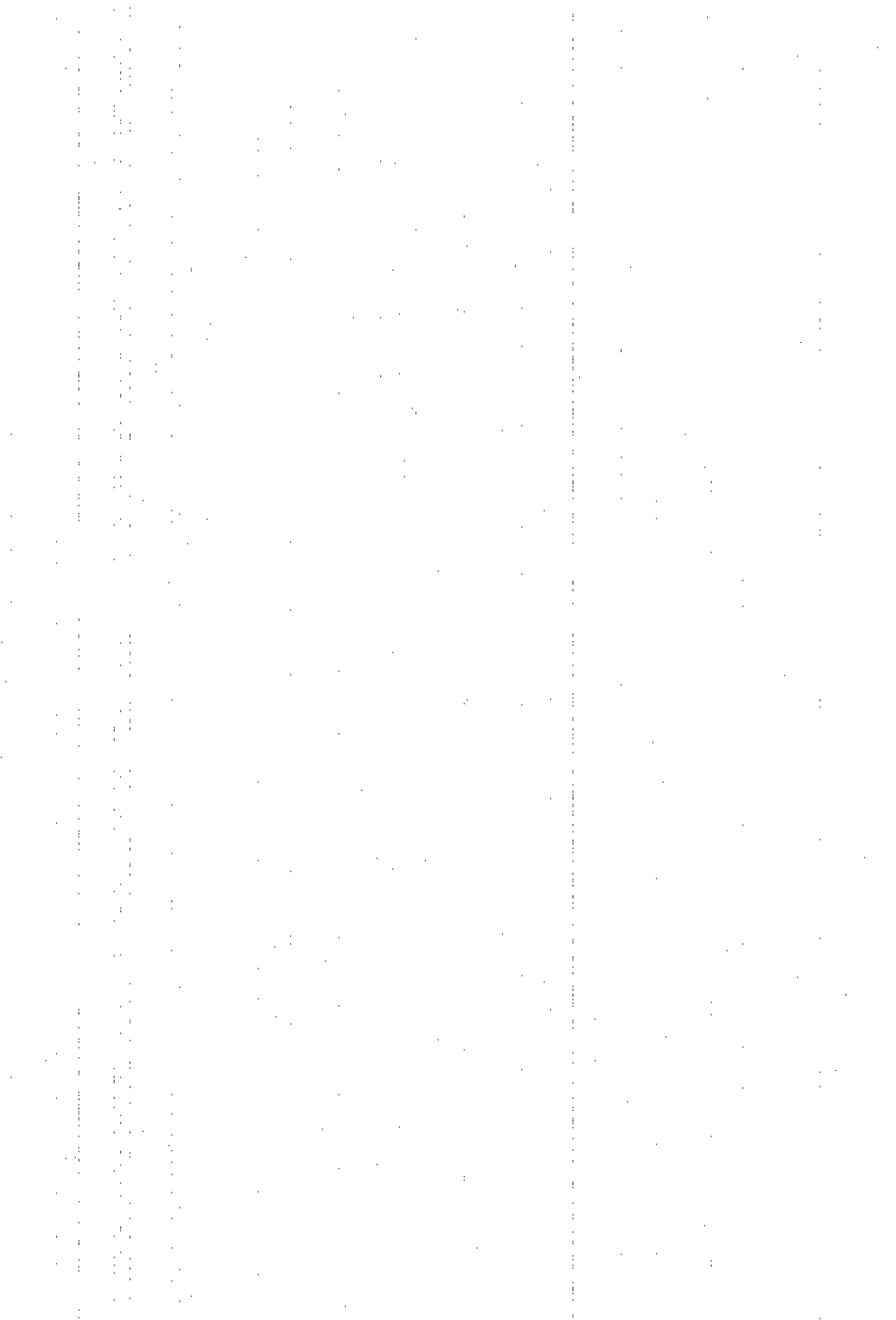
٢ - « سبل السلام » للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (١١٨٢هـ) شرح فيه كتاب ابن حجر : « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » وهو يشتمل على ألف وأربعمائة حديث من أحاديث الأحكام وجاء شرحه موفياً بالغرض مع إيجازه في العبارة . وقد اختصره من شرح الإمام القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي ، وزاد عليه بعض الفوائد الحديثية ، فرحم الله الجميع .

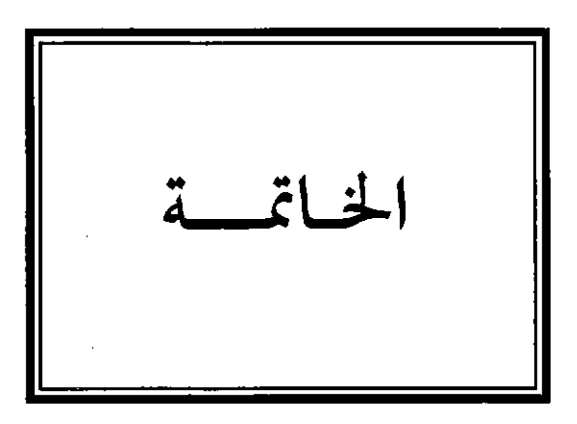
٣ - « نيل الأوطار » : للإمام محمد بن علي الشوكاني مجتهد اليمن (١٢٥٠هـ) شرح فيه « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » للحافظ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ، الحنبلي ، المعروف بابن تيمية الجد » المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ، وهو جد

شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد السلام المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، وقد جمع الشوكاني في « نيل الأوطار » من فقه الحديث وبيان علله وفوائده ، ما لا تعثر عليه في كتاب آخر .

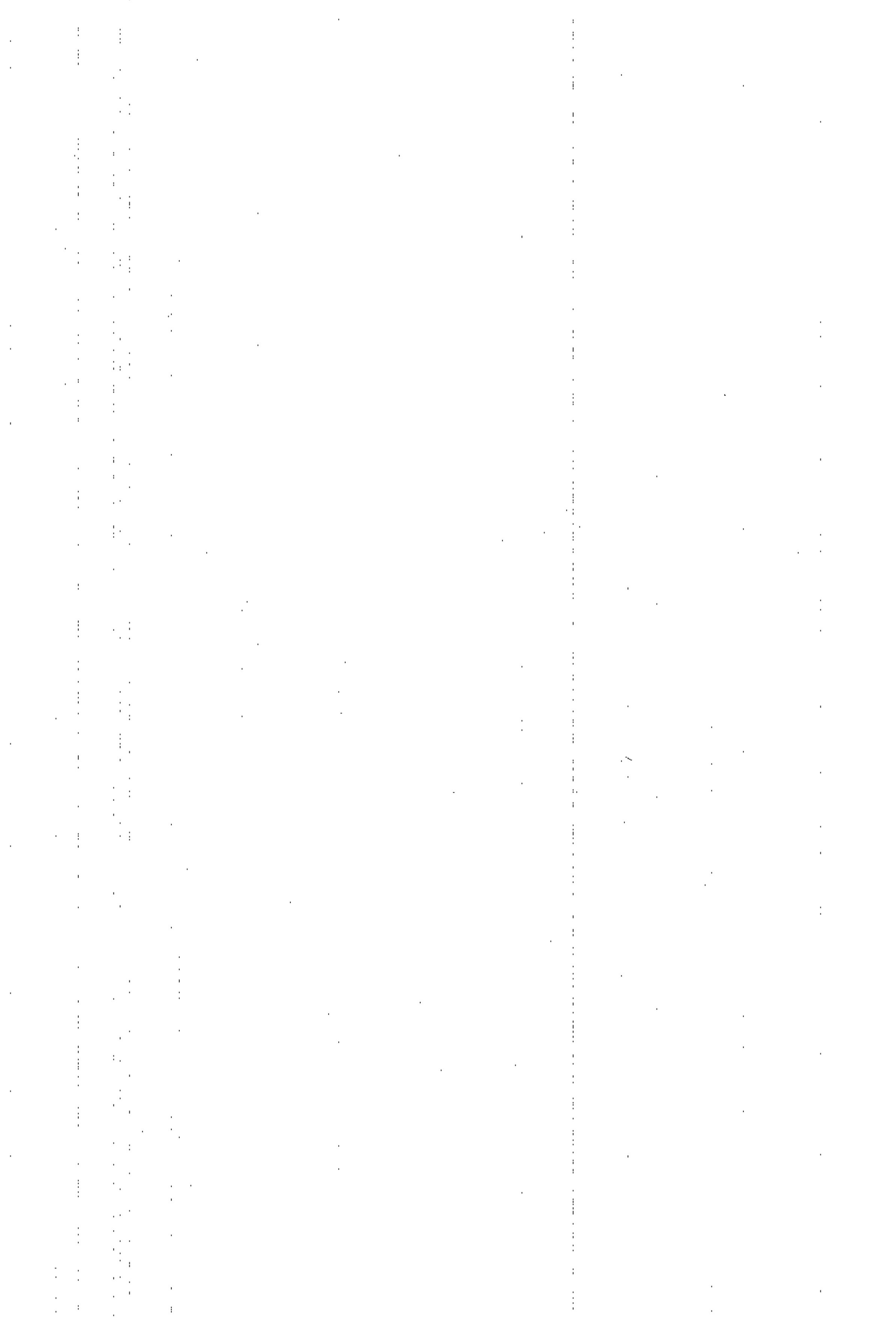
٤ - « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي شرح فيه أحاديث « الأربعين النووية » وزاد عليها عدداً من جوامع الكلم ، حتى أوصلها إلى خمسين حديثاً ، تكلم في شرحها بأحسن كلام ، مع بيان العلل والنكات الحديثية .

* * *





الخاتمة



الخاتمة

على ضوء ما تقدم عرضه من جوانب الموضوع ، تجدر الإشارة إلى ما انتهى إليه البحث من النتائج :

فقد ثبت في أول هذا البحث أن تدوين الحديث النبوي بدأ في عصر النبي ﷺ وتحت إشرافه أحياناً ، وتتابع التدوين من قبل الصحابة والتابعين ، حيث عني الصحابة رضوان الله عليهم ، عناية فائقة بتبليغ السنن للناس ، لأنها المصدر الثاني في التشريع ، وأما جمع الحديث وتدوينه بطريقة عامة وشاملة ، فهو الذي تم في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، لا كما يدعي بعض المعاصرين بأن تدوين الحديث إنما بدأ بمبادرة الخليفة الأموي .

وتجدر الإشارة إلى أن ما دون في عهد الصحابة ، كان أساس التدوين فيما بعد، خاصة أحاديث الأحكام ، التي تقوم عليها بنية الكتب الصحيحة الأُصول، المعروفة بالكتب الستة ، ومثلها المسانيد المشهورة المعتمدة ، كمسند أحمد بن حنبل وبقي بن مخلد .

وقد تبين لنا من خلال ذلك أن العلماء المسلمين ، سبقوا غيرهم من الأوروبين ، بقرون طويلة إلى وضع قواعد المنهج العلمي في البحث ، فعرفوا المنهج التركيبي والمنهج التحليلي ، وأصدق مثل على ذلك قواعدهم في علوم الحديث وفي أُصول الفقه ، إذ بواسطة هذه القواعد كانوا يحكمون على المرويات صحة وضعفاً ، وكانوا يستخرجون الأحكام الشرعية من أدلتها .

وكان لعلماء الحديث فضل السبق إلى وضع علم مصطلح الحديث الذي هو أدق منهج علمي نزيه للتثبت من صحة الأحاديث والنصوص والأحداث التاريخية ، وهو علم لا يعرفه غير المسلمين ، واختص الله تعالى به أهل السنة دون غيرهم من الفرق ، إذ عرفوا الرواة فجعلوهم على طبقات ، وميزوا طبقاتهم فجعلوها على مراتب ، ليعرف الحديث الصحيح ، من الحديث الحسن ، من الضعيف المردود ، وإن قواعدهم فى هذا الباب لتؤكد لنا دقة وعمق منهجهم في النقد والتمحيص ، وعللهم في القبول والرد ، الأمر الذي يشهد لهم بالنزاهة العلمية الحقة ، خاصة وأن الأمر بالنسبة إليهم يتعلق بإثبات أو نفي نصوص ترتبط بعقيدة المسلمين وشريعتهم ، حيث لا يمكن قبول أي نص ، يشك في صحته ، وحيث تتوجه أنظار كل العلماء والباحثين والأئمة المجتهدين ، للتأكد من صحة ذلك النص أو للطعن فيه .

وقد كشفت هذه الدراسة أيضاً ، أن الرواية والدراية كانتا تسيران جنباً إلى جنب ، منذ الصدر الأول وطيلة عصور الرواية المعروفة ، إلى أن استقرت الأحاديث في بطون كتب الرواية ، منقحة محررة مضبوطة سالمة من التحريف والتزييف ، ففي نفس الوقت الذي كانت فيه مجالس التحديث تنعقد في المدينة المنورة ، ومكة المكرمة ، والبصرة ، والكوفة ، وبغداد ، والشام ، والفسطاط واليمن ، وبخارى ومرو ونيسابور والقيروان وقرطبة ، كانت قواعد الدراية تنمو وتزداد من خلال أقوال أئمة الرواية ، العارفين بأحوال الرواة من العدالة والضبط ، ولقاء بعضهم ببعض ، ومعرفة بعضهم بحديث بعض ، ومن خلال أقوالهم في أحوال المرويات أيضاً من الصحة والضعف ، أو الانقطاع ، أو الشذوذ ، أو الاضطراب والعلة أو غير ذلك .

وفي ظل هذه الحركة العلمية النشيطة ألف مالك « الموطأ » ، وألف البخاري ومسلم « صحيحيهما » ، وألف الأئمة الأربعة سننهم المعروفة، وألف أحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسي وغيرهما مسانيدهما التي هي أمهات كتب السنن ، وفي هذا الوقت كان الرواة يأخذون قواعد الدراية، وقواعد تمييز الصحيح من السقيم، مشافهة من أفواه العلماء ، من غير فصل بين الرواية والدراية ، فكانوا أول ممن توصل إلى معرفة «المنهج التطبيقي » في البحث . وهو المنهج القائم على تطبيق قواعد الدراية على طرق المرويات تطبيقاً ميدانياً ، من غير فصل بين موضوع الدراية والرواية ، ولعل هذا السبب الذي جعل عهود الرواية الأولى ، في غير حاجة إلى تدوين مصنفات مستقلة خاصة بقواعد مصطلح الحديث ، كما هي الحال في العصور التالية ، من لدن القرن الرابع الهجري ، حيث صنف الإمام الرامهرمزي كتاب « المحدث الفاصل » وصنف الحاكم « معرفة علوم الحديث » ، و «المدخل إلى الإكليل » ، ثم تتابعت التصانيف في الباب بعدهما، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصنفات ، إنما جمعها أصحابها من أقوال أئمة الحديث المتقدمين ، كمالك والبخاري وابن المديني ، وابن المبارك ، وابن القطان ، وابن عيينة ، وابن مهدي وغيرهم .

ثم إن الحديث الصحيح المتفق على صحته من الآحاد ، هو الحديث الذي توفر له من الشروط ، ما يغلب على الظن معها ، أنه صدر عن النبي ﷺ لعدالة رجاله وديانتهم ، وحفظهم وضبطهم واتقانهم ، واتصال بعضهم ببعض مشافهة أو نحوها من طرق التحمل المعتبرة ، التي تؤكد اعتناءهم بالحديث ، إلى جانب سلامة السند والمتن معاً من

الشذوذ والعلل الخفية القادحة ، وهذا الحديث هو الذي تتشوف إليه نفوس علماء الحديث والفقه والأُصول منذ الصدر الأول .

على أن من العلماء من خفف في هذه الشروط أو نقص منها فكان ما صححوه صحيحاً ولكنه دون الأول ، وأما من زاد في هذه الشروط من العلماء الحفاظ ، فمرد ما زادوه من الشروط ، إلى ما ذكره الجمهور في شروط الحديث الصحيح، المتفق على صحته من الآحاد المسمى بـ «الصحيح الذاته » ، وهي خمسة شروط أو أوصاف ، تعود إلى كل من السند والمتن ، على النحو الآتي :

١ - أن يكون كل زاو من رواة الحديث ، عدلاً أي مسلماً عاقلاً بالغاً مؤدياً لفرائضه ، ومتجنباً للفواحش ، ومتحرياً للحق ، ومتوقياً لما يثلم الدين والمروءة .

٢ - أن يكون كل واحد من هؤلاء الرواة ، ضابطاً تمام الضبط ، أي موافقاً في روايته لرواية الثقات غالباً ، دون أن يكثر في روايته الغلط والوهم .

والرواة العدول الضابطون تمام الضبط ، هم شرط « الصحيح لذاته». أما الراوي العدل الخفيف الضبط ، فهو شرط الحديث « الحسن لذاته » ، إذ يشترك الصحيح لذاته والحسن لذاته ، في سائر الأوصاف باستثناء الضبط ، فراوي الصحيح لذاته تام الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط .

أما الراوي العدل سَيِّئ الحفظ ، ومثله الحافظ لحديثه المبتدع في دينه فحديثهما من « الحسن لغيره » ، على أن يتابع أحدهما في حديثه برواية غيره ، وحملة هذه الأوصاف هم أصحاب المرتبتين الخامسة والسادسة ،

من مراتب التعديل ، ونفسها من مراتب التجريح ، وأما بقية مراتب التجريح وهي الأربعة الأولى ، فحديث أصحابها مردود ضعيف ، على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع .

ثم راوي الحديث « الحسن لذاته » إذا توبع من وجه قوي ، أو من وجوه كثيرة صالحة للاعتبار ، ارتقى حديثه إلى درجة الحديث «الصحيح لغيره » .

٣ - أن يكون السند متصلاً ، واتصاله يعني أن يسلم من سقوط فيه ، لأنه يعد ضعيفاً مردوداً بالانقطاع ، على اختلاف أنواعه ، وبحسب موقعه من السند .

٤ - أن يسلم الحديث في سنده ومتنه من الشذوذ ، والحديث الشاذ على الرأي المعتمد عند المحدثين ، هو ما خالف فيه الثقة رواية من هو أولى منه بالحفظ لكثرة عدد أو لزيادة ضبط أو لكثرة ملازمة .

٥ - أن يسلم السند والمتن من العلة الخفية القادحة ، والعلة أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث مع أن ظاهره السلامة منها .

وقد كشفت هذه الدراسة ، من خلال النصوص التي أوردناها عن أئمة العلماء كالحاكم النيسابوري وابن دقيق العيد وابن الوزير اليمني ، رحمهم الله تعالى ، عن وجود مدرستين عظيمتين ، لدى العلماء المسلمين محدثين وفقهاء ، وقد اشتركت هاتان المدرستان في الاهتمام بالحديث النبوي وخدمته والحفاظ عليه ، وإن كان لكل منهما منهجها وطريقها الذي بنت عليه قواعدها وتخريجاتها ، وهاتان المدرستان هما :

(أ) مدرسة المحدثين الحفاظ الذين وضعوا علم مصطلح الحديث أو علوم الدراية .

(ب) مدرسة الفقهاء النظار الذين وضعوا علم أُصول الفقه ، وأصحاب هذه المدرسة من أئمة الحنفية والمالكية .

وقد اختلفت رؤية كل من أصحاب المدرستين في « مسمى الحديث الصحيح » . فقد تساهل الفقهاء من الحنفية في « مسمى » العدل واشتراط الضبط ، وكذلك تساهلوا - ومعهم المالكية - في مفهوم الاتصال في السند ، فقبلوا مرسل الثقة على أي وجه كان انقطاعه ، وقبلوا عنعنة المدلس الثقة في حين اعتبر المحدثون ذلك من قبيل المنقطع. وكذلك لم يشترط الفقهاء في صحة الحديث سلامته من الشذوذ ، لأن القاعدة عندهم تقوم على قبول قول من زاد في السند أو المتن ما دام ثقة، وكذلك اشترطوا سلامة الحديث من العلل القادحة ولكنهم يختلفون عن المحدثين في « مسمى » العلة غالباً ، وأكثر عللهم يعود إلى المتن ، وهي مبنية على قواعد لهم معروفة في أُصول الفقه .

وتبين لنا أن اختلاف المدرستين في « مسمى » الحديث الصحيح كان سبباً في اختلاف منهج كل منهما في تصحيح الحديث ، خاصة وأن الحديث الصحيح عند الفقهاء مرادف للمعمول به ، إذ لا يتعاملون بالقسمة الثلاثية للحديث : إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل الحديث عندهم : إما صحيح مقبول معمول به ، وإما ضعيف مردود غير معمول به .

والصحيح في نظر الفقهاء وأهل الأُصول ، هو الحديث الذي توفرت فيه الشروط الأربعة التالية ، ولكن بمفهومها عندهم لا بمفهومها عند المحدثين - لأن قواعد المحدثين أشد في مفهوم العدالة والضبط والاتصال والعلة - وهذه الشروط الأربعة هي :

١ - عدالة الرواة وهي عبارة عن سلامة المسلم من فسق ظاهر .

٢ - ضبط الرواة ضبطاً تطمئن إليه النفس ولو كثر الغلط والوهم .

٣ - اتصال السند على وجه تسكن إليه النفس لثقة الرواة .

٤ - السلامة من العلل القادحة المعتبرة عندهم في أُصول الفقه .

وقد كشفت هذه الدراسة عن أن محدثي الفقهاء وأهل الأُصول ، عرفوا طرقاً في « تصحيح » الأخبار والأحاديث ، مغايرة لقوانين دراية السند والمتن ، وهذه الطرق أشهرها ما يلي :

١- التصحيح بتلقي الأمة الخبر بالقبول ، سواء بالقول ، أو بالعمل على مقتضاه .

٢ - التصحيح لخبر الواحد بموافقة معناه ، لإجماع العلماء .

٣ - التصحيح باعتماد افتراق العلماء ، بين آخذ بالحديث ومؤول له .

٤ - التصحيح بموافقة الحديث لآية من كتاب الله ، أو بعض أُصول الشريعة ، كالقياس وأقوال الصحابة والتابعين ، أو دلالة بعض النصوص الصحيحة .

٥ - التصحيح بموافقة فتوى العالم ، أو عمله لمقتضى الخبر ، وذهب الحنفية إلى تضعيف الحديث إذا عمل الراوي له بخلافه وكذا إذا أعرض عنه إمام معتمد .

وتبين لنا أيضاً أن صحة الحديث ، تعنى صحة سنده إلى جانب صحة متنه ، أما صحة السند وحده ، وكذا صحية المتن وحده ، فغير كافية لإطلاق القول بصحة الحديث ، ومن هنا كان الناس في هذه القضية ثلاث فرق :

الأولى : ما عليه أهل الحديث الحفاظ ، والفقهاء النظار ، من تصحيح الحديث بعد ثبوت صحة سنده ومتنه معاً ، وذلك بعد ثبوت عدالة رواته ، وضبطهم واتصال سند الحديث ، وسلامة سنده ، ومتنه معاً من الشذوذ والعلة القادحة ، وهذه الفرقة لا تطلق الحكم بصحة الحديث ، إلا بعد الفراغ من عملية النقد الخارجي والداخلي للحديث ، وهي الفرقة المحقة المعتدلة إذا القاعدة هي عدم تلازم السند والمتن صحة وضعفاً .

الثانية : فرقة من الحشوية جعلت جلّ همها النظر في الإسناد وحده ، فإذا ثبت لها اتصال سنده وعدالة رجاله وضبطهم ، أطلقت على الحديث اسم «الصحيح » ، دون أن تنظر في سلامته من الشذوذ والعلة. ولهذا صححت هذه الفرقة أحاديث كثيرة ردها المحدثون والفقهاء لوجود شذوذ فيها أو علة قادحة .

الثالثة : فرقة من المعتزلة وعلماء الكلام ، وهؤلاء على نقيض ما عليه الفرقة الثانية ، إذا جعلوا جلّ همهم النظر في المتن وحده ، فإن راقهم أمره وصح لديهم معناه ، أطلقوا القول بصحة الحديث ولو كان من رواية الوضاعين ، والكذّابين ، أو كان معللاً أو شاذاً .

وقد كشفت هذه الدراسة أيضاً ، أن صحة الكلام في نفسه لا تصيره حديثاً . إذ كل حديث رسول الله ﷺ حق ، وليس كل كلام حق حديثاً ، ومن هذا المنطلق لا يجوز تصحيح الأحاديث ولا تضعيفها ، اعتماداً على صحة أو عدم صحة مضمون المتن وحده ، سواء ثبتت صحة مضمونه بعرضه على العلل الكلامية أو العقل أو الشواهد ، أو التجارب العملية ، أو التحاليل الكيماوية المخبرية ، أم لم تثبت صحته بذلك ، إذ غاية ما تفيده هذه الوسائل ، أن الكلام في نفسه صحيح ،

أي صحيح المعنى ، وأما صحة الإسناد إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأمر رهين بتوفر شروط الحديث الصحيح المتقدمة .

وكذلك الحال إذا ثبت عدم صحة المعنى ، فلا يدل على أن الحديث ضعيف أو موضوع ، لاحتمال الغلط والوهم في الفهم أو التعليل أو التجربة أو التحليل المخبري أو نحو ذلك ، على أن علماء الحديث أعطوا ضوابط كلية جامعة لمعرفة الحديث الموضوع ، ولكن ذلك ليس من قبيل ما ذهبت إليه فرقة المعتزلة والمتكلمين، وإن كانوا لا يهملون مقتضيات العقول ، والحقائق المشاهد ، والأحادث التاريخية الثابتة .

وقد تبين لنا أيضاً ، أن ما ذهب إليه الصوفية ، من التصحيح بمحض الكشف أو الإلهام أو نحو ذلك ، مما يعرف من كرامات الأولياء - وهي حق عند أهل السنة لا يصح الاعتماد عليها في تصحيح الأحاديث ، لاحتمال الغلط والوهم ووسوسة الشيطان ، فلا يوثق بخواطر غير المعصوم ، إذ لا ينفع في الدين إلا اليقين ؛ ولأن تصحيح الأخبار من مهمة علماء الحديث العارفين بقوانين القبول والرد ، وكشفت لنا هذه الدراسة أيضاً أن مرتبة « الاجتهاد » قمة سامقة في العلم، يصل إليها أفراد جهابذة قلائل من أهل كل اختصاص كالفقه والحديث والعربية .

و« الاجتهاد » في الحديث ، يشمل أموراً متعددة ، وهي :

١ - التخريج .

٢ - الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة أو العزة أو الغرابة .

٣ - التصحيح والتحسين والتضعيف والحكم بالوضع .

٤ - التعديل والتجريح .

٥ - التعليل أو معرفة علل الحديث .

ويعتمد تصحيح الأحاديث ، على تخريج طرقها ، والتخريج من أشرف فنون الحديث وتخريج الأحاديث عزوها إلى مصادرها من كتب السنة وتتبع طرقها وبيان درجتها قوة وضعفاً . والتخريج صناعة تحتاج إلى حذق ومهارة ، وطول نفس في البحث عن الطرق ، إلى جانب سعة الإطلاع على طرق المرويات . وله فوائد كثيرة . وقد وضع فيه العلماء كتباً جمة لا زال الكثير منها مخطوطاً . وقلّما يوجد كتاب مهم في علوم الشريعة ، إلا وخرج المحدثون طرقه .

وتبين لنا خلال البحث أن « جمع » طرق الحديث ، تعتبر المرحلة الأولى ، من مراحل عملية « التخريج » والنقد عند المحدثين ، ولهذا الجمع كيفيات ووسائل أشهرها :

١ - استخدام « مراجع التخريج » المصنفة على المسانيد أو الأبواب الفقهية وغيرها كـ « الجوامع » و« السنن » .

٢ - استخدام كتب « الأطراف » ، وهي نوع من الفهارس الحديثية ومن أشهرها « ذخائر المواريث » لعبد الغني النابلسي رحمه الله .

ويلحق بهذه الطريقة ، التخريج بواسطة الجوامع التي صنفها الإمام السيوطي رحمه الله ، وهي اثنان :

(أ) « الجامع الكبير » .

(ب) « الجامع الصغير » و«زيادة الجامع الصغير » ، ويلحق بها أيضاً « كنز العمال » ، و« منتخب كنز العمال » للمتقي الهندي ، و« مفتاح صحيح البخاري » ، و« مفتاح صحيح مسلم » كلاهما للعلامة المحدث محمد الشريف بن مصطفى التوقادي رحمه الله .

٣ - استخدام المعاجم المفهرسة للحديث النبوي وهي نوعان :

(أ) « المعجم المفهرس » لموضوعات الحديث النبوي وهو كتاب

«مفتاح كنوز السنة » : تأليف المستشرق الهولندي أرند جان فنسينك . وقد ترجمه إلى العربية وصحح أخطاءه العلامة المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله .

(ب) « المعجم المفهرس » لألفاظ الحديث النبوي : تأليف لفيف من المستشرقين والمسلمين وعلى رأسهم المحدث محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد يتساءل بعض الناس عن الوسيلة التي يقف بها على معرفة الحديث الصحيح ، وقد كشفت لنا هذه الدراسة أن لذلك طريقين هما:

الأولى : الرجوع إلى الكتب الحديثية ، التي اقتصر أصحابها على ذكر الحديث ، كـ « الجامع الصحيح » للبخاري ، و« الجامع الصحيح» لمسلم ، و« الموطأ » لمالك ، و« المختارة » للضياء المقدسي ، و« رياض الصالحين » للنووي، و« الإلمام في أحاديث الأحكام » لابن دقيق العيد.

الثانية : الاجتهاد في التصحيح ممن تأهل لذلك وتمكن فيه وقويت معرفته ،وقد وقع في هذه الطريق خلاف لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، إذ منع التصحيح في الأعصار المتأخرة ، أو الاجتهاد في الحديث في الأعصار المتأخرة .

وهذه المسألة أثارها الإمام ابن الصلاح رحمه الله ، وكان له فيها موقف طالما دار حوله كلام المحدثين المتأخرين في تصانيفهم ، فكان حصيلة ذلك النقاش القوي ، أن صار له أنصار ومعاوضون ، وذهب أناس إلى التوسط في المسألة ، فكان فيها ثلاثة مذاهب مشهور وهي :

الأول : مذهب ابن الصلاح رحمه الله ، وقد ذهب إلى إغلاق باب الاجتهاد في الحديث ، متأسياً بالفقهاء قبله إذا أغلقوا باب الاجتهاد في الفقه ، وحجته في ذلك قصور أهلية المتأخرين .

الثاني : مذهب الجمهور ، وهو الإبقاء على باب الاجتهاد في الحديث مفتوحاً لمن تمكن فيه وقويت معرفته ، فتأهل لذلك ، لضعف الحجة التي استند إليها ابن الصلاح رحمه الله .

الثالث : مذهب السيوطي : وهو إغلاق باب التصحيح ، فيما يتعلق بالحديث « الصحيح لذاته » لتعذر معرفة « علل الحديث » على المتأخرين ، إلا بالنقل من كتب المتقدمين وفتح باب التصحيح فيما يتعلق بالحديث « الصحيح لغيره » . وذكر أن تصحيح كل من صحح من العلماء الذين عاصروا ابن الصلاح أو جاءوا بعده ، إنما كان من باب «تصحيح الحديث » الصحيح لغيره » .

وقد رجحنا رأي الجمهور بشرطه المتقدم ، وهو توفر الأهلية ، وإنما رجحنا هذا لعدم نهوض الحجج التي استند إليها ابن الصلاح والسيوطي، وقد ناقشنا الدليل الذي استدل به السيوطي رحمه الله واكتفينا بمناقشة الجمهور وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن حجر لدليل ابن الصلاح رحمهم الله جميعاً .

وثبت من خلال هذه الدراسة أن الإسلام أعلن مبدأ التخصص العلمي ، واحترمه فحرم على المسلم أن يتكلم فيما لا يحسن ، فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [النحل : ٤٣ ، والأنبياء : ٧] ، وقال سبحانه : ﴿ **ولا تقف ما ليس به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

فالمسؤولية العلمية مبدأ محترم في نظر الإسلام ، ومن أجله اتفق المسلمون من جميع الطوائف ، وفي كل أفق وجيل ، على أن أهل كل فن أولى بفنهم ، وأنه يرجع في كل فن إلى أهله العارفين فيه دون

غيرهم . وكان لهذا المبدأ أثر فعال في تقدم الحركة العلمية في مختلف مجالاتها عند المسلمين ، وقد رزئ الإسلام في العصر الحديث بأُناس من أبناء الجلدة لا يعرفون للعلم حرمة ، ولا يتحملون فيه مسؤولية فنصبوا من أنفسهم نقاداً للسنة ، فطعنوا في بعض الصحابة ورواة السنن، وكذبوا ما صح من الأحاديث ، في كتاب البخاري ومسلم ، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عَزَّ وجَلَّ .

وللمجتهد في الحديث شروط لا بد من توفرها ،حتى يتمكن من ممارسة التصحيح والتحسين والتضعيف وكل ما يتعلق بهذا الميدان العلمي، وأهم هذه الشروط ما يلي :

١ - معرفة علوم اللسان العربي .

٢ - العلم بالمعاني العامة للقرآن ، والسنة المتواترة والإجماع ، وقواعد الإسلام العامة والمعرفة بالفقه وأُصوله وأُصول الدين .

٣ - معرفة علم دراية الحديث ، أو أُصول الحديث ومصطلحه .

٤ - معرفة علم رواية الحديث .

٥ - معرفة علم الجرح والتعديل ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد وتاريخ الرواة .

٦ - معرفة علم علل الحديث .

٧ - أن يكون الشخص الممارس لعلم الحديث رواية ودراية ، معروفاً بالديانة والاستقامة . والبعد عن الهوي والعصبية لرأي أو لمذهب .

٨ - أن يكون معروفاً بالاشتغال بهذا العلم وتلقيه بالمشافهة من أفواه العلماء العارفين بالرواية والدراية ، والمعروفين بالورع ليعينوه على إيضاح مروياته .

وقد كشفت هذه الدراسة أيضاً ، عن جهود علماء المغرب والأندلس ، إلى جانب إخوانهم من علماء المشرق ، في خدمة علوم الإسلام ، وعلى رأسها علم الحديث ، وذلك بما تركوه من تراث ضخم ميمون ، لا زال الكثير منه مخطوطاً في مختلف دور الكتب . وقد حفظ لنا المغرب الكثير من هذه المخطوطات ، من الضياع ، بما عرف عن المغاربة من عناية فائقة باقتناء المخطوطات النادرة .

وكشفت هذه الدراسة أيضاً ، عن سبق علماء الإسلام إلى الاعتماد في « التعليم » على طريقة التلقي من أفواه العلماء مشافهة ، دون الاعتماد على الصحف من غير مفتاح المعلمين ، لاعتقادهم بأن فتق اللسان بالمحاورة ، مع أهل الاختصاص في العلوم ، هي الوسيلة الأجدى في تحصيل العلم وتكوين العلماء، وقد نص على هذا المبدأ كثير من علماء الإسلام كابن خلدون ، والشاطبي ، وابن كثير ، وغيرهم .

ولقد عودنا الغربيون ، وعلى رأسهم المستشرقون أن يهونوا من قيمة الجهود العلمية للمسلمين ، وذلك لأسباب في نفوس الغربيين ، تقدم ذكرها من كلام المستشرق الدكتور روزنتال ، على أن من المستشرقين ، من أنصف في بعض مواقفه علماء الإسلام عموماً والمحدثين خصوصاً ، فشهد لهم بالجهد الصادق ، والعمل العلمي المنتج البناء ، والمنهجية الحقة ، في الرواية والنقد ، والتمحيص ومعرفة الرواة ، وأنه بفضل جهود هؤلاء العلماء الصادقين ، حفظت الأحاديث النبوية والسنن ، من الضياع والتزوير .

والحمد لله رب العالمين

الفهــــارس

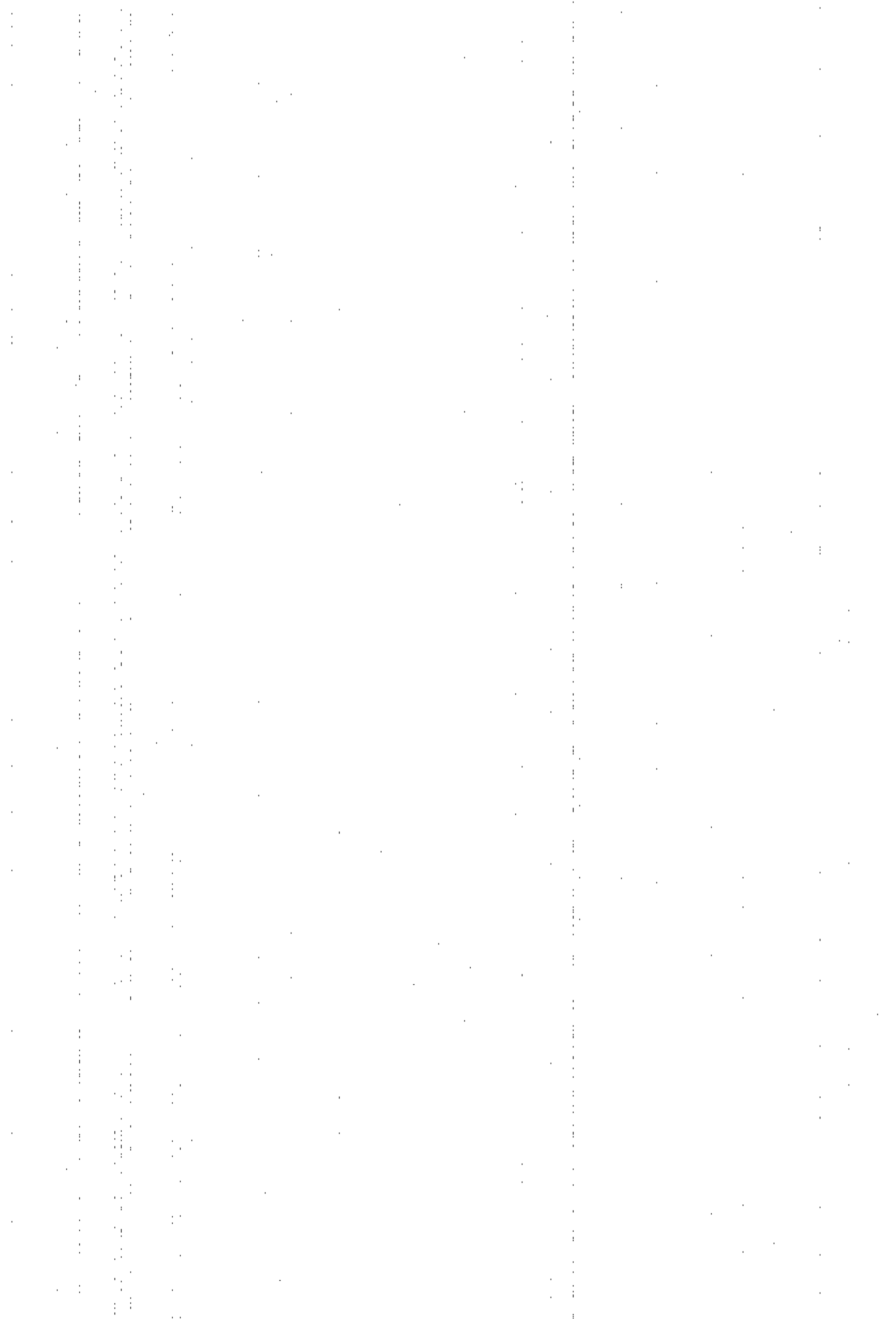
وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - المحتوى التفصيلي لموضوعات الكتاب .



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة بحسب الحروف الهجائية ، لما اشتهر به المؤلف ، من غير اعتبار لما يلحق الاسم من (ال) أو (ابن) أو (أبو) .

● أولاً : القرآن الكريم .

● ثانياً : فهرس المخطوطات .

١ - الأجهوري : أبو الإرشاد علي .

- حاشية على نخبة الفكر ، رقم المخطوط : ١٧٥٨ د - الخزانة العامة بالرباط .

- ورقات في مبحث الضعيف ، رقم المجموع : ١٩٠٠ د - الخزانية العامة بالرباط .

٢ - الإدريسي : الصالح محمد الحسني .

- حاشية على نظم مقدمة القسطلاني - النظم والشرح له - مخطوط رقم : ٢٩٣٩د .

- شرح منظومة ابن زكري التلمساني في ألقاب الحديث ، رقم المجموع : ح١٠١٤ .

- فتح الملك العلام في رد الطاعن في موطأ الإمام . رقم المجموع : ك ١٣٠٢ - الرباط .

٣ - ابن الأكفاني : محمد بن إبراهيم بن صاعد الأنصاري .

- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد ، رقم المخطوط : ١٤٨ق . الخزانة العامة بالرباط .

٤ - الأمير : محمد بن محمد الأمير السنباوي .

- شرح غرامي صحيح في مصطلح الحديث . رقم المجموع : ٢١٥٠ د .

٥ – البديري : أبو عبد الله محمد بن محمد الدمياطي الشعراني الشاذلي .

– شرح البيقونية . رقم المخطوط : ٢٨٨٤ ك .

٦ – البطاوري الرباطي : مكي بن محمد بن علي .

– معراج الراقي بشرح ألفية العراقي . رقم المجموع : ١٨٢١ د .

– شرح البيقونية . رقم المخطوط : ١٧٤٨ د .

٧ – ابن الجزري : محمد السلفي .

– منظومة في علوم الحديث . مخطوط رقم : ١١٨٩ ق .

٨ – ابن جماعة : عز الدين بن جماعة الكناني .

– زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح . مجموع رقم : ٣٤٤٨ د .

٩ – الحجوي : محمد بن الحسن الثعالبي .

– الدفاع عن الصحيحين . عدة نسخ في أرقام : ح ١٤٣ ، و٢١١ ح ، و٢١٤ ح – الرباط .

١٠ – ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب القشيري .

– الاقتراح في بيان الاصطلاح . مخطوط رقم : ٦٤٣ بخزانة ابن يوسف بمراكش .

١١ – الدمناتي : أبو الحسن علي بن سليمان .

– أرجوزة في ألقاب الحديث . رقم المجموع . ١٩٢٩ د .

١٢ – الدهلوي : ولي الله الدهلوي الهندي .

– الفهرس في المسانيد والمشايخ (بالعربية والفارسية) ، رقم المجموع : ١٢٨٢ ك .

١٣ – ابن رشيد السبتي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي .

– السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الأمامين في المسند المعنعن ، نسخة مصورة عن المحفوظة في مكتبة مصحف الأسكوريال بمدريد تحت رقم : ٦ : ١٨ .

١٤ - ابن زكري : محمد بن زكري التلمساني .

- علم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب . مجموع رقم : ٢٥٨٠ د .

١٥ - السجلماسي : أحمد بن عبد الله بن القاضي .

- القسطاس المستقيم في معرفة الصحيح من السقيم . رقم المخطوط : ٥٧٠ق.

١٦ - السخاوي الحضرمي : أبو عبد الله محمد بن عمر الحميري الحضرمي .

- شرح اللامية المسماة : أبنية الأفعال في التصريف . الخزانة العامة بالرباط .

١٧ - السمهودي : جلال الدين الشافعي .

- الغماز على اللماز في الأحاديث الموضوعة ، نسخة رقم : ١٢٦٤ ق .

١٨ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

- الجامع الكبير أو جمع الجوامع . ج ١ . مخطوط رقم : ٧٨٨ ق .

- التوشيح على الجامع الصحيح للبخاري . مخطوط رقم : ٦١ ح ورقم ١٨٩٣ ك .

- شرح ألفية الحديث . مخطوط تحت رقم : ١٣٩٢ ك .

- الكلم الطيب والقول المأثور المختار من الدعوات والأذكار . مجموع رقم : ١٠١١ ق .

١٩ - ابن الصديق : أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني .

- الحنين بوضع حديث الأنين . ضمن المجموع رقم : ١٧٩١ د .

- هدية الصفراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء . مجموع رقم : ١٧٩١ د .

٢٠ - العدوي : عبد الله حسين خاطر السمين .

- لقط الدرر شرح نخبة الفكر مخطوط رقم : ١٠٢٨ ك .

٢١ - العدوي : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي .

- حاشية على شرح العراقي للتبصرة والتذكرة ، مخطوط رقم : ١٣٠٤ ك .

بدون ذكر سنة الطبع .

- ظهر الإسلام ، مطبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٢٢ - الفاسي : عمر بن عبد الله .

- المقترح في شرح أبيات ابن فرح . في مجموع رقم : ٢٥٩٢ د .

٢٣ - الفاسي : محمد عبد القادر بن علي .

- فجر الإسلام ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، الطبعة العاشرة ، بيروت ، عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٦ - الأنصاري : أبو يحيى زكرياء بن محمد ،

- فتح الباقي على ألفية العراقي ، المطبعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، فاس ، ١٣٥٤هـ .

٧ - الأنصاري اليماني : حسين بن محمد .

- البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل . رسالة طبعت في ذيل سنن الدارقطني، المطبعة الفاروقية ، الطبعة الأولى ، دلهي ، الهند ، عام ١٣١٠ هـ .

- التحفة المرضية في بعض المشكلات الحديثية ، رسالة طبعت في نهاية المجلد الثاني من المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني ، مراجعة وتقديم : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النصر للطباعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع.

٨ - ابن الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب .

- التمهيد : منشورات جامعة الحكمة في بغداد ، طبع المكتبة الشرقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة ١٩٥٧ م .

٩ - البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

- الجامع الصحيح ، بشرح القسطلاني ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، عام ١٣٢٣هـ ، وطبعة دار مطابع الشعب ، القاهرة ، عام ١٣٧٨ هـ، وطبعة عبد السلام ابن شقرون ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٣٥٥ هـ .

١٠ - ابن بدران الدمشقي : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة المنيرية ، المطبعة الأولى ، القاهرة بدون ذكر سنة الطبع .

١١ - البغدادي : الحكيم عبد اللطيف البغدادي .

- الأربعين الطبية المستخرجة من « سنن ابن ماجة وشرحها ، عمل تلميذه الحافظ

محمد بن يوسف البرزالي ، تحقيق : عبد الله كنون ، مطبعة فضالة ، الطبعة الأولى ، المغرب ، ١٩٧٩ م .

١٢ - البنا : محمد .

- الكتاب والسنة ، مطابع سجل العرب ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٩م.

١٣ - البناني : محمد عبد الرحمن بن جاد الله .

- حاشية علي شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي ، مطابع دار الفكر ، طبعة بالأُوفست ، بيروت ، عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أُصول الفقه، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، بدون ذكر سنة الطبع.

١٤ - الترمذي : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي .

- السنن أو صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي وهو المسمى : بـ «عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي » ، مطبعة الصاوي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م .

- « العلل » في آخر « السنن » وهو الجزء الثالث عشر من صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي .

١٥ - الترمسي : محمد محفوظ بن عبد الله .

- منهج ذوي الناظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

١٦ - ابن تغري بردي الأتابكي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط ١ ، مصر ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

١٧ - التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر .

- شرح العقائد النسفية في أُصول الدين وعلم الكلام ، حققه : كلود سلامة ،

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، سنة ١٩٧٤م .

١٨ - التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر : مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٥٢م .

١٩ - التهانوي : ظفر أحمد العثماني .

- قواعد في علوم الحديث (أو : إنهاء السكن لمن يطالع أعلام السنن) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامي ، مطابع دار القلم ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٢٠ - ابن تيمية (الحفيد) : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، المطبعة الأنصارية ، الطبعة الأولى ، دلهي ، ١٣١١ هـ .

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام (الفتاوي) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وولده ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ .

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

- مقدمة في أُصول التفسير ، تحقيق د . زرزور ، الناشر دار القرآن بالكويت ومؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق د. رشاد ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، وطبعة بولاق ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٢١ هـ .

٢١ - ابن تيمية (الجد) أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله (ت٦٥٢هـ) .

- منتقى الأخبار (مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني) ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

٢٢ - الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر .

- الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية ، القاهرة .

٢٣ - جار الله : زهدي جار الله .

- المعتزلة ، المطبعة الأهلية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

٢٤ - الجزائري ، الدمشقي : طاهر بن صالح بن أحمد .

- توجيه النظر إلى أُصول الأثر ، المطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٢٨ هـ .

٢٥ - جنون : محمد بن محمد بن عبد السلام .

- حاشية على شرح الطرفة للفاسي ، طبعة حجرية ، الطبعة الأولى ، فاس بدون ذكر سنة الطبع .

٢٦ - الجويني : مصطفى الصاوي الجويني .

منهج الزمخشري في تفسير القرآن وبيان إعجازه ، دار المعارف ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٩٥٩ م .

٢٧ - ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي .

- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٢٨ - الحاجري : د . طه .

الجاحظ حياته وآثاره ، مطابع دار المعارف ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٩م.

٢٩ - الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي .

- شروط الأئمة الخمسة ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الترقي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٣٤٦ هـ .

٣٠ - الحاكم النيسابوري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع .

معرفة علوم الحديث ، تحقيق د . معظم حسين ، طبع المكتب التجاري ، طبعة أوفست ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

٣١ - ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان البستي .

التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان) ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٥٢ م .

٣٢ - الحجوي الثعالبي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة النهضة ، الطبعة الأولى ، تونس ، بدون ذكر سنة الطبع .

٣٣ - ابن حجر العسقلاني : شيخ الإسلام أحمد بن علي الكناني خاتمة الحفاظ .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، طبعة بالأوفست عن طبعة السعادة ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٣٢٨ هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مطبعة المعارف العثمانية ، بالهند ، الطبعة الأولى ، حيدر أباد الدكن ، ١٣٤٨هـ .

- لسان الميزان ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى ، حيدر أباد الدكن بالهند ، ١٣٣٠ هـ .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م .

- هدي الساري مقدمة فتح الباري ، تحقيق إبراهيم عوض ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، مصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٣٤ - ابن حجر الهيتمي المكي : أحمد شهاب الدين .

- الفتاوي الحديثية ، المطبعة الميمنية البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، مصر، سنة ١٣٠٧ هـ .

٣٥ - ابن أبي الحديد : عز الدين أبو حامد الشهير بابن أبي الحديد .

- شرح نهج البلاغة ، الناشر دار الفكر ، مطابع عز الدين ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

٣٦ - ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، طبعة بالأوفست ، عن الطبعة الأولى بمصر ، ١٣٢١ هـ ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

- المحلى ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٤٩ هـ .

٣٧ - حسب الله : على حسب الله .

أُصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٣٨ - ابن حنبل : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

- المسند ، الطبعة الميمنية ، أحمد البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

= والمسند بشرح وتحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة دار المعارف ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

٣٩ - ابن خضرا السلاوي : عبد الله بن خضرا قاضي فاس .

- شرح البيقونية ، طبعة حجرية ، المطبعة المولوية ، الطبعة الأولى ، فاس ، ١٣٢٣ هـ .

٤٠ - الخضري : محمد عفيف الباجوري .

- أُصول الفقه ، المطبعة التجارية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٣٨م .

٤١ - الخطابي : أبو سليمان حمد الخطابي .

- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

٤٢ - الخطيب البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت .

- تقييد العلم ، تحقيق يوسف العش ، نشر دار إحياء السنة المحمدية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

- الفقيه والمتفقه ، تصحيح إسماعيل الأنصاري ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .

- الكفاية في علم الرواية ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٧٢م.

٤٣ - الخطيب : د . محمد عجاج .

أُصول الحديث علومه ومصطلحه ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ ، والطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ .

- السنة قبل التدوين ، مطبعة مخيمر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .

٤٤ - خلاف : عبد الوهاب .

- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، دار القلم ، الطبعة التاسعة ، الكويت ، ١٣٩١هـ .

- علم أُصول الفقه ، دار القلم ، الطبعة العاشرة ، الكويت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٤٥ - ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .

- المقدمة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، بدون ذكر عدد الطبعة وسنة الطبع .

٤٦ - الخولي : محمد عبد العزيز .

- مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة .

٤٧ - الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام .

- سنن الدارمي أو مسند الدارمي ، دار إحياء السنة المحمدية ، تصوير الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ودار صادر ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

٤٨ - أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث الأزدي .

السنن ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، المطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ ، وطبعة مطبعة البابي الحلبي ، تحقيق أحمد علي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ .

٤٩ - ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري.

- الإلمام في أحاديث الأحكام ، راجعه محمد المولوي ، مطبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٣ م .

٥٠ - الديربي : أحمد الديربي الكبير الصوفي .

- فتح الملك المجيد لنفع العبيد « مجربات الديربي » ، المكتبة الشعبية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٥١ - الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان .

- تذكرة الحفاظ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الطبعة الأولى ، الهند، ١٣٧٧ .

- المنتقى من منهاج الاعتدال ، تحقيق محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٢٥ م . وطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ .

٥٢ - المغني في الضعفاء ، تحقيق د . نور الدين عتر ، طبعة أوفست ، بيروت.

٥٣ – الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
مختار الصحاح ، مصر ، بدون ذكر اسم الناشر ، وعدد الطبعة وسنتها .
٥٤ – الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل .
– المفردات في غريب القرآن ، المطبعة الميمنية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
٥٥ – الرامهرمزي : القاضي الحسين بن عبد الرحمن .
– المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩١هـ .
٥٦ – الربيعة : د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي .
– أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج فيها ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت، ١٣٩٩ هـ .
٥٧ – ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي .
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الإعلانات الشرقية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
٥٨ – رشيد رضا : العلامة الأُستاذ محمد رشيد رضا .
– مقدمة لمفتاح كنوز السنة ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م .
٥٩ – ابن رضوان : أبو محمد عباس بن محمد بن السيد رضوان المدني .
– فتح البر بشرح بلوغ الوطر من مصطلح أهل الأثر ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، ١٣٢١ هـ .
٦٠ – روزنتال : د . فرانتز روزنتال .
– مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ترجمة أنيس فريحة ، نشر دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٦١ م .

٦١ – الزرقاني : محمد عبد الباقي يوسف أحمد علوان

– شرح البيقونية في مصطلح الحديث ، مطبعة دار إحياء الكتب ، الطبعة الأولى، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .

٦٢ – الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .

– تفسير الكشاف ، الناشر دار الكتاب العربي ، طبعة بالأوفست ، عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

– المفصل في علم العربية ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

٦٣ – الزين : سميح عاطف الزين .

– الإسلام وثقافة الإنسان ، دار الكتاب ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩هـ.

٦٤ – أبو زهرة ، الشيخ الإمام محمد أبو زهرة .

– أصُول الفقه ، دار الثقافة ، القاهرة ، عدد الطبعة وسنتها غير مذكور .

٦٥ – الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي .

– نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبوعات المجلس العلمي بدابهيل ، سورت، الهند ، مطبعة دار المأمون ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٩٣٨ م .

٦٦ – السامرائي : صبحي البدري السامرائي .

– تصدير الخلاصة في أُصول الحديث للطيبي ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى، بغداد ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

٦٧ – السباعي : د . مصطفى السباعي .

– السنة ومكانتها في التشريع ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .

٦٨ – ابن السبكي : تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي .

– جمع الجوامع في أُصول الفقه بشرح الجلال المحلي ، المطبعة الميمنية ، الطبعة

الأولى ، مصر ، ١٩٠٨ م ، وطبعة المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٣١٦ هـ .

٦٩ – السجلماسي : أحمد بن المبارك .

– الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ ، دار العلم للجميع ، الطبعة الأولى، بيروت .

٧٠ – السخاوي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن .

– التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .

– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، مطبعة دار الأدب العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦ م .

– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، مطبعة العاصمة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

٧١ – السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل .

– أُصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف بحيدر أباد بالهند ، مطابع دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ.

٧٢ – السيافي : الحسين بن أحمد الصنعاني الخيمي .

– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٧٣ – السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .

– إسعاف المبطأ في رجال الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ .

– ألفية الحديث بشرح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى بالقاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .

- تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الزيني للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

- تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

- الحاوي للفتاوي ، دار الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ.

- حسن المحاضرة ، المطبعة الشرقية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٢٧ هـ .

- الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب في خصائص الحبيب ﷺ ، تحقيق : د . محمد خليل هراس ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م .

- الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، المطبعة الميمنية ، الطبعة الأولى ، بهامش الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ، القاهرة ، ١٣٠٧ هـ .

- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، رتبه القاضي ، يوسف النبهاني ، الناشر مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، الناشر دار المعرفة للطبعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٧٤ - الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخيمي الغرناطي .

- الموافقات في أُصول الأحكام ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، المطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .

٧٥ - الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .

جماع العلم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة المعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ .

- الرسالة ، تحقيق كيلاني ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ، وبتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، مصورة بالأوفست ، بيروت .

٧٦ - شاكر : أحمد محمد شاكر .

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، مطبعة صبيح ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- شرح مسند الإمام أحمد ، مطبعة المعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

٧٧ - الشبراخيتي : إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكي .

- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٧٨ - شحادة : د . عبد الله محمود .

- علوم الحديث ، الهيئة المصرية للتأليف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

٧٩ - الشعراني : الإمام عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري .

- الطبقات الصغرى ، مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) ، مطبعة الحنفي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .

- الميزان الكبرى ، المطبعة الكستلية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٢٧٩ هـ .

٨٠ - الشنقيطي : عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي .

- طلعة الأنوار ، المطبعة المولوية ، الطبعة الأولى ، فاس ، ١٣٢٩ هـ .

- هدى الأبرار على طلعة الأنوار ، المولوية ، ط ١ ، فاس ، ١٣٢٩ هـ .

٨١ - الشهاوي : إبراهيم دسوقي .

- مصطلح الحديث ، الطباعة المتحدة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٩١هـ .

٨٢ - أبو شهبة : أبو السادات محمد محمد أبو شهبة .

- في رحاب السنة : (الكتب الستة) ، مطبعة الأزهر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،١٣٨٩ هـ .

٨٣ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني اليمني .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول ، دار الفكر ، طبعة بالأوفست ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

٨٤ - شيخ أمين : د . بكري شيخ أمين .

- أدب الحديث النبوي ، مطابع الشروق ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٨٥ - الشيرازي الفيروزأبادي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي (٤٧٦ هـ) .

- التبصرة في أُصول الفقه ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر . ط ٨ بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٨٦ - الصالح : د . صبحي .

- علوم الحديث ومصطلحه ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٨٧ - الصالح : د . محمد أديب .

- لمحات في أُصول الحديث والبلاغة النبوية ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى، دمشق ١٣٨٨ هـ .

٨٨ - الصباغ : محمد .

- الحديث النبوي ، مصطلحه بلاغته كتبه ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٧٧ .

٨٩ - صديق : محمد صديق حسن خان بهادر ملك بهوبال .

- حصول المأمول من علم الأُصول ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .

٩٠ - ابن الصديق الغماري : أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني .

- المثنوي والبتار في نحر العنيد المعتار الطاعن فيما صح من السنن والأخبار ، المطبعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .

٩١ - ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري .

- علوم الحديث بشرح التقييد والإيضاح للعراقي ، مطبعة العاصمة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .

٩٢ - الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الكحالني الحسني .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، المكتبة التجارية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ .

٩٣ - الطائي : كمال الدين .

- رسالة في علوم الحديث وأُصوله ، مطبعة الأعظمي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٣٩١ هـ .

٩٤ - الطويل : د . توفيق .

- التنبؤ بالغيب عند علماء الإسلام ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

٩٥ - عبد الباقي : محمد فؤاد .

- تعليقات على موطأ مالك ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ .

٩٦ - ابن عبد البر : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي .

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، مصر .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج ١ ، تحقيق البكري والعلوي ، مطبعة فضالة ، الطبعة الأولى ، المحمدية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- التقصّي أو تجريد التمهيد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

٩٧ - عبد الحميد : محمد محيي الدين عبد الحميد .

- شرح ألفية الحديث للسيوطي ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مقدمة في نشأة العلوم الإسلامية ، طبعها مع كتاب (توضيح الأفكار للصنعاني) .

٩٨ - عتر : د . نور الدين ،

- منهج النقد في علوم الحديث ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ،حلب ، ١٣٩٢ هـ .

٩٩ - العجلوني الجراحي : إسماعيل بن محمد .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، مكتبة القدسي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .

١٠٠ - ابن عراق : أبو الحسن علي بن علي .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن الصديق ، مطبعة عاطف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .

١٠١ - العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن .

- التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث) ، المطبعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، فاس ١٣٥٤ .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، مطبعة العاصمة ، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٩ م .

- شرح ألفية الحديث ، المطبعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، فاس ، ١٣٥٤ هـ .
١٠٢ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله العربي الأشبيلي المالكي .
- أحكام القرآن (تفسير آيات الأحكام) ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٣١ هـ .
١٠٣ - العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد .
- الفروق ، تحقيق نويهض ، دار الآفاق ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
١٠٤ - العش : يوسف .
- تصدير تقييد العلم للخطيب البغدادي ، دار إحياء السنة المحمدية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .
١٠٥ - العطار : حسن بن محمد .
- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٣١٦ هـ .
١٠٦ - العلموي : عبد الباسط بن موسى بن محمد .
- المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، مطبعة الترقي ، الطبعة الأولى ، دمشق، ١٣٤٩ هـ .
١٠٧ - العلوي : محمد بن عبد الله العلوي المالكي .
- نشر البنود على مراقي السعود ، ط ١ ، المغرب .
١٠٨ - عليش : أبو عبد الله محمد عليش المغربي ، المالكي .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (الفتاوي) ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ .
١٠٩ - ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبد الحي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مكتبة القدسي ، الطبعة الأولى ، مصر، ١٣٥٠ هـ .

١١٠ - العمري : د . أكرم الضياء .
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .

١١١ - عياض : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي .
- الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ، مطبعة فضالة ، الطبعة الأولى ، المحمدية .

١١٢ - العيثمين : محمد بن صالح .
- مصطلح الحديث ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٧م .

١١٣ - العيني : بدر الدين محمود .
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، المطبعة المنيرية ، بيروت . الطبعة الأولى ، مصر .

١١٤ - أبو غدة : عبد الفتاح .
- التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للكنوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأُولى ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .

١١٥ - الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي .
- المستصفى من علم الأُصول ، دار العلوم الحديثة ، مصورة بالأُوفست ، عن طبعة بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

١١٦ - فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) .
- المحصل في أُصول الفقه ، تحقيق د . طه جابر العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

١١٧- فنسنك : د . أرند جان فينسنك .

- مفتاح كنوز السنة ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، بالاشتراك مع لفيف من المستشرقين ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مكتبة بريل ، مدينة ليدن ، ١٩٣٦ م .

١١٨ - الفيروزأبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي .

- القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، الطبعةالثالثة ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٥ م .

١١٩ - الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري .

- المصباح المنير ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

١٢٠ - الفاسي : محمد .

- الطرفة ، المطبعة المولوية ، طبعة حجرية ، الطبعة الأولى ، فاس ، بدون ذكر سنة الطبع .

١٢١ - القاري : ملا علي بن سلطان محمد الهروي .

- شرح الشرح (شرح نخبة الفكر) ، مطبعة أخوت ، الطبعة الأولى ، اسطانبول ، ١٣٢٧ هـ .

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مطابع دار لبنان ، الطبعة الأولى بيروت ، ١٣٨٩ هـ .

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) ، مطبعة سندة، الطبعة الأولى ، اسطنبول ، بدون ذكر سنة الطبع ، وطبعة مؤسسة الرسالة ودار الأمانة ، بتحقيق محمد الصبَّاغ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

١٢٢ - القاسمي : محدث الشام جمال الدين .

- قواعد التحديث ، مكتب النشر العربي ، دمشق ، ١٣٥٢ هـ .

١٢٣ - القسطلاني : شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب .

- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السابعة، مصر ، ١٣٢٣ هـ ، والطبعة السادسة ، ١٣٠٤ هـ .

- مقدمة إرشاد الساري في مصطلح الحديث ، المطبعة الميمنية ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٢٣ هـ .

١٢٤ - القشيري : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن .

- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت .

١٢٥ - ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مطابع دار القلم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٨٩ م .

١٢٦ - كاريل : د . الكسيس كاريل .

- الإنسان ذلك المجهول ، ترجمة : شفيق أسعد فريد ، مطبعة المحبر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، من غير ذكر سنة الطبع .

١٢٧ - الكتاني : عبد الحي الحسني الكتاني .

- فهرس الفهارس ، الطبعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، فاس ، ١٣٤٦ هـ .

١٢٨ - الكتاني : أبو عبد الله محمد بن جعفر الحسني الإدريسي .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني ، مطبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م .

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، المطبعة المولوية ، الطبعة الأولى ، فاس ١٣٢٨ هـ .

١٢٩ - الكوثري : محمد زاهد الكوثري .

- تعليقات على شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، مطبعة الترقي ، الطبعة الأولى، دمشق ، ١٣٦٤ هـ .

- فقه أهل العراق وحديثهم ، حققه عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

١٣٠ - اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي .

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، وعليه « التعليقات الحافلة » للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر ، مطبعة الأصيل ، الطبعة الأولى ، حلب ، ١٣٨٣ هـ .

١٣١ - ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .

- السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العزبية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

١٣٢ - مالك : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي .

- الموطأ ، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م .

١٣٣ - المباركفوري : أبو العلي محمد بن عبد الرحمن .

مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الناشر : الحاج حسن إيراني ، دار الكتاب العربي ، ط . أوفست ، بيروت .

١٣٤ - المتقي الهندي : علاء الدين علي بن حسام الدين .

- منتخب كنز العمال ، المطبعة الميمنية ، الطبعة الأولى ، بهامش مسند أحمد بن حنبل ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

١٣٥ - المحلاوي الحنفي : محمد عبد الرحمن عيد .

- تسهيل الوصول إلى علم الأُصول ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤١ هـ .

١٣٦ - المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد

- شرح جمع الجوامع في الأُصول لابن السبكي بحاشية العطار ، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٩٦ هـ ، وطبعة الطبعة الميمنية ، بحاشية البناني ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٠٨هـ .

١٣٧ - المزغيني : الشيخ أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي المزغيني المغربي.

- الممتع في شرح المقنع ، الناشر : مكتبة السلام ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، سنة الطبع غير مذكورة .

١٣٨ - الإمام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري .

- الجامع الصحيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، المطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٠٨ هـ - ١٩٦٠ م ، وطبعة المطبعة المصرية ، بشرح المنهاج للنووي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م ، وكذلك طبعة عام ١٣٤٩ هـ .

- مقدمة الجامع الصحيح ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩ م .

١٣٩ - المنذري : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق مصطفى محمد عمارة ، مطبعة مصطفى البابي ، الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤ .

- مقدمة الترغيب والترهيب ، بتحقيق مصطفى محمد عمارة ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

١٤٠ - موسى : د . محمد يوسف .

- بين الدين والفلسفة ، الناشر ، مطابع دار المعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٩٥٩ م .

١٤١ - النابلسي : عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد .

- تعطير الأنام في تعبير المنام ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .

- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث ، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .

١٤٢ - النبهاني : القاضي يوسف البيروتي .

ترتيب « الفتح الكبير » في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .

١٤٣ - النجدي : د . أحمد .

- مذكرات في أُصول الفقه ، كلية الشريعة ، فاس ، الطبعة الأولى ، على الستانسل .

١٤٤ - الندوي : سليمان الندوي الهندي .

- تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٧٧ هـ .

١٤٥ - النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب الخراساني .

- السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

١٤٦ - النسفي : عمر بن محمد النسفي .

- العقائد النسفية في أُصول الدين وعلم الكلام بشرح التفتازاني ، تحقيق كلود سلامة ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٩٧٤ م .

١٤٧ - نور سيف : د . أحمد محمد نور سيف .

- يحيى بن معين وكتابه التاريخ : دراسة وترتيب وتحقيق : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٤٨ - النووي : شرف الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي .

- الأربعين النووية بشرح عبد المجيد الشرنوبي ، مطبعة عاطف وشركاه ، القاهرة.

- التقريب ، طبع مع شرحه « تدريب الراوي » للسيوطي ، بتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الزيني للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

- رياض الصالحين ، بتحقيق : عبد الله أبو زينة ، الناشر : وكالة المطبوعات بالكويت ، ودار القلم ببيروت ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

- شرح المنهاج لصحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩م .

- الفتاوي أو « المسائل المتناثرة » ترتيب ابن العطار ، تحقيق الحجار ، المطبعة العربية ، الطبعة الثانية ، حلب ، ١٣٩٨ هـ .

- مقدمة شرح المنهاج ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ.

١٤٩ - الهمذاني : القاضي أبو الحسين عبد الجبار الأسدبادي .

- المغني في أبواب العدل والتوحيد ، تحقيق أمين الخولي ، مطبعة دار إحياء الكتب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

١٥٠ - ابن الوزير اليمني : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم .

- تنقيح الأنظار ، طبع مع شرحه : « توضيح الأفكار » للصنعاني ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ .

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

١٥١ - اليمني الصنعاني : إسحاق بن يوسف بن إسماعيل .

- الوجه الحسن المذهب للحزن لمن طلب السنة ومشى على السنن ، الرسالة السادسة ، ضمن « الرسائل اليمنية » ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٣٤٨ هـ .

* * *

● رابعاً : فهرس الأبحاث والمحاضرات :

١ - بحث « فن تخريج الأحاديث » بقلم : صبحي البدري السامرائي ، مجلة : « الرسالة الإسلامية » ، عدد : ٢٦ ، السنة : ٣ ، ربيع الثاني وجمادى الأولى، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ .

٢ - « محاضرات في الحديث » ، للأُستاذ إدريس الكتاني ، كلية الآداب - الرباط .

٣ - بحث « المسند » بقلم الإمام : محمد أبو زهرة ، نشر ضمن موسوعة : «تراث الإنسانية » ، وزارة الثقافة والإرشاد المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

٤ - بحثنا « موقف الصوفية من الحديث » مخطوط .

٥ - محاضرات في علوم الحديث . ألقيتها على طلبة كلية الأداب جامعة محمد الأول بوجدة .

٦ - محاضرات في علوم الحديث للأُستاذ : مصطفى بن حمزة ، أُلقيت على طلبة كلية الآداب بجامعة محمد الأول بوجده .

٧ - محاضرات في علوم الحديث للأُستاذ : إبراهيم بن الصديق ، أُلقيت على طلبة دار الحديث الحسنية بالرباط .

٨ - « في المنهجية والحوار » دكتور رشدي فكار ، مكتبة المشعل ، الطبعة الثانية، الرباط ، ١٩٨٣ م .

* * *

المحتوى التفصيلي

* * *

الباب الثاني

* * *

الباب الثالث

* * *

الباب الرابع

* * *